جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

تخصص قانون دولي إنساني

إعداد الطالبة:
بومثرد أم العلو

إشراف الدكتور:
بلقاسم بوزانة

السنة الجامعـــية: 2010 – 2011

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

تخصص القانون الدولي الإنساني

إعداد الطالبة:
بومشرد أم العلو

إشراف الدكتور:
بلقاسم بوزانه

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ الدكتور محمد بوسلطان أستاذ التعليم العالي جامعة وهران رئيساً
- الدكتور بلقاسم بوزانة أستاذ محاضر جامعة الشلف مشرفا ومقررا
- الأستاذ الدكتور أحمد سي علي أستاذ التعليم العالي جامعة الشلف عضوا مناقشا
- الدكتور أحمد موسى بشارة أستاذ محاضر جامعة الشلف عضوا مناقشا
- الدكتور فاطمة عبد الطيف أستاذ محاضر جامعة وهران عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2010 – 2011

مقدمة

يمثل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فرعين متميزين من فروع القانون الدولي العام،لكن هذا التميزلا يجعلهما مختلفان كلية، ففي الوقت نفسه يشترك كلا القانونين في السعي إلى تحقيق أهداف متمثلة في حماية الإنسان بصفة عامة و تكريس حقوقه و حمايتها بصفة خاصة، ومن ثم فإن تطور قواعد القانون الدولي والممارسة الدولية باتجاه حماية حقوق الإنسان في أوقات السلم والنزاع المسلح الدولي، هي التي أدت إلى وجودهما وإن كان هذا التمايز بينهما، لا ينفي تكاملهما الجوهري في الممارسة الدولية، واستجابة لقمع الانتهاكات والحد من أثارها. فقد ظهر القانون الدولي لحقوق الإنسان ليحمي الإنسان وحقوقه في حالتي السلم والنزاع المسلح الدولي، في حين قصر القانون الدولي الإنساني حمايته للإنسان على حالة النزاعات المسلحة، وبالتالي أضحت حماية حقوق وصيانة كرامته الإنسانية محورا لكلا القانونين من خلال اشتراكهما بما يعرف بالحقوق الجوهرية، فهذه الحقوق المصانة لا يجوز المساس بها في فترة النزاعات المسلحة، لأنها من الحقوق غير القابلة للتقييد والإنتقاص مهما كانت الظروف، مما يجعل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تسري جنبا إلى جنب مع أحكام قانون النزاعات المسلحة وتعد مكملة وداعمة ومعززة لها: كالحق في حماية الحياة، وحظر التعذيب والعقوبات اللإنسانية ومنع الرق والعبودية، وهذا ما ألزمنا إلى إدراج وبيان الأساس الدولي لهذه الحقوق وحمايتها المتمثل في الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان أولا، فتوضيحها أمر ضروري لإبراز نقطة التكامل بينه وبين قانون النزاعات المسلحة الدولية وضرورة تحتمها إشكالية البحث.

على اعتبار موضوع حقوق الإنسان من أقدم وأهم المواضيع، خاصة وأنها سايرت الفرد عبر مختلف العصور والظروف، بالرغم من تعرضها لمختلف الانتهاكات عبر المراحل التاريخية المتعاقبة بدرجات مختلفة ومتفاوتة، إلا أنها مازلت محل اهتمام على المستوى الدولي، وهذا الاهتمام الذي يتمحور في الأساس

حول كرامة الإنسان وآدميته، نتيجة الجرائم والمذابح والأحداث الفظيعة التي حدثت بين الدول الأوربية في الحربين العالميتين، ساد الاعتقاد بأن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان هي إحدى الشروط لتحقيق السلم والأمن الدوليين، من هنا اتجهت الدول بعد الحرب العالمية الثانية وإيمانا منها أن عالم ما بعد الحرب لا يكون بالضرورة خاليا من النزاعات المسلحة الدولية إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان من خلال المنظمات الدولية، وبالفعل نصت الأمم المتحدة في ميثاقها على احترام حقوق الإنسان وبرزت سمتها العالمية في المواثيق والاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان المتمثلة في الإعلان العالمي لعام 1948، والعهدين الدوليين لعام 1966، وتم تدويل هذه الحقوق ووضعها تحت إشرافها وحمايتها، وكانت تلك أهم خطوة في إدراج حقوق الإنسان في صلب ميثاق الأمم المتحدة واعتبارها من مقاصد المنظمة العالمية إلى جانب تقنين هذه الحقوق وترسيخ عنصر الإلزام فيها بواسطة الإعلانات والاتفاقيات والعهود الدولية التي تشكل في مجموعها ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، واكتسب الفرد مركزا قانونيا دوليا، من خلال ما أقرته الأمم المتحدة وتركيزها على مسؤولية الفرد عن انتهاكات حقوق الإنسان وأوجدت العلاقة الوثيقة بين هذه الحقوق والسلام العالمي.

ولم تكتف الأمم المتحدة برعاية هذه الحقوق فحسب، بل سعت كذلك إلى توفير الحماية الدولية عن طريق التحقق من مدى التزام الدول بالقواعد الخاصة بحقوق الإنسان والكشف عن الانتهاكات المرتكبة وتقديم التوجيهات لحمايتها.

تتم الحماية الدولية وإجراءاتها بالاعتماد على ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وعلى ما تتخذه جميع الأجهزة والمنظمات الدولية والإقليمية من تدابير، وعلى ما يصدره مجلس الأمن من قرارات.

ولأهمية حقوق الإنسان، نجد أن الدفاع عنها أصبح في الوقت الحاضر عاملا أساسيا وعنصرا مهما في العلاقات الدولية، بحيث لم يعد الاعتراف والتقنين لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان هو المهم وحده، بل التطبيق الفعلي لتلك القواعد نتيجة ما تتعرض له هذه الحقوق من خروقات وانتهاكات خاصة في

النزاع المسلح الدولي، هذا النزاع الذي يعتبر في حد ذاته حدثا لازم البشرية في جميع العصور التي مرت بها، حتى لا نكاد أن نعثر على حقبة من الزمن وضع فيها سلاح القتال وأخمدت فيها نيران الحروب، التي أصابت البشرية من ورائها آلاما مفرطة وخسائر فادحة ووحشية مروعة وازدادت قسوتها بفضل التطور الهائل التي تشهده التكنولوجيا الحديثة في مجال الأسلحة، مما أدى إلى ازدياد الضحايا في كل مرة وانتهاك حقوقهم، وإذا نظرنا إلى النزاعات المسلحة من الزاوية الإنسانية، فإنه يمكن القول بأن الحرب هي مستنقع الإجرام الدولي، ذلك لأنها في جوهرها ضد القيم الإنسانية والحياة، فهي مبعث الدمار، فلا يمكن أن تكون إنسانية حتى ولو كانت مشروعة لأن مشروعيتها صفة قانونية وأخلاقية، أما آثارها فواقع ملموس وأليم تجسده قائمة ضحايا الملايين من القتلى والجرحى والمتشردين. فإزاء هذه الآثار كان لابد من التدخل لتهدئة وطأة هذه النزاعات المدمرة للإنسان بوجه عام وحماية حقوقه أثناء هذه الفترة الخطيرة على حياة البشر وصحتهم وسلامتهم البدنية والنفسية.

هذه الحماية التي نجد أسانيدها وأساسها في اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت من عام 1949، التي تشكل الأعمدة الأساسية للقانون الدولي الإنساني وبروتوكولاها الأول والثاني لعام 1977، وجميع هذه المواثيق الدولية تكفل حدا معقولا من الحقوق لصالح البشر والبيئة والحياة بوجه عام تحت نيران القتال، وحتى لا تكون هذه المواثيق عرضة للانتهاكات وعدم احترامها والالتزام بها من قبل الدول والأشخاص كان لا بد من وجود آليات للسهر على تطبيقها وتجسيدها عمليا على أرض الواقع والمتمثلة في الهيئات الإنسانية الناشطة في هذا المجال إلى جانب وجود حماية لهذه القواعد الواردة في مواثيق القانون الدولي الإنساني لأنه أصبح انتهاك حقوق الإنسان في النزاعات الدولية المسلحة يشكل جرائم دولية خطيرة تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها باعتبارها آلية قضائية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة و التي تعد انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، على اعتبار هذه الحقوق المعيار الذي يقاس به مدى تنفيذ الأطراف المعنية لالتزاماتها الدولية في زمن السلم، لكن تزداد الحاجة إليها في زمن النزاعات

المسلحة الدولية، خاصة أن في مثل هذه الظروف يتم التغاضي عن احترامها والالتزام بحمايتها، هذه الحماية التي كان لزاما علينا البحث عن أساسها في أهم الاتفاقيات والإعلانات الدولية المكونة في مجموعها ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبالتالي هدفهما وتكاملهما اللذان يصبان في وعاء واحد هو حماية الكائن البشري بغض النظر عن نطاق تطبيقها.

ترجع أسباب اهتمامنا بهذا الموضوع الى عدة اعتبارات تقوم على العناصر التالية:

– قضية حقوق الإنسان بصفة عامة أصبحت تحظي باهتمام كبير على المستوى الدولي في ظل ما تتعرض له من انتهاكات سواء في زمن السلم أو النزاع المسلح الدولي، خاصة ونحن نرى حجم المآسي التي يعيشها ملايين البشر في مناطق عديدة من العالم، ولما كان هذا الوضع حقيقة قائمة فإن إضفاء قدر من المقتضيات الإنسانية خلالها أصبح ضرورة ملحة.

– إن الطبيعة الذاتية للنزاعات المسلحة والتقدم التكنولوجي الذي أحرزته البشرية في مجال الأسلحة، ترتب عنهما انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان متجاوزة بذلك كل الاعتبارات الإنسانية والقواعد القانونية التي جاءت بها المواثيق والاتفاقيات الدولية الواجب تطبيقها حمايةً لحقوق الإنسان، فلهذه الأسباب كان من الضروري معرفة الأساس القانوني الذي تصاغ منه أهم الحقوق والقواعد المقررة لحمايتها خاصة ونحن نعلم أن ما ينجم عن النزاعات المسلحة الدولية من مآسي تكون آثارها أخطر من الانتهاكات التي تقع في السلم، وعليه اخترنا حصر الموضوع في الإشكالية التالية:

ما هو الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الدولية؟ وما مدى فعالية الآليات الدولية في تجسيد هذه الحماية؟

على اعتبار أن الإعلان العالمي لعام 1948 والعهدان الدوليان لعام 1966، وكذا اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، تشكل جميعها الأساس الدولي لحماية الإنسان وحقوقه في جميع الظروف من خلال ما تقرر فيها، فإن دراسة هذا الموضوع ستتم في إطار نصوص هذه

المواثيق والإعلانات والاتفاقيات مع الإشارة إلى بعض النصوص القانونية الأخرى في الاتفاقيات ذات الصلة.

سيتم هذا كله من خلال إتباع المنهج التحليلي الوصفي، وفقا لما يتطلبه موضوع الدراسة.

– فيعود سبب الاعتماد على المنهج التحليلي لكونه سيساعد على تحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع والواردة في مختلف الاتفاقيات الدولية، أما المنهج الوصفي فهو ضرورة يقتضيها البحث من خلال وصف الفئات المتمتعة بالحماية بالأخص في ظل القانون الدولي الإنساني خاصة، بهذا سيتم تقسيم البحث إلى فصلين وكل فصل يتكون من مبحثين على الشكل التالي:

الفصل الأول: الأساس القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان

المبحث الأول: الأساس الدولي لحماية حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

المبحث الثاني: الأساس الدولي لحماية حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي الإنساني

الفصل الثاني:آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان

المبحث الأول: آليات الحماية في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان

المبحث الثاني: آليات الحماية في ضوء القانون الدولي الإنساني

الفصل الأول

الأساس القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان

تمهيد

تعتبر كل النصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحمي حقا من حقوق الكائن البشري جزءا من حقوق الإنسان، بصرف النظر عن مصدرها، فحق الشعوب مثلا في تقرير مصيرها، وحق الإنسان في حماية حياته والمساواة دون التمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو حظر أعمال التعذيب والعقوبة القاسية أو المهينة، هي كلها حقوقا عنيت المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية المختلفة بالنص عليها وحمايتها، سواء في فترة السلم أو النزاعات المسلحة، خاصة وأن حجم المعاناة والويلات التي أحدثتها النزاعات المسلحة المتعاقبة في وقت كان فيه شن الحروب أمرا مباحا غير مستهجن والذي أدى إلى مآسي وإصابات وانتهاكات للحقوق وسقوط ضحايا بشرية كانت آثارها أخطر من الانتهاكات التي تقع وقت السلم خاصة، وأن آثار الدماء تكون على البشرية من تلك المقيدة أو المسيئة للكرامة الإنسانية، فنتيجة لذلك جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني للحد من هذه الآثار الضارة والمدمرة الناجمة عن العمليات العسكرية.

وللتخفيف أيضا من ألام الضحايا من المدنيين والأسرى والجرحى وعلاجهم، وفقا لكرامتهم الإنسانية، وحقهم الطبيعي في الحياة، هذا الحق الأول الذي تتفرع عنه الحقوق الأخرى والمعترف بها دوليا في مختلف المواثيق الدولية العالمية منها والإقليمية وفي جميع الظروف والأحوال، وحتى نبرز الهدف الأساسي الذي دفع إلى وجود القواعد والنصوص التي تنص على حماية الإنسان، سواء زمن السلم أو النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، أو غير الدولي فهذه الحماية التي تجد أسانيدها في نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات، وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل من البحث إلى دراسة أهم ما

توجت به مؤتمرات واجتماعات الجماعة الدولية فيما يخص حقوق الإنسان والذي نعتبره الأساس القانوني لحماية هذه الحقوق سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي وفي جميع الظروف، وهذا من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الأساس الدولي لحماية الحقوق الإنسانية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

المبحث الثاني: الأساس الدولي لحماية حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول

الأساس الدولي لحماية حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

حينما وضع المجتمع الدولي نصوصا لحماية حقوق الإنسان قبل الحرب العالمية الثانية لم تكن شاملة لكل الحقوق، بل اكتفى فقط بوضع نصوص لحماية الأقليات في المعاهدات المنشئة لدول جديدة عقب الحرب العالمية الأولى، وفيما عدا هذه الاهتمامات المحدودة لم يكن للمجتمع الدولي أثر على الحكومات في تعاملها مع الإنسان على أراضيها أيا كانت، والانتهاكات التي تجري فوق هذه الأراضي ولم يكن لهيئة الأمم الدور في التصدي لهذا وإثارة مسؤوليتها دوليا ولذلك تعرضت الشعوب والأفراد لمختلف أنواع القهر والظلم والامتهان لكرامة الإنسان، حيث كانت تلك الظروف مع غيرها سببا في إشعال نيران الحرب العالمية الثانية عام 1939، فنتيجة لذلك كان التفكير حول مسألة أساسية لعام ما بعد الحرب. والمتمثلة في احترام حقوق الإنسان والشعوب كأساس لا غنى عنه للسلام العالمي، وقد وردت هذه المعاني في إعلانات ومواثيق الأمم المتحدة حيث وضعت على عاتق أجهزتها الرئيسية مهمة تأكيد احترام حقوق الإنسان واعتبارها التزاما دوليا سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي كما يتبين ذلك من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: حقوق الإنسان في المواثيق والإعلانات الدولية

تجد حماية حقوق الإنسان أسانيدها القانونية في تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يهدف إلى حماية الإنسان وكرامته انطلاقا من نصوص المواثيق

والإعلانات والاتفاقيات التي تشير إلى ذلك، وعليه سنتطرق إلى حقوق الإنسان الواردة في النصوص الدولية الشاملة في الفرع الأول وإلى حقوق الإنسان في الإعلانات الدولية العامة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حقوق الإنسان الواردة في النصوص الدولية

وجدت بعض المبادئ حول حماية حقوق الإنسان في القانون التقليدي، إلا أنها لم تكن عامة للمجتمع الدولي، وإنما كان الهدف منها حماية رعايا الدول الأوروبية المسيحية المقيمين في دول أخرى غير أوروبية، وبالتالي فإن هذه المبادئ كانت تقتصر فقط على حماية طائفة معينة من الناس والأجانب[1] ولما كانت كذلك ولم تؤد الغرض المطلوب من أساس المبدأ وهو حماية حقوق الإنسان بصفة عامة فجاء عهد المنظمات الدولية العالمية أكثر شمولية وفي عهد عصبة الأمم وميثاق منظمة الأمم المتحدة، هذا ما سنوضحه في النقطتين التاليتين وهما: عهد عصبة الأمم، وفي ميثاق الأمم المتحدة.

أولا: حقوق الإنسان في عهد عصبة الأمم

أنشئت العصبة عام 1919 عقب نهاية الحرب العالمية الأولى، ومن أهم أهدافها الحيلولة دون اندلاع حرب عالمية ثانية وهو الشيء الذي لم تتمكن من تحقيقه، أما بالنسبة لحقوق الإنسان فتضمنت نصوصا ولم تكن شاملة لكل الحقوق، بل تشير البعض منها فقط ولفئات خاصة من البشر، كما سبقت الإشارة إليه، وهذا يتجلى من خلال بعض النصوص.

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 22 من العهد على حماية حقوق شعوب المستعمرات والأقاليم التي أصبحت تابعة لدول أخرى في العصبة أما الفقرة الرابعة في شطرها الأخير فنصت على أنه:"...يتعين أن تكون لرغبات هذه الشعوب الاعتبار الرئيسي في اختيار السلطة القائمة بالانتداب"، وتضمن العهد كذلك نصوصا أخرى لها

[1] جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1999، ص:27.

الصفة الدولية لحماية حقوق الإنسان خلافا لما رآه بعض فقهاء القانون الدولي، فعندما دعا إلى الالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب فهو يمثل الأساس العام لخدمة حقوق الإنسان، لأن ظروف الحرب تكون سببا في انتهاك الحقوق الإنسانية والنيل منها[1]، ونص كذلك على التزام الدول الأعضاء بتشجيع التعاون مع منظمة الصليب الأحمر الدولي لتحسين الصحة والوقاية من الأمراض والأوبئة في العالم.

ويعتبر هذا مؤشر هام على الاهتمام بالإنسان وحمايته، كما أشارت المادة 23 من العهد أنه مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المعقودة والتي ستعقد فما بعد، فإن أعضاء العصبة يتعهدون بما يلي[2]:

- العمل على توفير المعاملة العادلة للسكان بالسعي إلى توفير ضمان ظروف عمل عادلة وإنسانية للرجال والنساء والأطفال في بلادهم، وفي البلاد التي تمتد إليها علاقاتهم التجارية والصناعية بصورة متساوية.
- أن يعهد إلى العصبة بالإشراف العام على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالاتجار بالنساء والأطفال والمخدرات وغيرها من العقاقير الخطيرة.

ورغم هذا، إلا أن العهد لم يضمن نصوص صريحة وقطعية تؤكد على الصفة الدولية لحقوق الإنسان.

ثانيا: حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

يعد ميثاق الأمم المتحدة أسمى اتفاق دولي لأنه اتفاق عالمي مفتوح لانضمام كل دول العالم، كما يتصف بالسمو على كافة الاتفاقيات الدولية الأخرى، فميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945/06/26 والنافذ اعتبارا من 1945/10/14 أولى عناية بالغة لحقوق

[1] عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ، الجزائر، 2003، ص:87.

[2] جابر ابراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 29، 30.

الإنسان، وتجسدت هذه العناية التي تبرز الدافع الأساسي إلى إنشاء هذه المنظمة وخلافا لعصبة الأمم[1].

حيث ورد في الفقرة الأولى من الديباجة ما يلي :"... نحن شعوب الأمم المتحدة قد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد، جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الإنسان وأن الحقوق متساوية بين الرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها".

تحدد المادة الأولى من هذا الميثاق أربعة أهداف للأمم المتحدة أحدها قد جسدته الفقرة الثالثة التي تنص بصراحة ووضوح على تعزيز احترام حقوق الإنسان للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو التفرقة بين الرجال والنساء[2]، فتأكيد هذه المادة على عدم انتهاك حقوق الإنسان يساهم في حفظ السلم والأمن الدولي الذي تصبو إليها مقاصد الأمم المتحدة[3]. كما تؤكد المادتان55، 56 من نفس الميثاق هذه المعاني وخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها، واحترام حقوق الإنسان[4].

تعهد المادة 60 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمسؤولية الرئيسية لتحقيق هذه الأهداف بالتعاون بذلك مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي الفصل العاشر المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي نجد المادة 68 تعهد إليه دور هام في مجال حقوق الإنسان [5]، إذ تنص الفقرة الثانية على أن: "للمجلس أن يقدم توصيات لتأمين الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان ومراعاتها"، كما عهدت المادة 68 إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي سلطة إنشاء لجان، وكان أهم ما قرره الميثاق إنشاء لجنة حقوق الإنسان عام

[1] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص:287.

[2] الفقرة الثالثة من المادة 3 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[3] جابر ابراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص:55.

[4] المادة 55و 56 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[5] المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

1946، التي أسهمت بالدور الرئيسي في إعداد مشروعات إعلانات واتفاقيات خاصة بحقوق الإنسان التي عرضت على الجمعية العامة واعتمدتها ووقعتها، وصادقت عليها الدول لتصبح التزاما قانونيا ودوليا في مجال حقوق الإنسان، وأصبحت المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة التجسيد الحقيقي لعناية الميثاق ورعاية الحقوق الإنسانية وذلك بإنشاء لجنة دائمة التي أعدت المشروع العالمي المتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الإعلان العالمي والعهدين الدوليين

أولا: حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948

تم إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في يوم 10 ديسمبر عام 1948 بنصوصه، ليؤكد عالمية هذه الحقوق، فنصوصه موجهة إلى الإنسان أينما وجد بغض النظر عن ديانته ولونه وجنسه، إنه إعلان لا يحمل السمة الوطنية لدولة معينة أو الخصائص المميزة لأمة، بل هو عالمي وضع لكافة الشعوب والأمم.

حيث أن مؤتمر "سان فرانسيسكو" كان قد رفض إدخال قائمة الحقوق الدولية ضمن ميثاق الأمم المتحدة فوضعت هذه الأخيرة نصب عينيها العمل على إرساء القواعد القانونية التي تكفل هذه الحقوق، وتفرض التزاما على الدول بأن تعمل بمقتضاها والذي يعد من أكثر قرارات الأمم المتحدة شهرة وأهمية وإثارة للنقاش[1]، حيث يبدو من ديباجة الوثيقة المؤصلة لحقوق الإنسان وكرامته، لهي ذات دلالة واضحة على مدى الجدية والرعاية اللتين أحيطت بها حقوق الإنسان عندما نصت على أنه " لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان...الخ"، فهذا تأكيد على أن حماية حقوق الإنسان وحرياته من الدعائم الأساسية للسلام والأمن العالمي.

[1] محمد السعيد الدقاق، التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان في : د محمود شريف بسيوني، ود: محمد سعيد الدقاق، ود: عبد العظيم وزير: حقوق الإنسان ،المجلد الثاني– دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1998، ص:75.

وبهذا الإعلان تعهد أعضاء الأمم المتحدة من جديد بالتعاون وبشكل جماعي مع مراعاة وضمان واحترام حقوق الإنسان ولذلك اعتبرته الجمعية العامة المثل الأعلى المشترك " الذي ينبغي أن تستهدفه كافة شعوب العالم[1].

الحقوق التي تناولها هذا الإعلان فهي الحقوق المدنية والسياسة، إضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1- الحقوق المدنية والسياسية

الحقوق المدنية بصفة شخص الإنسان ولا تنفصل عنه، فالحق في الحياة الذي نصت عليه المادة الثالثة من الإعلان يعتبر في مقدمة الحقوق المدنية المنصوص عليها في المواد من 03 إلى 20 من الإعلان، فلكل إنسان الحق في الحياة وسلامة شخصه، ولا يجوز استرقاقه أو تعذيبه أو معاملته بطريقة تتنافى والكرامة الإنسانية ، وحق كل إنسان أن يعترف بشخصه أمام القانون، وحق كل الناس في حماية قانونية متساوية كما تؤكد هذه النصوص على اعتبار كل متهم بريء حتى تثبت إدانته، كما لا يجوز حرمان الشخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغيرها.

أما عن الحقوق السياسية، فتضمنتها المادة 21 من نفس الإعلان، التي أوضحت أن لكل شخص الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة، إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق ممثلين بالانتخاب الحر ومن حق كل شخص تولي الوظائف العامة.

2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

نصت عليها المواد من 22 إلى27 وهي حق كل فرد في العمل والراحة والحق في التعليم والاشتراك في حياة المجتمع الثقافية، وبذلك فإن فعلا الإعلان العالمي جاء شاملا ونص على الحقوق الضرورية واختلف عن النصوص التقليدية التي تضمنتها الدساتير

[1] جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص:80.

والقوانين المختلفة خاصة في القرن الثامن والتاسع عشر، وبداية القرن العشرين[1]، لذلك وصف الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك " أوثانت" هذا العمل بأنه مرحلة جديدة وحاسمة في مجال حقوق الإنسان بقوله" هذه هي أول مرة تقوم فيها جماعة منظمة من الأمم بإعلان حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم..."، وبذلك يتأكد بأن نية المجتمع الدولي هو وضع هذا الإعلان موضع التنفيذ، وهو أول وثيقة دولية تتضمن النص على احترام حقوق الإنسان بجملتها والتي لم تتضمنها أية وثيقة دولية سابقة عنها، بل أن الكثير من التشريعات اللاحقة ضمنت نصوصها من القواعد التي وردت في الإعلان .

ثانيا : حقوق الإنسان في العهدين الدوليين لعام 1966

إن أهم ما ورد في الإعلان العالمي لعام 1948 قد حددته الأمم المتحدة على شكل قواعد دولية في اتفاقيتين دولتين، سميتا بالعهدين الدوليين وذلك عام 1966 حيث اهتمت الاتفاقية الأولى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واعتبرت نافذة في 1976/01/03، في حين اهتمت الثانية بالحقوق المدنية والسياسية وعدت نافذة في 01/23 عام 1976، وما ميز هاتين الاتفاقيتين أولا وضع الأمم المتحدة لآليات تنفيذ وتحديد مدى الالتزام والتطبيق لهما[2].

المهم الإشارة إليه أن الحقوق الواردة في الاتفاقيتين لعام 1966، تكاد أن تكون مطابقة من حيث الجوهر والمضمون لما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[3]، فقد ورد في كليهما فكانت الحقوق المنصوص عليها أغلبها من الحقوق المصانة التي لا يجوز المساس بها، مما يجعلها حقوقا تسري عليها أحكام هذا القانون في كل الظروف سواء في فترات السلم أو النزاعات المسلحة، ومثالها الحق في الحياة حظر

[1] مفيد شهاب، حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي والجامعة العربية في التوعية به في أزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجموعة دراسات، مركز إتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، القاهرة، 1989 ص:78.

[2] علي عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، طبعة 2009، ص:100.

[3] عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2009، ص 52.

العبودية والاسترقاق، الحق في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبات أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، وحق عدم الاعتقال التعسفي وغيرها من الحقوق. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الدول التي تصادق على هذه الاتفاقيات تقوم بتنفيذ شروطها[1].

ونجد في القسم الرابع من هذه الاتفاقية من خلال المواد 28 و45، بأن الدول الأعضاء كانت أكثر جدية لوضع حقوق الإنسان موضع التنفيذ، وذلك بوضع جهاز دولي يشرف على التطبيق وحماية الإنسان المدنية والسياسية إذ نصت المادة 28 على إنشاء لجنة دولية تسمى "لجنة حقوق الإنسان" ،تتكون من ثمانية عشر عضوا يختارون من مواطني الدول الأعضاء ويقترحون للانتخاب، وقد باشرت اللجنة عملها في دورتها الأولى بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، وهي مطالبة بأن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وتصرفها بشأن شكاوي الأفراد اللذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك الدول لحقوقهم[2]وتعترف الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة في تلقي الرسائل الموجهة إليها من قبل الأفراد المنتهكة لحقوقهم المنصوص عليها في العهد.

نستخلص مما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين، أنه تضمن أهم حقوق الشعوب والأفراد، كما أنه نص على ضمان حقوق الإنسان وضرورة حمايتها إذ يهدد انتهاكها السلم والأمن الدولي، وهو خطوة إيجابية لضمان هذه الحقوق حيث ربطها ربطا محكما بالأمن الدولي، وهو الأمر الذي يدل على اهتمام واضعي الميثاق بهذا الموضوع الحساس.ولهذا وصف ما جاء به الميثاق والعهدين انه الأساس الدولي لحقوق الإنسان، وهذا الأساس يكمله ويدعمه عددا كبيرا من المواثيق الدولية الملزمة، التي تتناول حقوق محددة للإنسان، أو تعني بفريق معين من الأفراد أو يتحدد تطبيقها بوقت معين ، من أمثلة هذه المواثيق، هناك مواثيق لحماية الأشخاص الأكثر ضعفا وهي الخاصة بالنساء والأطفال والمعوقين والشيوخ وأعضاء الأقليات الجنسية أو الدينية والأجانب

[1] عبد الحميد عبد الغني، الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، المجلة المصيرية للقانون الدولي، المجلد 11، ص:50.

[2] عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية،القاهرة،1989، ص142، 143.

العمال والمهاجرين واللاجئين أو عديمي الجنسية أولئك الذين يحتاجون إلى حماية خاصة، وهو ما سعت إليه الأمم المتحدة من خلال المواثيق الدولية وفي هذا المجال نذكر أهمها:

- اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في الدعارة عام 1949.
- اتفاقية حول الحقوق السياسية للمرأة عام 1952
- اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية عام 1945
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1967
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951
- اتفاقية حقوق الطفل عام 1989[1]
- إلى جانب الميثاق الدولي لحقوق الإنسان هناك أيضا اتفاقيات عالمية خاصة بحماية حق معين من حقوق الإنسان أو حماية لفئة معينة من الأشخاص وهذه الاتفاقيات هي:
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها: اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 200 المؤرخ في 1948/12/09، دخلت حيز النفاذ في 1951/01/12.
- الاتفاقية الخاصة باللاجئين: اعتمدتها الجمعية العامة في 1951/07/18 ودخلت حيز النفاذ في 1945/04/22 صادقت عليها 131 دولة.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: اعتمدتها الأمم المتحدة في 1965/12/21 ودخلت حيز النفاذ في 1969/01/04.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية: التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2291 في 1968/11/26. ودخلت حيز النفاذ في 1970/11/11.

[1] الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الطبعة الرابعة، الإسكندرية ، 2007، ص:62.

- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل أو التمييز العنصري والمعاقبة عليها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 30/68 في 1973/11/30، ودخلت حيز النفاذ في 1976/07/18، وصادقت عليها 101 دولة.
- الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار 34-180 ودخلت حيز النفاذ في 1981/08/03 وصادقت عليها 162 دولة.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة: اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار رقم 39-46 في 1984/12/10ودخلت حيز النفاذ في 1978/08/26 صادقت عليها حوالي 110 دولة.
- اتفاقية حقوق الطفل: اعتمدتها الجمعية العامة بقرار رقم 44-25 ، المؤرخ في 11/20/ 1989ودخلت حيز النفاذ في 1990/08/26، صادقت عليها حوالي 190 دولة.

ثالثا: حقوق الإنسان في الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية بموجب القرار رقم 25/44 المؤرخ في 1989/08/26، ودخلت حيز التنفيذ وصادقت عليها إلى غاية عام 2003 190 دولة، تحتوي الاتفاقية على ديباجة و54 مادة موزعة على ثلاثة أجزاء.

مضمون الاتفاقية

تناولت الديباجة المبادئ التي يجب احترامها والأهداف التي ينبغي على المجتمع الدولي تحقيقها في مجال حقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلق بحقوق الطفل، وهذا اقتناعا من الأمم المتحدة بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو الفرد ورفاهيته ويتوقف نموه الكامل والطبيعي على نوعية البيئة التي يترعرعون فيها[1]، كما جاء التذكير في الديباجة بإعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924 وإعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة عام 1959 [2].

[1] وائل أنور بندق: المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة ، ص:123.

[2] وائل أنور بندق، المرجع ذاته، ص:124.

الجزء الأول: يتضمن تعريف الطفل، حقوقه، احتياجاته، حمايته ودور الأسرة والمؤسسات والدولة في تحقيق هذه الحقوق.

لقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الطفل بأنه ذلك الإنسان الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه [1] تناولت الاتفاقية في المواد 2،3،4،5 واجبات الدولة لكفالة وتحقيق الحقوق الواردة فيها ومن هذه الواجبات:

– احترام الحقوق الواردة من قبل الجميع لاتخاذ التدابير المناسبة لحماية الطفل من التمييز والعقاب،حيث تعهد الدول بضمان الحماية والرعاية اللازمة لرفاهية الطفل ،واتخاذ التدابير التشريعية وغيرها لإكمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية ، أما حقوق الطفل فقد خصصت لها الاتفاقية المواد من 6 إلى 40 وتشمل الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نذكر البعض منها في الحياة ،الحق في الحفاظ على الجنسية والهوية والاسم والصلات العائلية، الاحتفاظ بالعلاقات الشخصية والاتصالات بوالديه الحق في حرية التعبير، الفكر، الوجدان، الدين، الحق في عدم التعرض لأي تعسف في حياته الشخصية، الحق في حمايته من العنف، الحق في حمايته أثناء النزاعات المسلحة الحق في الصحة والعلاج، الحق في التعليم والحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي[2].

الجزء الثاني: تناول هذا الجزء تعهد الدول الأطراف بنشر المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية بمختلف الوسائل المتاحة كما تضمن آلية تطبيق الاتفاقية والمتمثلة في اللجنة المعنية بحقوق الطفل، تتكون من خبراء من ذوي الصفات الأخلاقية والكفاءة المعترف بها في ميدان حقوق الإنسان.

الملاحظ أن تطبيقات الحقوق المذكورة في الاتفاقية عديدة ومتنوعة تتطلب موارد كبيرة، الأمر الذي تفتقده أغلبية الدول مما يزيد من صعوبة تطبيق أحكامها.

---

[1] المواد 2، 3، 4، 5 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[2] وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 126.

وهناك الكثير من الدول العربية والإسلامية ومنها الجزائر قد صادقت على هذه الاتفاقية وتحفظت على بعض البنود التي وردت فيها والتي تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية كالتبني، الميراث.

رابعا: حقوق الإنسان في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 46/39 المؤرخ في 1984/12/10 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، ودخلت حيز النفاذ في 1987/06/26 تتضمن ديباجة و33 مادة موزعة على ثلاثة أجزاء.

مضمون الاتفاقية

تتضمن الديباجة عدة حيثيات تذكر فيها الأمم المتحدة بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة تلك المتعلقة بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها على المستوى العالمي مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة والمتمثلة في عدم جواز تعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة [1].

كما أكدت الأمم المتحدة على ضرورة مواصلة النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية في كل أنحاء العالم لأن مثل هذه المعاملة تمثل عملا منافيا للمثل الأعلى لأي مجتمع إنساني وانتهاكا خطيرا لكرامة الإنسان.

الجزء الأول: ويتضمن تعريف التعذيب والالتزامات التي تقع على الدول الأطراف في الاتفاقية لمحاربة التعذيب وقبل ذلك عرفت المادة 1 التعذيب على أنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد كان جسديا أو عقليا يلحق بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص

[1] الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 384.

على معلومات كتلك التي تدخل ضمن الأسرار التي تحرس عليها الدولة، أو على اعتراف أو لمعاقبة على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو تخويف شخص آخر أو عندما يلحق مثل هذه الآلام والعذاب موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية" [1].

تعتبر هذه الاتفاقية، أول اتفاقية عرفت التعذيب ولغرض تطبيق هذه الأحكام تعهدت على أنه لا يجوز للدول التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب، كما لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو سلطة عامة كمبرر للتعذيب وتتعهد كل دولة طرف باتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي[2]، وتأكيدا على ضرورة حماية أي شخص من التعذيب تتعهد الدول الأطراف بمقتضى هذه الاتفاقية بعدم طرد أي شخص أو تعيده أو أن تسلمه إلى دول أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب[3]وفي سبيل ردع كافة أعمال التعذيب من أي جهة رسمية كانت يجب على الدول أن تعتبر جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر نفسه على قيام شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشعل تواطؤ ومشاركة في هذه الجريمة، حيث تسلط العقوبات المناسبة عليها بالنظر على خطورتها.

---

[1] المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، لعام 1984.

[2] المادة (2) من الاتفاقية أعلاه.

[3] المادة (3) من الاتفاقية أعلاه.

تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة 4 قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها[1].

ومن أجل منح دفعا قويا ومشروعا لحماية الأشخاص من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، تلح الاتفاقية على ضرورة إدراج التعليم فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، سواء كانوا من المدنين أو العسكريين والعاملين في الميدان الطبي والموظفين العموميين[2]، كما تتعهد الدول باتخاذ إجراءات عادلة أثناء الاستجواب ومعاملة الأشخاص الذين يتم توقيفهم أو حجزهم أو سجنهم وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب[3].

خامسا: حقوق الإنسان في الاتفاقية المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية

مازال المجتمع الدولي يعاني من ارتكاب جرائم دولية عديدة في عدد كبير من الدول وبدرجات متفاوتة سواء في وقت الحرب أو السلم، وفي مقابل ذلك وأمام التزايد الخطير للانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، وخاصة في صفوف المدنيين وإفلات المسئولين عن تلك الجرائم من المتابعة القضائية سواء منهم اللذين دبروا لها أو أعطوا الأوامر لتنفيذها أو قاموا بتنفيذها أنجع وسيلة لوضع حد لمثل هذه الانتهاكات أو على الأقل التقليل منها هي إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وفعلا وفي هذه الظروف المتميزة بتزايد هذه الجرائم واستنكار الرأي العام الدولي لها انعقد المؤتمر الدبلوماسي في روما في 1998/07/17[4].

لدراسة ومناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة وانتهت من دراسته عام 1994، وفي نفس العام قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء لجنة خاصة لإثراء المشروع

[1] المادة (10)، من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

[2] المادة(11)، من الإتفاقية أعلاه.

[3] سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، 2007 ص:322.

[4] سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، المرجع ذاته، ص:322.

في جوانبه الفنية والإدارية شاركت في هذا المؤتمر 167 دولة ووقعت 160 دولة وعارضتها 7 دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل [1].

وتم بذلك اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودخل حيز التنفيذ في جويلية 2002 بعد إكتمال النصاب القانوني المطلوب وهو ستكون دولة.

الفرع الثالث: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.

لقد خلق الله الإنسان وجعله خليفة في الأرض [2]وفضله على سائر المخلوقات وهذا بسبب إنسانيته ومن هنا كانت حقوقه ضرورات وكانت في نفس الوقت حرمة على غيره ،لا يجوز أن يعتدي عليها بغير مبرر شرعي، فالإنسان في ظل الفلسفة التي قامت عليها حقوق الإنسان في الإسلام يتمتع بمكانة تجعله من أهم أشخاص القانون الدولي مادام أنه المقصود من الحماية، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة منذ أكثر من 15 قرن خلت في وضع فلسفة متكاملة ومتوازنة لحقوق الإنسان، حيث استطاعت أن توقف بين مصالح الأفراد ومصالح المجتمع من جهة وبين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، وهذا سيتضح لنا من خلال مجموعة الحقوق التي وردت في الشريعة الإسلامية.

1- **حق الحياة:** هذا الحق المقدس هبة من الله تعالى وقد أجمعت على هذا كل الشرائع والأديان وينبني على هذا الحق مجموعة من الأحكام الشرعية هي:

- **تحريم قتل النفس،** وأن هذا الحق يتساوي فيه الناس جميعا بمجرد الحياة لا فرق بين شريف ووضيع وبين عالم وجاهل، وبين عاقل ومجنون، وبين بالغ وصبي وبين ذكر وأنثى وبين مسلم وذمي.
- **تحريم الانتحار:** الحياة هبة من الله والروح أمانة في يد صاحبها فلا يجوز له الاعتداء عليها بل ويعاقب من يحاول الانتحار، وقد روى الشافعي أن رسول الله "ص" قال:(من

[2] قال تعالى:" إني جاعل في الأرض خليفة"، سورة البقرة، الآية:30.

قتل نفسه بشيء من الدنيا عذب به يوم عذب به)، كما حرم الإسلام أيضا التمثيل بالميت والقتيل، ولو كان من الأعداء المحاربين في المعركة وبهذا المعنى قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم" انطلاقا من فكرة تكريم الإسلام للإنسان حيا وميتا.

وكثيرا من النصوص تناولت حرمة النفس وتحريم الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال كما من القصاص والحدود والعقوبات ما يكفل حمايتها من أي اعتداء.

2 – حق التنقل: هناك آيات عديدة تدعو المسلمين إلى التنقل في أرض الله، وذلك لأغراض شتى منها طلب العلم[1]، ومنها لحماية العقيدةومنها للتدبر والتأمل في مخلوقات اللهومنها لطلب الرزق والتجارة.

3– حق الحرية: هو من الحقوق الأساسية للإنسان ويعد حقا عاما واصل لحقوق متعددة تدخل تحت عناوين مختلفة منها حرية الاعتقاد والتدين وحرية التفكير المرتبط بالعقل وحرية التعبير، عملا بما جاءت به الشريعة السمحاء[2].

4– حرية العقيدة: منع الله تعالى إكراه الناس على اعتناق دين معين [3]كما أكد في مواضيع أخرى على المعاملة الحسنة والإرشاد والتوضيح والإقناع[4].

5– حرية التعبير والرأي وحق الشورى: حرية الرأي والتعبير تتمثل في قدرة الإنسان في إبداء وجهة نظره بوسائل مختلفة، كما أن لحرية التعبير حدودا لا يجب أن يتم تجاوزها ومن ذلك تتقيد بالحق والحجة والبرهان، وأن لا تؤدي على حرمان الآخرين من

---

[1] قال تعالى:" **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**" سورة التوبة الآية: 122.

[2] قوله تعالى:" **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**"، سورة آل عمران ،الآية : 104.

[3] قال تعالى:" **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**" سورة البقرة الآية 256.

[4] قال تعالى: " **فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ**" سورة الغاشية، الآيتين 21و22.

إبداء آرائهم وأن يكون الرأي المعبر عنه بعيدا عن الظن والوهم وسوء النية [1]، كما يرتبط بحق الرأي والتعبير ما يعرف بحق الشورى وأساس الشورى طبقا للرأي الراجح في الفقه الإسلامي إنما يوجد في آيات قرآنية [2].

- **المساواة أمام القانون:** مفادها خضوع جميع الناس أحكام الشريعة الإسلامية بغض النظر عن عقيدة معينة أو أمة معينة أو لون معين يحقق المساواة بين الناس[3]
- **حقوق اليتامى:** اهتمت الشريعة الإسلامية بالطفولة عامة واهتمت باليتامى بصفة خاصة في عدد من الآيات حيث حث على رعايتهم وحفظ حقوقهم والإحسان إليهم [4].
- **الحق في العفو:** وهو حق الإنسان في العفو عن الخطأ، فعن طريق التسامح يمكن للمخطئ أن يهتدي [5].
- **حرية التعليم:** إن أول كلمة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هي "اقرأ" فاتحة بذلك عهدا جديدا في تاريخ الإنسان عن طريق العلم، وتلتها بعد ذلك عدة نصوص قرآنية[6].

تعتبر أول محاولة إقليمية مؤثرة بغية احترام وحماية هذه الحقوق.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الإقليمية

بادرت العديد من الدول بإبرام اتفاقيات إقليمية خاصة بحقوق الإنسان عملا بالفقرة الأولى من المادة 52 من الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وتوجت هذه المبادرات

---

[1] قوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**" سورة الحجرات،الآية6.

[2] قال تعالى:" **وشاورهم في الأمر**" سورة آل عمران، الآية 159.

[3] قوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**" سورة النساء، الآية 135.

[4] قوله تعالى:" **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ**" ،سورة البقرة، الآية 220.

[5] قوله تعالى: " وأن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم " ، سورة ، الآية :

[6] قال تعالى: " **وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ**"، سورة القلم الآية 01.

بإبرام عدة اتفاقات على المستوى الأوروبي، الأمريكي، الإفريقي وعلى المستوى العربي وسنتعرض لأنواع الحقوق التي وردت ضمن هذه الاتفاقات من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حقوق الإنسان في المواثيق الأوروبية والأمريكية

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في المواثيق الإفريقية والعربية

الفرع الأول: حقوق الإنسان في المواثيق الأوربية والأمريكية

أولا: في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: اعتبر الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان الموقعة بروما في 4 نوفمبر 1950 والتي أصبحت سارية المفعول في 3 سبتمبر 1953 تحت إشراف مجلس أوربا[1] وهي من الاتفاقيات التي أرست قواعد قانونية في مجال حقوق الإنسان، خلقت نوعا من الشرعة الدولية في هذا المجال وذلك لأنها تلزم كل دولة منظمة مجلس أوروبا بنودها وتلزم لسلطات دولها بتطبيق أحكامها[2] ، الاتفاقية والبروتوكولات اللاحقة بها جاءت مركزة على الحقوق المدنية والسياسية ومستلهمة في ذلك من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 حيث جاء في ديباجة الاتفاقية أن" الحكومات الموقعة أدناه باعتبارها أعضاء في مجلس أوروبا، مراعاة منها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1948... نحو التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق في الإعلان العالمي..." كذلك نصت المادة 1 على أن تعترف الأطراف المتعاقدة لكل شخص خاضع لقضائها بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الباب الأول من الاتفاقية.

يفهم من ذلك أن كل فرد أيا كانت جنسيته وموطنه نكفل له حقوقه دون تمييز. وأهم الحقوق والحريات بموجب هذه الاتفاقية تضمنتها المواد من 2 إلى 14 وفي طليعتها الحق في الحياة وقد تضمن البروتوكول السادس المبرم في عام 1983 والذي أصبح ساري المفعول في سنة 1985 إلزاما بإلغاء عقوبة الإعدام في وقت السلم، حظر

[1] عمر صدوق: محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2003، ص:139.

[2] عمر سعد الله: مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1993، ص:190.

الاسترقاق والعمل الشاق- تحريم التعذيب وكل المعاملات والعقوبات غير الإنسانية أو المهينة- الحق في الحرية والأمن- الحق في المحاكمة العادلة- تحريم رجعية التشريع العقابي- الحق في الحياة الخاصة والعائلية وحرية الفكر والعقيدة[1]- حماية الملكية العامة- حظر الترحيل الجماعي للأجانب، وما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها لا تنص إلا على الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك أنها نظمت ضمانات قانونية لحقوق الإنسان التي نصت عليها وأن أهمية هذه الاتفاقية لا تكمن في مقدار ونوعية الحقوق التي تنص عليها بقدر ما تكمن في الضمانات والحماية التي تصبغها عليها وتضعها موضع التنفيذ العملي التطبيقي بفضل الأجهزة القضائية التين تنص على حسن ضمان تطبيق أحكامها والحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، والتي تتطابق تقريبا مع تلك الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1984. وما يلاحظ أيضا سبب النجاح الذي حققته يعود إلى وجود ميكانيكية كلفت تنفيذ بنودها في حالة خرقها، فقد أنشأت لجنة تفتيش على السجون الأوروبية تصدر تقريرها على حالة السجون وطريقة معاملة السجناء[2]،كما شكلت أداة قانونية فعالة في مجال التعاون الأوروبي. وأصبحت نموذجا اقتدت به منظمات إقليمية أخرى وهي بذلك تعتبر أول محاولة إقليمية مؤثرة بغية احترام وحماية هذه الحقوق.

ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

إن تبني هذه الاتفاقية من قبل المؤتمر المنعقد في " سان خوري بكوستاريكا" في 1969/11/22 ودخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978 [3]، تتكون الاتفاقية من ديباجة و82 مادة، جاءت متأثرة بالإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان لعام 1948، وبالعهد الدولي

---

[1] قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر ، 2003، ص:122.

[2] ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، طبعة 2004، ص:311.

[3] عمر صدوق: دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص:124.

للحقوق المدنية والسياسية، فكما يبدوا الاستلهام واضحا من الاتفاقية الأوروبية[1] تتضمن الاتفاقية في أغلبها حقوقا مدنية وسياسية تركزت في إطار المواد من 3 إلى المادة 25 نذكر منها:

- الحق في الحياة والمعاملة الكريمة
- حظر الرق والعبودية
- الحق في احترام الخصوصية
- حرية الاعتقاد والديانة
- حرية الفكر والتعبير
- حرية التنقل والإقامة[2]

تضمنت الاتفاقية أيضا العديد من الضمانات القضائية من خلال المادة 8 وهي:

- لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال مدة معقولة محكمة مختصة مسقلة
- لكل متهم بجريمة، الحق في أن يعتبر بريئا طالما لم تثبت إدانته وفقا للقانون والإجراءات القانونية
- لكل متهم الحق في الاستعانة بمترجم دون مقابل إذا كان لا يفهم ولايتكم لغة المحكمة
- ينبغي إخطار المتهم مسبقا وبالتفصيل بالتهم الموجه إليه
- حق كل متهم في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره لنفسه
- الحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى درجة
- عدم جواز إكراه المتهم على الاعتراف
- تكون الاجراءت الجنائية علنية إلا في حالات استثنائية، تقتضها حماية مصلحة العدالة

[1] قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، المرجع السابق، ص:127.

[2] حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية طبعة 2008، ص77.

- نصت المادة 9 على عدم رجعية القوانين ولا يجوز أن يدان أحد بسب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يشكل وقت ارتكابه جرما جزائيا بمقتضى القانون المعمول به..." أيضا أجازت الاتفاقية في المادة 27 .

- منها، إمكانية تقييد حقوق معنية في حالة الضرورة المرتبطة بظروف الحرب، تهدد أمن الدولة، بحيث نصت على أنه لا يجوز إلغاء الحقوق الأساسية للإنسان ولو في حالة الضرورة [1]ونشير في الأخير إلى أن النظام الأمريكي لحقوق الإنسان يقوم على أساسين قانونيين هما ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1948 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978 وتتنوع آليات التنفيذ واختصاصات أجهزة الحماية حسب القانون الأساسي للإجراء[2].

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في المواثيق الإفريقية والعربية

أولا: في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

صادقت القمة المنعقدة في العاصمة الكينية نيروبي على ما يعرف اليوم بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 28 جويلية 1981 ودخل حيز التنفيذ في 1986/10/21 ، يتكون الميثاق من ديباجة و68 مادة[3]، كما تضمن عددا من الحقوق لا يمكن تحقيقها إلا بشكل جماعي وعلى مستوى الشعب كله وقد كان الاهتمام منصبا على الحق في التنمية إلى جانب ما تم التأكيد عليه من حقوق مدنية وأخرى سياسية ومنها مبدأ المساواة، كما أكد على عدم التمييز على أساس العنصر أو العرف أو اللون أو الجنس أو الدين أو المولد أو الثروة[4]والحق في التحرر من الاستعمار والسيطرة الأجنبية وحق الشعوب في ممارسة سيادتها الكاملة على الموارد والثروات الطبيعية وهذه كلها حقوقا

---

[1] حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، المرجع السابق، ص:77 وما يليها.

[2] رافع بن عاشور: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تاريخه وإشكالاته، في : محمود بسيوني وآخرون- حقوق الإنسان المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية 1998، ص:399.

[3] رافع بن عاشور، المرجع ذاته، ص:399.

[4] علي عبد الرزاق الزبيدي، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 121.

جماعية للشعوب الإفريقية[1]. كذلك تحريم أي شكل من أشكال الرق والتعذيب وجميع صور العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، الأمر الذي يعني تحريم تعذيب السجناء أو تعريضهم للضرب أو إجبارهم على الاعتراف عقابا لهم وحظر حرمانهم من الطعام والشراب لأي سبب من الأسباب، كما توضح المادة 7 من الميثاق الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة باعتبارها من الحقوق المهمة لكل إنسان، وأمثلة تلك الضمانات كالتالي:

– الحق في افتراض البراءة حتى تثبت عكس ذلك من خلال الإجراءات الصحيحة في المحكمة.

- حق الفرد في الدفاع عن نفسه وفي اختيار المدافع عنه
- الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة
- إعمال بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة

كما تؤكد المادة 8 على حرية المعتقدات الدينية ويمنع الميثاق جميع الحكومات من تقييد هذه الحقوق .

- نصت المادة 9 على حرية التعبير.
- نصت المادة 12 على حق كل فرد في التنقل بحرية داخل وطنه وأنه لا يسمح بتقييد هذا الحق إلا بقانون.

فضلا عن هذا ، هناك العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي نص عليها الميثاق من خلال المواد 14 إلى 18 وتكليف الدولة بواجبات خاصة بهدف حماية هذه الحقوق وتعزيزها [2].

ما يميز هذا الميثاق هو نصه على حقوق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية وأيضا يتضمن نصوصه للأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان في وثيقة واحدة[3] ويختلف الميثاق

[1] عمر صدوق: دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص:128.

[2] حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، المرجع السابق، ص:83 وما يليها.

[3] عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 61 و63.

الإفريقي عن الاتفاقية الأوروبية والأمريكية في أكثر من مسألة، فهو يولي عناية خاصة لحقوق الشعوب، بحيث لا يكرس فقط حقوق الأفراد التي سبقت الإشارة إليها، وإنما أيضا حق الشعوب[1]من خلال عددا من البنود التي لا يمكن تحقيقها إلا بصورة جماعية في المواد من 19-24 وتتضمن مجموعة من الحقوق وهي- الحق في المساواة بين الشعوب – حق الشعوب في الوجود وفي تقرير المصير السياسي والاقتصادي- حق الشعوب المستعمرة في اللجوء إلى الوسائل جميعها من أجل تحرير نفسها- حق الشعوب المستعمرة في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية، وحق الشعوب في السيادة الدائمة على مواردها والتصرف بهذا الحق لمصلحة السكان فقط، حق الشعوب في استرداد ممتلكاته المستولى عليها وفي التعويض الملائم عن ذلك- الحق في التنمية بأشكالها كافة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- الحق في السلام والأمن والحق في بيئة شاملة ومرضية[2].

نجد عددا كبيرا من هذه الحقوق تندرج في الجيل الثالث لحقوق الإنسان (حقوق الجماعات أو حقوق التضامن).

فالميثاق الإفريقي هو الاتفاقية الأولى الدولية التي تورد تعدادا شاملا لهذه الحقوق الجديدة[3]وإلى جانب هذه الاتفاقية هناك عدة اتفاقيات إفريقية أخرى عنيت بجوانب محددة مرتبطة بحقوق الإنسان وأهمها- الاتفاقية الناظمة لجوانب معنية لمشاكل اللاجئين في إفريقيا التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1974، والتي جاءت ردا على ظاهرة النزوح واللجوء التي كانت متفاقمة وشائعة في القارة الإفريقية، بسبب الممارسات الاستبدادية وتعكس

[1] محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص: 214.

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى،المرجع ذاته، ص:217

[3] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، المرجع السابق، ص:219.

أحكامها مبادئ الأمم المتحدة الخاضعة لوضع اللاجئ لعام 1951. كذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان رفاهية الطفل الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1999/11/29[1].

ثانيا: مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي

انعقد مؤتمر للخبراء العرب بالمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بمدينة سيراكوزا الايطالية من 5 إلى 12 ديسمبر عام 1986، بهدف وضع مشروع ميثاق حقوق الإنسان العربي في ضوء المشاريع السابقة[2]. وهو مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي قامت بإعداده الإدارة العامة للشؤون القانونية للأمانة العامة لجامعة الدول العربية وكان هذا المشروع من بين وثائق أخرى استند عليها أعضاء المؤتمر.

ومن ضمن هذه الوثائق، نصوص الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ،إضافة إلى الاتفاقيات العالمية والإقليمية الأخرى[3]ونذكر هنا بأن المعهد الدولي للدراسات العليا للعلوم الجنائية بإيطاليا كان قد عقد مؤتمرا دوليا في هذا الموضوع "العدالة الجنائية" التعليم والإصلاح وحماية حقوق الإنسان من 1 إلى 7 ديسمبر 1985، عبر المشاركون فيه عن أملهم في تحرير ميثاق عربي لحماية حقوق الإنسان يتضمن بعض الأفكار والقيم والضمانات التي جاءت في هذا الميثاق[4].

جاء مشروع الميثاق موزع على الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحقوق السياسية والجماعية للشعب العربي وإجراءات ضمان الحماية، بالنسبة للحقوق المدنية نصت عليها في المواد من 1 إلى 12 فركزت على حق الاعتراف للإنسان بالشخصية القانونية والحق في حماية الحياة وقيدت الحكم بالإعدام بقيدين أولهما أن لا

---

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى،القانون الدولي لحقوق الإنسان،المصادر ووسائل الرقابة المرجع السابق ص:221.

[2] بهي الدين حسن: حقوق الإنسان العربية، السياسة الدولية، مجلة دورية تصدر عن مركز الدراسات السياسية- القاهرة، أفريل ،1989، ص:101.

[3] قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص:147.

[4] عبد العظيم وزير، حول مشروع ميثاق الإنسان والشعب في الوطن العربي، محمد بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان- المجلد الثاني، ص:424، 425.

تكون عقوبة الإعدام بقيدين أولهما أن لا تكون عقوبة الإعدام إلا لأشد الجرائم خطورة وأن يصدر الحكم من محكمة قضائية، مع الحق في الطعن وأيضا تضمنت على حقوق جماعية أخرى كحق الرعاية الصحية والاجتماعية وإلزام الدول برعاية الفئة المستضعفة كالمعوقين والمسنين، كما ركز هذا الميثاق على وحدة البلدان العربية كحق التنقل الأفراد من دولة لأخرى.

جاء المشروع أيضا بحقوق جماعية للشعب العربي وفقا للمواد 44 إلى 49 فنذكر منها:

- الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي بجميع الوسائل والحق في الوحدة العربية والحق في المشاركة في الدفاع عن أي وطن عربي يتعرض إلى اعتداء أجنبي، إلى جانب طائفة أخرى من الحقوق تعكس أماني وآمال واضعي المشروع فنصت المادة 40 على حق الشعب العربي في التمتع بالسلم والأمن وفقا لمبدأ التضامن والعلاقات الودية كما هو مقرر في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى[1]، كما أنشأ المشروع لجنة عربية لحقوق الإنسان مهتديا في ذلك بالاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان.

رغم ذلك إن الأمة العربية ما تزال محرومة مما تتمتع به الأمم الأوروبية والأمريكية في مجال حقوق الإنسان، هذه الحقوق التي مازالت عرضة للانتهاكات طبقا لما تشهد به تقارير الهيئات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان

تعتبر الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي سبق ذكرها الحجر الأساس لفرع هام من فروع القانون الدولي إذ يتعلق بحياة الإنسان والشعوب وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان وهذه الأهمية تقتضي منا التطرق إلى تعريفه وإلى مجموعة الخصائص التي تميزه وكذا إلى مجال تطبيقه من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأول:تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان وخصائصه

[1] عبد العظيم وزير،حول مشروع ميثاق الانسان والشعب في الوطن العربي المرجع السابق، ص:143.

أولا: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان

عرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه " يتمثل في مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدول أساسا وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك[1].

كذلك عرف بأنه " وبصورة عامة مجموعة الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها العديد من دول العالم كالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى البروتوكولات والاتفاقيات الأخرى الخاصة بمنع التعذيب والتميز العنصري وانتهاك حقوق المرأة والطفل[2].

عرفه أيضا الدكتور عمر سعد الله بأنه "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب والتي لا يتسنى بغيرها العيش عيشة البشر"، عرف أيضا بأنه "تعبير عن النصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحمي حقوق الإنسان بصرف النظر عن مصدرها الدولي أو الوطني أو الديني"[3].

عرف القانون الدولي لحقوق الإنسان من منظور آخر " مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية التي ارتضتها الجماعة الدولية في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية ملزمة بقصد حماية حقوق الإنسان بوصفه إنسانا وعضوا في المجتمع من عدوان سلطاته الحاكمة أو تقصيرها وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي يجوز للدول الأعضاء فيها النزول عنه مطلقا أو التقليل من بعضها في غير الاستثناءات المقررة فيها[4].

---

[1] نغم إسحق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 2009 ص:21.

[2] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص:16.

[3] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص:16و 17.

[4] نغم إسحق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق ، ص :22.

هناك تعريف آخر للقانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه مجموعة القواعد التي تستهدف حماية حقوق الإنسان في زمن السلم، إلا أن هذا التعريف أغفل ذكر سريان حقوق الإنسان في فترة النزاعات المسلحة لأنه قانون واجب التعليق من حيث المبدأ في جميع الأوقات أي في وقت السلم وأثناء النزاعات المسلحة على السواء، لأنه يمكن تعليق بعض قواعده أثناء نشوب نزاع مسلح أو حتى في حالات أقل خطورة، كما أنه يرسي قواعد ملزمة في علاقاتها بالأفراد، وتوجد قواعده في عدد من الصكوك العالمية والإقليمية التي تغطي نطاق واسع من القضايا مثل الحقوق المدنية والسياسية أو ترتكز على فئات معينة من المستفيدين كالأطفال والنساء[1].

أما الدكتور محمد يوسف علوان والدكتور محمد خليل الموسى، فقد جاء تعريفهما للقانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه:" مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تقر للأفراد بعدد من الحقوق والرخص الهادفة لحماية حريتهم وكرامتهم دون تمييز بينهم، وبالضمانات المؤسسية اللازمة للرقابة على تمتعهم بهذه الحقوق" [2].

ثانيا: خصائص القانون الدولي لحقوق الإنسان: أبرز خصائصه تتمثل فيما يلي:

* أنه يمثل حقوق الإنسان التي لا تشترى ولا تباع، والتي هي ليست منحة من أحد بل هي ملك للبشر بصفتهم بشر، باعتبار هذه الحقوق متأصلة في كل إنسان وملازمة له كونه إنسانا.

* إنه ينطوي على التزامات عامة، لكونه يعبر عن حقوق يتمتع بها كل كائن بشري بغض النظر عن اللون، العرق، الدين، الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي وبهذه الحقيقة يعبر عن عالمية حقوق الإنسان من حيث المضمون والمحتوي.

*أنه يتضمن حقوقا مقدسة، إن لا يمكن بأي حال الإنقاص من الحقوق التي يتضمنها وليس هناك أحد يملك الحق في حرمان شخص آخر منها مهما كانت الأسباب، وحتى لو

[1] نغم إسحق زيا،القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان المرجع السابق، ص:23.

[2] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، المرجع السابق، ص:6.

كانت القوانين في بلد ما لا تعترف بها، أو أن بلد ما يقوم بانتهاكها، فإن ذلك لا يفقدها قيمتها ولا ينكر تأصلها في البشر.

- أنه يتشكل من وحدة واحدة من حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة لأنه مهما اختلفت فهي تنطوي جميعها على الحرية والأمن والمستوى المعيشي اللائق.
- أنه في حالة تطور لارتباطه بحقوق الإنسان والتطور المستمر لحاجة الإنسان وارتفاع مستواه المادي والروحي يستوجب معه تطوير للحقوق والواجبات.
- أنه قانون وضع معايير عامة تنطبق على جميع البشر وفي كل زمان ومكان دونما أن يحدد أو يصنف الأشخاص الذين يستفيدون من أحكامه[1].

الفرع الثاني: مجال تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان

أولا: النطاق المادي

يمكن تحديد نطاق التطبيق المادي للقانون الدولي لحقوق الإنسان بالاعتماد على مجموعة من النصوص وردت في قواعد هذا القانون وهي عديدة فنذكر منها على سبيل المثال نص المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية و المادة 2 من اتفاقية حظر التعذيب [2]فقد نصت المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أن " للدول في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية، كحالة الحرب والكوارث الطبيعية... أن تتخذ من الإجراءات التي تتحلل بموجبها من التزاماتها وفقا للاتفاقية، على أن لا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى المفروضة بموجب قواعد القانون الدولي، دون أن تتضمن تمييزا أو تفرقة أساسها العنصر أو اللون أو الدين أو الأصل الاجتماعي، ووفقا للفقرة الأولى أن تبلغ الأطراف في الاتفاقية فورا على طريق السكرتير العام للأمم المتحدة، تعلمها بالنصوص التي قررت التحلل منها، والأسباب التي دعت إلى ذلك،

[1] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص:20، 21.

[2] نعم إسحق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق ، ص:94.

وأيضا تبلغ تاريخ إنهاء ذلك التحلل لتكون على بنية من الأمر[1]. بيد أنه لا يجوز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد7، 6، 8، 11، 15، 16، 18 وهي التي تشمل الحقوق التالية :الحق في الحياة- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبات أو المعاملة القاسية غير الإنسانية أو المهينة- حظر العبودية والاسترقاق حظر السجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تقاعدي- حظر سريان لقوانين الجنائية بأثر رجعي، لأنها تعتبر من الحقوق ذات الجوهر الثابت والمصانة فلا يجوز المساس بها في فترة الحروب والنزاعات المسلحة لأنها من الحقوق غير القابلة للتقيد والسقوط، هذه الحقوق المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان تسري أيضا في وقت النزاع المسلح جنبا إلى جنب مع أحكام القانون الدولي الإنساني وتعد مكملة ومعززة لقواعده.

من المناسب الإشارة إلى أن القواعد المقررة في بعض المواثيق الدولية وعلى الأخص حقوق الطفل وحقوق المرأة يجب أن تبقى سارية المفعول في زمن النزاع المسلح بوصفهم من أصحاب الإجتياجات الخاصة ممن يتوجب تقرير الحماية لهم بشكل أقوى وأشد في زمن النزاعات المسلحة[2].

لذلك يفترض أن تبقى الضمانات المقررة لهم سارية المفعول في فترة النزاعات، استنادا إلى مبدأ التطبيق من باب أولى، ذلك أنه إذا كان واجب تطبيق تلك القواعد في شأنهم زمن السلم، فإن تطبيقها يكون أوجب زمن النزاعات المسلحة، ولذلك يمكن تقرير مبدأ يقوم على أساس أن القواعد الإنسانية تكون واجبة التطبيق أثناء النزاع المسلح، كلما كنا أمام أشخاص لهم احتياجات خاصة[3].

تعود فائدته إلى حقيقة يتفق عليها الجميع ، أن تطبيق بعض أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال عدم جواز التحلل من الالتزامات التي تنص على حقوق ذات الجوهر الثابت، ما هو إلا تكريس الغاية المتمثلة في الإنسان الذي هو محور الحماية

[1] عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص:76.

[2] نغم إسحاق زيا ، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص:94.

[3] إسماعيل عبد الرحمن الحقيل، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص:20.

ومحلها في جميع الظروف. أما بالنسبة لاتفاقية حظر التعذيب فقد نصت في مادتها 2 على أنها تسري في فترة السلم وفي فترة الظروف الاستثنائية، أيا كانت سواء كانت هذه الظروف حربا أم تهديدا بها، أم عدم استقرار سياسي داخلي[1]. كما أكدت المادة الأولى (1) من اتفاقية حظر الإبادة الجماعية أنها تسري في فترة السلم والحرب على حد السواء من جهة أخرى نجد أيضا اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية تشمل أحكاما بشأن تطبيقها في فترة النزاعات، فالمادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 تقضي بأنه في زمن الحرب أو في حالات الطوارئ الشاملة التي تهدد حياة الأمة، يمكن إبطال بعض الحقوق المذكورة في الاتفاقية فيما عدا أربعة حقوق لا يمكن التصرف فيها، تشكل جوهرا ثابتا"، وتوجد أحكاما مماثلة في المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وهكذا فإن اتفاقيات الخاصة بمجال حقوق الإنسان يمكن أيضا أحكامها في حالة النزاعات المسلحة[2].

من مجمل النصوص السابقة يتبين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسري في فترة السلم وفي فترة الاضطرابات والتوترات الداخلية وفي فترة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، من هنا يظهر اتساع النطاق المادي لتطبيقه، وبالتالي هو أو سع نطاق من القانون الدولي الإنساني الذي تطبق قواعده فقط في فترة النزاعات المسلحة.

ثانيا: النطاق الشخصي

إن القاعدة الأساسية التي يستند عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان هي أن جميع البشر في كل الأزمنة والأماكن يتمتعون على قدم المساواة بكافة الحقوق التي نظمها هذا القانون[3].

فالحقوق التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والاتفاقيات الدولية اللاحقة به والتي فصلت حقوق الإنسان وحكمتها قاعدة واحدة أن جميع البشر

[1] نعم إسحق زيا،القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان المرجع السابق، ص:94.

[2] نعم إسحق زيا ، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص:94.

[3] نعم إسحق زيا ، المرجع ذاته، ص:187.

يتمتعون بكل الحقوق والحريات الأساسية الواردة فيها دون أي تمييز على أساس العرف أو الجنس أو الدين أو اللون أو اللغة أو المعتقد أو المركز الاجتماعي للفرد، أو لأي سبب آخر، بل أن المبدأ الأساسي هو مبدأ المساواة بين كل البشر كافة [1].

من خلال هذا، نستنتج أن القانون الدولي لحقوق الإنسان وضع معايير عامة تنطبق على جميع البشر في كل زمان ومكان دونما أن يحدد أو يصنف الأشخاص الذين يستفيدون من أحكامه، وتأكيدا لحماية هذا القانون لجميع البشر نستشفها أيضا من الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966 التي بينت تعهد الأطراف بضمان ممارسة الحقوق المنصوص عليها ممارسة غير مبنية على أساس التمييز بين العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو غيره من الأسباب، وأيضا نصت الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والتي بينت وأكدت على أن تتعهد الدول الأطراف في العهد باحترام وكفالة الحقوق المعترف بها لجميع الأفراد دون تمييز سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة.... كذلك بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان جاءت لتأكد هذا المعنى فنجد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 أكدت على اعتراف الأطراف لكل الأشخاص الذين يخضعون لولايتها بالتمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها[2]، أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد أكدت للدول الأطراف ضرورة احترام الحقوق والحريات المعترف بها وضمان الممارسة الحرة لهذه الحقوق لجميع الأشخاص دون تمييز[3].

وردت كل هذه الأحكام العامة في الاتفاقيات العالمية والإقليمية لتحدد معالم النطاق الشخصي لها، ومنحت الحماية لكل إنسان دخل في ولاية أية دولة طرف في هذه الاتفاقيات دون أي تمييز.

---

[1] نعم إسحق زيا ،القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان المرجع السابق، ص: 188.

[2] المادة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

[3] المادة 2 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

يتجلى لنا من خلال ما جاء في المبحث الأول، أن أغلب القواعد الدولية الناظمة لحقوق الإنسان، قد وردت في اتفاقيات وإعلانات والمواثيق العالمية والإقليمية وكانت الأساس الدولي الذي ألف مجموعة ما أصطلح على تسميته اليوم بـ" القانون الدولي لحقوق الإنسان"، الذي وضع معايير عامة تنطبق على جميع البشر وفي كل زمان ومكان ودون أن يحدد أو يصنف الأشخاص المستفيدين منه.

المبحث الثاني

الأساس الدولي لحماية حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي الإنساني

نظرا لما ينجم عن النزاعات المسلحة من مآسي وإصابات، يكون ضحيتها حتما الإنسان، وبالتالي يحتاج إلى مساعدة يكفلها له القانون لهذا السبب خرجت إلى حيز الوجود العديد من الاتفاقيات صاغت قواعد حماية حقوق ضحايا النزاعات المسلحة وأساليب ووسائل القتال من أجل إضفاء الطابع الإنساني على تلك النزاعات للتخفيف من أثارها، وهذا من خلال القانون الدولي الإنساني الذي تتلاقى قواعد مع قواعد الدولي لحقوق الإنسان في هدف واحد وهو أساس حماية الكرامة الإنسانية، ونظرا لكثرة نصوص الاتفاقيات حيث يحتاج كل منها إلى مجلد كبير، لهذا سينصب اهتمامنا في هذا المبحث على معالجة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيان لعام 1977 باعتبارها الأعمدة الأساسية للقانون الدولي الإنساني، قبل ذلك سنتعرض إلى مفهوم القانون الدولي الإنساني وعلاقته بمبادئ القانون الدولي العام وهما : مبدأ سيادة الدول ومبدأ حظر استخدام القوة .

لنختم هذا المبحث بالتعرض إلى النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية وتبيان الحقوق المحمية في ظلها وهذا من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: القانون الدولي الإنساني وعلاقته بمبادئ القانون الدولي العام

المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977

المطلب الثالث: الحقوق المحمية خلال النزاعات المسلحة

المطلب الأول: القانون الدولي الإنساني وعلاقته بمبادئ القانون الدولي العام

القانون الدولي الإنساني لم ينشأ من فراغ، فهو إفراز المجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي ظهرت لنبذ الحروب بين الدول والشعوب وما عانته البشرية من ويلاتها المدمرة، قد شهد تطورا كبيرا بسبب التطور الهائل الذي لازم آله الحرب العسكرية، بناءا على هذا سنتناول في هذا المطلب تعريف القانون الدولي الإنساني وما يميزه من خصائص وبيان علاقته بأهم مبادئ القانون الدولي العام وهما : مبدأ السيادة ومبدأ حظر استخدام القوة وهذا من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني وخصائصه

أولا: تعريف القانون الدولي الإنساني

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد القانونية الإنسانية التي تطبق في المنازعات المسلحة وتهدف إلى حماية الأشخاص والأموال[1].

ويعرف القانون الدولي الإنساني أيضا، بأنه مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقيات وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحد الاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع[2].

عرف أيضا بأنه مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والمرضى والمصابين

[1] سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص20.

[2] فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار حامد، عمان، الطبعة الثانية، 2001، ص:190.

والأسرى والمدنيين وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري[1].

أنه أيضا مجموعة القواعد الدولية التي تستهدف في حالات النزاعات المسلحة حماية الأشخاص والمصابين من جراء هذا النزاع وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[2]. كما عرفه جان بكتيه بأنه مجموعة الاتفاقات الدولية التي تمثل الجوانب الإنسانية في قواعد قانون الحرب والتي تتضمن حماية الفرد واحترامه في المنازعات المسلحة، وتوفير المستلزمات الضرورية للمحافظة على حياته[3].

كما عرفه البعض بأنه ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد في حالة الحرب[4]

أما الدكتور عمر سعد الله يشير إلى معنى عبارة النزاع المسلح أنها تعبير عن أي خلاف ينشأ بين دولتين ويؤدي إلى تدخل القوات المسلحة حتى إذا أنكر أحد الأطراف وجود حالة الحرب[5].

من خلال مختلف التعاريف المذكورة نستنتج أن جميعها تصب في قالب واحد وهو أن القانون الدولي الإنساني عبارة عن مجموعة قواعد قانونية، مصدرها الاتفاقات الدولية والملزمة لجميع الأطراف المشاركة فيها بالسير على بنوده هدفها حماية الأشخاص والأعيان من جراء العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة.

---

[1] محمد نور فرحات،" تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، وآخرون، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2000، ص:84 .

[2] نغم إسحق زيا، القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص:19.

[3] جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعامر الزمالي ،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ص:7.

[4] أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الثالثة،القاهرة، 2002، ص17.

[5] عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007 ص: 56.

ثانيا: خصائص القانون الدولي الإنساني

يميز القانون الدولي الإنسان مجموعة من الخصائص نذكر أهمها:

- القانون الدولي الإنسان هو فرع من فروع القانون الدولي العام [1].
- تعد قواعد القانون الدولي الإنسان من قواعد حقوق الإنسان المطبقة في المنازعات المسلحة ويتم تطبيقها بمجرد الإعلان عن الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية وتأزم العلاقات بين الطرفين.
- القانون الدولي الإنساني يبدأ تطبيقه ببدأ النزاع المسلح ، ولا ينتهي إلا بانتهاء أثاره بصورة كاملة.
- القانون الدولي الإنساني لا يتضمن حماية المدنيين والأهداف المدنية فحسب ،بل يتضمن أيضا حماية أصناف من العسكريون كالجرحى والمريض والغرقى والقتلى وأسرى الحرب.
- تتولى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني منظمات دولية مثل الأمم المتحدة عن طريق الاتفاقيات التي تعقدها بين الدول لتطبيق قواعدها.
- تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني على كافة الدول وشعوبها بغض النظر عن تحديد من هي الدولة المعادية فالقانون الدولي الإنساني لا ينظر إلى أصل الحق المتنازع عليه، بل إلى الآثار المترتبة من جراء استخدام القوة المسلحة ويطبق على الدول بشكل متساوي.
- يشكل انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني مسؤولية دولية موجبة للعقاب[2]
- قواعد القانون الدولي الإنساني هي بمثابة القواعد القانونية الوقائية إلى تحول دون وقوع الفعل وليست بعد وقعه أو عندما يصبح الفرد ضحية النزاع العسكري المسلح.

الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الانساني بمبادئ القانون الدولي العام

[1] أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني المرجع السابق، ص:18.

[2] سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق، ص:23-24.

المقصود هنا علاقة القانون الدولي الإنساني بمبدأ السيادة ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

اولا: اعلاقته بمبدأ سيادة الدول

قبل بيان العلاقة لابد من الإشارة إلى المقصود بالسيادة وبيان مظاهرها.

سيادة الدول تعني سلطة الدولة على إقليمها ورعاياها واستقلالها عن أية سلطة أجنبية وينتج عن هذا أن تكون للدولة كامل الحرية في التصرف داخل إقليمها وخارجه[1] ولهذه السيادة مظهران مظهر داخلي وآخر خارجي .

* فالمظهر الداخلي هو سلطانها على الأشخاص وسلطانها على الإقليم وهذا ما يعرف بالسيادة الإقليمية والسيادة الشخصية، فالإقليمية تعني سلطة الدولة على إقليمها والسيادة الشخصية تعني سلطة الدولة على رعاياها خارج إقليمها.

أما المظهر الخارجي للسيادة يتمثل في حق الدولة بالدخول في تحالفات مع الدول وفي عقد المعاهدات والإنظمام إلى المنظمات الدولية والاعتراف بها... باختصار هو حريتها في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى[2].

إن القانون الدولي الإنساني بقواعده العرفية والاتفاقية يقيد سيادة الدول من ناحيتين: الأولى للدول في إطار تصرفها في حرب دولية قائمة وثانيا في تعاملها مع الأشخاص الذين يقعون في قبضتها بسبب الحرب القائمة[3].

أ. **بالنسبة للدول**

بحيث لن يكون للدولة مطلق الحرية في اختيار الوسائل وأساليب القتال، فمن خلال القاعدة نجده وضع قيودا على سلوك الدول أطراف النزاع أثناء العمليات العدائية وهي ضرورة التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية كذلك قيد حق

[1] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة،1993 ص:90.

[2] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، المرجع السابق، ص:92.

[3] أنظر: , Francois Rigaux: le Ddroit international, instrument de location humanitaire revueculturelle int. Editée par lassocian pour Lédition et la diffusion de transeuropéens, no18, Paris, france 2000. p.71 .

المتحاربين في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، بحيث جعله مقيدا وليس مطلق وذلك من خلال حظر استخدام بعض أنواع الأسلحة وحظر اللجوء إلى بعض الأساليب في العمليات العدائية[1]، وأمثلة على ذلك أنه حظر على الدول المتحاربة بالوسائل والأسلحة التالية:

- اللجوء إلى الغدر بهدف قتل أو جرح أفراد الدولة المعادية أو الجيش المعادي
- تعتمد إساءة استخدام علم الهدنة أو الإعلام الوطنية أو الشارات أو الأزياء للعدو
- تدمير ممتلكات العدو أو حجزها دون أن يقتضي ذلك الضرورة العسكرية
- استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث آلام لا مبرر لها
- مهاجمة القرى والمدن والمساكن غير المحمية وقصفها
- مهاجمة دور العبادة والمعارف والفنون والآثار التاريخية والمستشفيات

ب. **بالنسبة للأشخاص**

إن القانون الدولي الإنساني فضلا عن تقييده لسيادة الدول بالنسبة لوسائل وأساليب القتال، نجده كذلك قيد من سيادة الدول في تعاملها مع الأشخاص الذين وقعوا في قبضتها بسبب النزاع المسلح القائم بينها وبين غيرها من الدول أي الأشخاص الواقعين تحت سلطتها، من الأسرى، الجرحى والغرقى والمدنيين والقتلى بحيث تنطبق على هؤلاء قواعد اتفاقيات جنيف الأربع ويستفيدون من أحكام الحماية المكفولة لهم في هذه الاتفاقيات في مواجهة الدولة الواقعين تحت سلطتها وهم ليسوا من رعاياها.

ثانيا: علاقته بمبدأ حظر استخدام القوة

يسري القانون الدولي الإنساني وتطبق أحكامه في فترة الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تعتبر صورة من صور استخدام القوة ولأن الهدف الذي يسعى إليه في هذا المجال هو تنظيم النزاعات المسلحة لأجل التخفيف من معاناة البشر، فنجد أحكامه تسري في فترات النزاعات المسلحة بين الدول للدفاع شرعيا عن

[1] نغم إسحق زيا، القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، المرجع السابق، ص:55.

نفسها طبقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أو استخدام القوة المسلحة من جانب الأمم المتحدة تنفيذا ملزماً أصدره مجلس الأمن طبقا لنصوص مواد الفصل السابع أو كانت حروب تحرير وطنية. أو كانت غير مشروعة ووقعت مخالفة للقاعدة الدولية (حظر استخدام القوة) فهو يسري على المشروع منها وغير المشروع.

وبالتالي هناك فصل تام بين القانون الدولي الإنساني وبين مبدأ تحريم استخدام القوة، فهو بسريانه يضفي الشرعية على الأعمال التي تقوم بها الدول، فهنا يتدخل القانون الدولي الإنساني لتنظيم هذه النزاعات المسلحة القائمة وضمان الحد الأدنى من الإنسانية في ظل هذه الأوضاع اللانسانية.

وهنا لن يبحث القانون الدولي الإنساني عن أي من الطرفين كان لجوءه للقوة مشروعا وقانونيا، بل سيسري بالتساوي لإضفاء الحماية لضحايا كلا الطرفين من آثار تلك الحروب والنزاعات بنفس الدرجة[1].

المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977

نتناول في هذا المطلب أهم الحقوق التي تضمنتها كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ثم نبين الخصائص المشتركة بينها وبعد ذلك نتطرق للإضافات التي جاء بها البروتوكولان الإضافيان في مجال الحقوق الإنسانية من خلال ثلاث فروع.

الفرع الأول: الحقوق الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949

أولا: في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949

لقد انصبت اتفاقية جنيف الأولى على موضوع تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، أما الاتفاقية الثانية قد عالجت موضوع جرحى ومرضى وغرقى أفراد القوات المسلحة في البحار كما تضمنت هذه الاتفاقيتين مجموعة حقوق

[1] نغم إسحق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، المرجع السابق، ص:65-73.

لذوي الحالات الخاصة من المقاتلين أثناء سير العمليات العدائية وعليه سنذكر أهم هذه الحقوق من خلال نصوص الاتفاقيتين في عنصرين.

1- الحقوق المتعلقة بالمرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة

أ. **الحق في البحث عن الجرحى المقاتلين ومرضاهم**

لقد أعطى القانون الدولي الإنساني الحق للجرحى والمرضى بالبحث عنهم أثناء النزاعات المسلحة، سواء كان ذلك البحث قامت به الأطراف المتنازعة أو منظمات العمل الإنساني، فقد نصت الاتفاقية الأولى على أنه في جميع الأوقات، وعلى الأخص بعد الاشتباك في القتال يتخذ أطراف النزاع دون إبطاء، جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى جميعهم... وكلما سمحت الظروف، يتفق على تدبير عقد هدنة أو وقف إطلاق النيران أو ترتيبات محلية لإمكان جمع وتبادل ونقل الجرحى المتروكين في ميدان القتال وبالمثل يمكن الاتفاق على ترتيبات محلية بين أطراف النزاع لجمع أو تبادل الجرحى والمرضى في منطقة محاصرة أو مطوقة[1].

كذلك الحال بالنسبة للجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار، حيث يجب البحث عنهم دون إبطاء كلما سمحت الظروف بذلك[2].

ب. **الحق في حظر الاعتداء على الجرحى المقاتلين ومرضاهم**

أقرت كل من الاتفاقيتين الأولى والثانية حماية حق الجرحى والمرضى في الحياة، وحرم الاعتداء على حياتهم نظرا لعجزهم عن القتال، فقد نصت اتفاقية جنيف الأولى على أنه... يحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم ويجب على الأخص عدم قتلهم[3]. وهذا يسري بشكل عام على الجرحى والمرضى سواء كانوا من القوات

[1] المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

[2] المادة 18 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

[3] المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

المسلحة في الميدان أو البحار[1]، وقد عد الاعتداء على حياة هؤلاء مخالفة جسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني حسب اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية لعام 1949[2]

ت. **الحق في حظر الأعمال الانتقامية ضد جرحى المقاتلين ومرضاهم**

وردت حماية الجرحى والمرضى في تجنبهم للأعمال الانتقامية وذلك لأنهم أصبحوا عاجزين عن القتال ووقعوا في موضع لا يحسد عليهم لذا أوجبت اتفاقية جنيف الأولى والثانية حماية هؤلاء من الأعمال الانتقامية والردع والثأر[3]بالإضافة إلى حظر سلب جرحى المقاتلين ومرضاهم التي أكدت عليها المادة 15 و18 من الاتفاقية الأولى والثانية لعام 1949.

ث. **الحق في حظر المنع في تقديم الرعاية الطبية اللازمة لجرحى المقاتلين ومرضاهم أو تقديمها لهم على أساس التمييز المجحف**

لقد وردت حماية هذا الحق المتمثل في حظر منع الأطراف المتنازعة من تقديم الرعاية الطبية اللازمة لهم، أو تقديم هذه الرعاية على أساس التمييز المجحف بينهم، وقد أكدته اتفاقية جنيف الأولى على أنه في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص وعلى طرف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية. وأن يعنى بهم دون تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو آراء سياسية أو معايير مماثلة، أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح، وعلى طرف النزاع الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية بعض أفراد الخدمات الطبية للإسهام والعناية بهم[4].

---

[1] المادة 16 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

[2] المادة 51 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949.

[3] المادة 46 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 و المادة47 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

[4] المواد 12و 15 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949،و المادة18 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

2- الحقوق المتعلقة بالقتلى والغرقى من أفراد القوات المسلحة

توجد فئة أخرى من ذوي الحالات الخاصة فضلا عن الجرحى والمرضى والتي رعى القانون الدولي الإنساني الحقوق المتعلقة بها خلال النزاعات المسلحة الدولية والمتمثلة في الموتى والقتلى.

أ. **الحق في التحقق من هوية قتلى المقاتلين وموتاهم**

إن حق القتلى والموتى في التحقق من هويتهم من إجراء آخر من الحقوق الممنوحة لهم في القانون الدولي الإنساني خلال النزاع المسلح الدولي وذلك عن طريق بيان اسم الدولة التي ينتمون إليها ورقمهم في الجيش أو الفرقة والاسم واللقب وتاريخ الميلاد وكتابة جميع المعلومات الأخرى والمدونة في بطاقة تحقيق الهوية، إلى جانب تاريخ الوفاة ومكانها وتقديم أيضا المعلومات حول أسباب الوفاة إذا كانت بسبب الجرح أو المرض أو أي سبب آخره ،ترسل جميع هذه المعلومات مدونة على مكتب الاستعلامات للطرف القائم بجمع المعلومات وإرسالها على المكتب الخاص (الاستعلامات التابعة للطرف الخصم أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر)[1].

أ. **الحق في حظر تشويه جثث قتلى المقاتلين وموتاهم**

لقد بينت الاتفاقيتين الأولى والثانية لعام 1949 حق المقاتلين بعد القتل أو الموت من خلال حظر التشويه والتنكيل بجثثهم سواء عن طريق الحرق أو إلقاءها في البحر، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك وفي هذه الحالة أي اقتضاء الأمر أوجبت على القائمين بهذا العمل بالتفصيل في شهادة الوفاة أو في قائمة أسماء الموتى المصادق عليها[2].

ب. الحق في حظر سلب جثث قتلى المقاتلين وموتاهم

لقد أكد القانون الدولي الإنساني حقوق المقاتلين في كل من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949 من خلال ما نصا عليه " في جميع الأوقات وعلى الأخص بعد

[1] المواد 16و 17 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949،و المادة 18و 19 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

[2] المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 و المادة 20 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

الاشتباك في القتال، يتخذ أطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة... للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها[1].

ت. **الحق في دفن جثث قتلى المقاتلين وموتاهم واحترام مدفنهم**

لقد كفل القانون الدولي الإنساني حماية القتلى والموتى أيضا بإلزامه للأطراف المتنازعة بعد التحقق من هويتهم ودفنهم بكل احترام حسب تقديم المراسيم الدينية الواجبة لهم إذا أمكن ويجب احترام مقابرهم[2]، يدخل في إطار هذا الاحترام تمييز مدافن القتلى والموتى حتى يمكن الاستدلال عليها دائما. ولهذا عد إنشاء إدارة رسمية للقيام بهذا أمر مطلوب ضروري[3].

ث. **الحق في عدم انتهاك رفات قتلى المقاتلين وإعادة رفاتهم أو أمتعتهم الشخصية**

لقد أكدت الاتفاقيتين الأولى والثانية على حق القتلى في إعادة رفاتهم على بلد المنشأ طبقا لما نصت عليه، وكذا حقوقهم في إعادة أمتعتهم كالمستندات ذات القيمة لذويهم وأقاربهم والنقود وجميع الأشياء التي لها قيمة فعلية ومعنوية كما بينت الاتفاقيتين أيضا كيفية إعادة هذه الأشياء عن طريق طرود مختومة مبنية فيها محتويات هذه الطرود كافة[4].

ثانيا: في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

نظمت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 مجموعة من الحقوق لسير الحرب والتي تشكل الحد الأدنى الممنوحة له. ويستفيد منها هذا الأخير منذ بداية الأسر على غاية انتهائه نذكرها في النقاط التالية:

أ. **الحق في التحقيق من هوية أسير الحرب واستجوابه**

---

[1] المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 و المادة 18 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

[2] المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 والمادة 20 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

[3] الفقرة الثالثة من المادة 17 من الاتفاقية جنيف الأولى لعام 1949

[4] المادة 16 من الاتفاقية جنيف الأولى لعام 1949و المادة19 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

لقد أوجبت اتفاقية جنيف الثالثة على السلطات القائمة على الاعتقال بالتحقق من هوية الأسرى وذلك بتزويدهم ببطاقة الهوية التي تحصل كل البيانات الشخصية للأسير من اسم ولقب وتاريخ ميلاده ومكان ازدياده وصفته في القوات المسلحة[1].

أ. حظر تسليم أسير الحرب للمواطنين

إن سلطة الدولة المعادية هي المسؤولة عن من وقع في قبضتها من المقاتلين ، لذا يجب الحفاظ عليهم بعدم تسليمهم إلى مواطني الدولة المعادية تفاديا لتعرضهم للخطر والتي يترتب عنها مسؤولية الدولة عن الأخطار والمعاناة التي يتلقاها الأسير[2].

ب. الحق في حظر التعذيب وإجراء التجارب الطبية والعلمية على الأسرى

حيث وقوعهم في الأسر، فقد منعت اتفاقية جنيف الثالثة السلطات المسئولة من القيام بالتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كائن إلا ما تقتضيه الضرورة الصحية لهم، كما أكدت الاتفاقية على منع ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو إكراه عليهم للإدلاء بمعلومات من أي نوع أو تهديد بذلك عند عدم الإدلاء[3]. واعتبرت الاتفاقية المذكورة أن التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو الصحة مخالفة جسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني[4].

ت. الحق في توفير الحاجات الأساسية للأسرى

كالمأوى والغذاء والملبس ويراعى في توفير هذه الحقوق أن تكون ملائمة صحيا وكميا وكيفيا[5]. كذلك أكدت الاتفاقية المذكورة في هذا السياق عن الحق في توفير بيئة

---

[1] الفقرة الثانية من المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2] المادة 12 والفقرة الثانية من المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[3] المادة 13 و الفقرة الثالثة من المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[4] الفقرة الأولى من المادة 13 والمادة 30 من الاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[5] المواد 25، 26، 27 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

صحية داخل المعسكر خالية من الأمراض والأوبئة وضمانها بحملات التنظيف، وتوفير حمامات ومغاسل موصولة بمجاري الصرف الصحي[1]

ث. حق الأسير في ممارسات واجباتهم الدينية ونشاطهم الذهني داخل المعسكر

أيضا تفرض اتفاقية جنيف بشان أسرى الحرب على الدولة الحاجزة أن تترك حرية ممارسة شعائرهم الدينية في إطار مراعاة النظام الذي تصنعه السلطات العسكرية وذلك لعدم الإخلال بالسير الحسن للمعسكر، كذلك ضرورة توفير وإقامة أماكن لهذا الغرض[2].

ج. الحق في عدم الاعتداء على شرف وكرامة الأسير

لقد حرصت اتفاقية جنيف الخاصة بشأن أسرى الحرب على تأكيد حق احترام شخص وشرف الأسير في جميع الأحوال.

والأفعال من هذا النوع كثيرة ومتعددة منها ما هو ماس بشرف النساء الأسيرات ومنها ما هو ناتج عن تعريض الأسرى إلى إهانة الجمهور عند عرضهم عليه[3].

ح. الحق في حظر استخدام الأسرى دروعا بشرية

حظرت الاتفاقية المذكورة من استخدام الأسرى لإضفاء الحماية على الجبهات والمواقع العسكرية في نصها التالي " لا يجوز في أي وقت كان إرسال أي أسير حرب إلى منطقة قد يتعرض فيها لنيران منطقة القتال وإبقائه فيها أو استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات الحربية[4].

خ. حق تشغيل أسرى الحرب

أجازت اتفاقية جنيف الثالثة في مادتها 49 تشغيل لأسرى اللائقين صحيا في الأعمال التي تتفق مع سنهم وجنسهم وقدرتهم البدنية إذا كان القصد من ذلك الحفاظ على حالتهم الصحية الجيدة جسميا ونفسيا، ولا يجوز إرغام الضباط ومن يماثلهم على أي

---

[1] المادة 29 من الاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2] الفقرة الأولى من المادة34 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[3] الفقرة الأولى والثانية من المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[4] الفقرة الأولى الثالثة من المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

عمل، ولكن يمكن أن يقوموا بما يناسبهم من عمل إذا طلبوا ذلك، كما لا يمكن أن يطلب من صف الضباط إلا أعمال المراقبة فقط، أما الجنود فيجوز تشغيلهم في الأعمال التي تتفق مع درجاتهم ومؤهلاتهم على أن لا تكون هذه الأعمال مرهقة أو لها صلة بالعمليات العسكرية[1].

د. حق الأسرى في الإجلاء والترحيل

إن إخطار الأسرى المرحلين هو إجراء لابد على الدولة الأسرة أن تقوم به، وفي ذلك حالة النقل رسميا برحيلهم وبعنوانهم البريدي الجديد، ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل الرحيل بوقت كافي ليتسنى لهم حزم أمتعتهم وإبلاغ عائلتهم بذلك[2]، أما الحق الثاني فيتمثل في مراعاة الحالة الصحية للجرحى والمرضى من الأسرى إذا كانت الرحلة تعرض شفائهم للخطر ما لم تكن سلامتهم تحتهم هذا النقل[3]. لأن مراعاة الحالة الصحية للأسير من الأمور الدقيقة التي يجب على الدولة الحاجزة مراعاتها أثناء عملية الإجلاء فربما نقل الأسير اخطر عليه من البقاء، لذا وجب عرض هؤلاء على العيادات الطبية الموجودة على مستوى مركز الاحتجاز ليبدي الطبيب رأيه في كل حالة تعرض عليه[4].

ذ. الحق في المساواة في المعاملة

يوجب مبدأ المعاملة الإنسانية على الدولة الحاجزة أن لا تجرد الأسير من الأهلية القانونية حتى لا يحول ذلك دون ممارسة الحقوق التي تتلاءم وحالة الأسير، سواء داخل تراب الدولة الحاجزة أو خارجها[5]، وعليه تطبق مبدأ المساواة على الجميع، إلا إذا اقتضى الأمر منح معاملة خاصة بسبب السن أو الرتبة العسكرية أو الجنس على أن لا يمتد ذلك إلى الأساس العقائدي أو العرفي أو السياسي مثلا[6].

---

[1] المواد 49 و50 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2] المادة 48 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[3] نص الفقرة الأولى من المادة 47 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[4] الفقرة الثانية من المادة 47 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[5] المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[6] المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

ر. حق الأسرى في المحاكمة العادلة

وذلك باتخاذ كافة الإجراءات التي تحقق هذا النوع من المحاكمة، ولا يجوز تسليط العقوبات بدونها فقد بينت الاتفاقية بأنه لا يجوز محاكمة أو إدانة الأسير على فعل لا يحضره صراحة قانون الدولة الحاجزة وعند اقتراف مخالفات قانونية يجب إبلاغهم بطريقة قانونية ، كما أنها أو جبت عند إصدار الحكم بإبلاغهم بطريقة قانونية ، كما أنها أوجبت عند إصدار الحكم عليهم إبلاغهم ذلك بلغة مفهومة وكذا إبلاغهم بجميع الإجراءات القضائية بما يف ذلك حق الاستئناف وإعادة النظر في الحكم، أما فيما يخص تطبيق الأحكام الصادرة في حقهم فيجب أن تكون ملتزمة بجميع الأحكام والقواعد القانونية المطبقة على أسرى الحرب[1].

ز. الحق في إيواء الأسرى في بلد محايد وإعادتهم إلى أوطانهم

إن الذين يستفيدون من هذا الحق طوال الأعمال العدائية هم : الجرحى والمرضى المنتظر شفائهم بصورة أسرع واضمن خلال عام من بداية المرض، وأيضا الأسرى الذين أصبحت صحتهم العقلية أو البدنية تهددهم بشكل خطير عند استمرار الأسر ويكون ذلك باتفاق بين أطراف النزاع ، أما في حالة عدم الاتفاق فيكون تنظيم هذا الإيواء حسب الاتفاقية المذكورة وإذا كانوا محكومين بعقوبات تأديبية فلا يجوز للسلطات حجزهم ومنعهم من الإيواء بحجة عدم تنفيذ العقوبة عليهم [2]، أما حق الإعادة إلى أوطانهم فقد أعطته اتفاقية جنيف الثالثة الأولوية للمرضى والجرحى والمصابين بأمراض خطيرة والذين لا ينتظر شفائهم مطلقا أو خلال عام أو الذين بدأت حالتهم العقلية أو البدنية تنهار بشدة من الأسر، وتكون إعادتهم برضائهم التام أو باتفاق أطراف النزاع، ونتحمل الدولة التي تتبعها الأسرى نفقات إعادتهم إلى أوطانهم برفقة جميع ممتلكاتهم[3].

س. حقوق الأسرى عند الوفاة

---

[1] المواد 99– 108 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2] المواد 109، 117 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[3] المادتان 109، 119 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

لقد أوجبت اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب عند وفاتهم في أسرهم حقوقا أهمها تدوين وصاياها وإرسالها إلى بلدانهم أيضا إجراء فحص طبي لجثتهم قصد إثبات الوفاة قبل الدفن لمعرفة الوفاة إن كانت طبيعة أو غير طبيعية واحترام دفنهم بتميز مقابرهم بعلامات للاستدلال عليها في أي وقت [1].

ثالثا: في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

تعتبر الاتفاقية الرابعة هي الأهم على الإطلاق لأنها عالجت موضوعا مهما موضوع حماية الأشخاص المدنيين في النزاع المسلح الدولي بصفة عامة وحماية الفئة الضعيفة منهم بصفة خاصة بمجموعة من الحقوق والتي سنتناولها في العنصرين المواليين.

1-الحقوق العامة المقررة لكافة المدنيين

- الحق في حظر استخدام المدنيين دروعا بشرية وذلك من أجل إبعاد الخطر عنهم والحفاظ على سلامة حياتهم: لقد أكدت الاتفاقية هذا الحق من خلال ما نصت عليه بعدم جواز استغلال أي شخص محمي لهذا الغرض[2].
- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية ومعاملتهم معاملة إنسانية: حضرت اتفاقية جنيف بموجب أحكامها ممارسة التعذيب على المدنيين بما يلي : تحضر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصا بهدف الحصول على معلومات منهم ... وتحضر الأطراف السامية صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين ولا يقتصر هذا الخطر على القتل والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعمليات التي تقتضيها الحاجة للشخص المحمي ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى سواء

[1] المادة 28 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2] المادة 28 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون[1]، عدت هذه الاتفاقية هذا التعذيب من الانتهاكات الجسمية لأحكام القانون الدولي الإنساني حينما نصت على المخالفات الجسمية التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية والمتمثلة في القتل العمدي والتعذيب والمعاملة اللانسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة وتعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو الصحية[2].

- الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم: حيث نصت المادة 27 من الاتفاقية على الحق في ممارسة كافة الحقوق والتمتع بممارسة حرياتهم العامة والخاصة كحرية السفر، والتنقل مع ضرورة احترام شرفهم فلا يجوز إذلالهم أو تحقيرهم أو أهانتهم[3]، خاصة النساء حيث أفردت الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة 27 حماية خاصة لشرفهن حيث جاء فيها :"... وتحمي النساء بصفة خاصة من الاعتداء على شرفهن وعلى الأخص هتك العرض الاغتصاب أو أي نوع من أنواع الاعتداء[4].
- الحق في الأمن الشخصي : لقد أكدت اتفاقية جنيف الرابعة على حق المدنيين في أمنهم الشخصي أثناء النزاعات المسلحة حيث جاء فيها :" لا تعتقل أطراف النزاع أشخاصا محميين إلا طبقا للمواد 41، 42، 43، 68، 78[5]وبهذا منع القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع من القيام باعتقال المحميين بما فيهم – المدنيين – إلا في الحالات التي أقرتها هذه الاتفاقية وهي :

[1] لمادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[2] المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[4] الفقرة الثانية من المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[5] المادة 79 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

- ضرورة اللجوء إلى تدابير المراقبة على المعتقلين[1]أو اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي توجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أو طلب الشخص المحمي ذلك بمحض إرادته[2].
- الحق في مكان الاعتقال : يجب على القائمين على الاعتقال وضع المعتقلين في أماكن بعيدة وتزويدهم بوضع علامات عليه ليميزه عن باقي الأماكن الأخرى حيث نصت على أنه "لا يجوز للدولة الحاجزة أن تقيم المعتقلات في أماكن معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، تقدم الدولة الحاجزة جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي في المعتقلات إلى الدول العادية عن طريق الدول الحامية، تميز معسكرات الاعتقال كلما سمحت الاعتبارات الحربية بذلك ... [3]، كما يجب على السلطات القائمة بالاعتقال التمييز بين المعتقلين بوضعهم أبناء الأسرة الواحدة في معتقل واحد[4] وفصل المعتقلين من جهة الإقامة والإدارة عن أسرى الحرب وعن الأشخاص المسلوبة حريتهم لأي سبب آخر[5] ويجب أن يدبر موظفون مؤهلون لهذا العمل ملمين بأحكام القانون الدولي الإنساني ونصوصه وأن يتماشى هذا النظام المعمول به داخل المعتقل مع المبادئ الإنسانية[6].
- الحق في توفير المتطلبات الضرورية للحياة داخل المعتقلات : نجد الاتفاقية نصت على توفير متطلبات الحياة من خلال نصوص المادة 89 التي تنص على أن تكون الوجبة الغذائية اليومية كافية من حيث كميتها وتنوعها بحيث تكفل التوازن الصحي والطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي .
- أما فيما يخص الرعاية الصحية فقد نصت المادة 91 من الاتفاقية الرابعة على أن توفر في كل معتقل عيادة نفسية مناسبة يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون على

---

[1] المادة 41 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2] المادة 42 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] المادة 83 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[4] المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[5] المادة 84 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[6] المواد 99، 85، 104 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

ما يحتاجونه من رعاية طبية على نظام غذائي مناسب ويخصص غرف لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية والتي تستدعي حالاتهم علاجا خاصا[1].

- الحق في التواصل مع العالم الخارجي: يجب على المسئولين القائمين على أماكن الاقتتال أن يقوموا بجميع ما يمكن فعله من أجل تسهيل تواصل المعتقلين مع العالم الخارجي ، ومن إبلاغ خبر اعتقالهم مع المعلومات الكافية لحالتهم الصحية بواسطة الرسائل والبطاقات والاستقبال لعائلاتهم وكذا حقهم في الطرود الفردية وإعفاء هذه الطرود من الرسوم الجمركية وعدم إتلافها أثناء القيام بالمراقبة والتفتيش بل لا يجري ذلك في غياب صاحبها[2].
- الحق في الإفراج والعودة إلى الوطن، أوجبت اتفاقية جنيف على السلطات والمسئولة عن الاعتقال القيام بالإفراج عن المعتقلين فور انتهاء اعتقالهم أو حسب الاتفاقات المعقودة بينهم ، كما أوجبت تأمين لمعتقلين إلى محل إقامتهم مع تحمل الدولة الحاجزة تكاليف الإقامة [3]، كما أوجبت الاتفاقية على الأطراف المتنازعة والقائمة على احتجاز تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بكافة المعلومات المتعلقة بهم[4].
- الحق عند الوفاة أوردت اتفاقية جنيف الرابعة حقوقا للمعتقلين عند وفاتهم وذلك تسليم وصاياهم للسلطات المسئولة وإبلاغها إلى ذويهم فور وفاتهم ، وأن يرافق الوفاة التقارير الطبية المستوفية لملابسات الوفاة إلى جانب هذا احترام جثمان الذين يتوفون بما يليق احترام كرامة الإنسان[5]

2- الحقوق الخاصة بفئات معينة من المدنيين

[1] المادة 91 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2] المادة 93 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] المادة 132، 135 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[4] المادة 136، 141 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[5] المادة 129، 131 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

إلى جانب هذا الكم من الحقوق التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة هناك فئات أخرى من المدنيين قررت لها الاتفاقية المذكورة حماية محددة وتتمثل هذه الفئات فيما يلي:

أ. **النساء**

تتمتع النساء بالحماية المقررة للمدنيين، من خلال نصوص الاتفاقية حيث نصت على وجوب حماية النساء خاصة ضد الاعتداء على شرفهن عن طريق الاغتصاب والإكراه أو الدعارة أو أي هتك لحرمتهن [1]كذلك الحماية المقررة للأمهات الحوامل واللاتي يرضعن، وضرورة احتجازهن في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال، لكن رغم هذا التأكيد إلا أنه في الواقع شهدت هذه المادة خرقا صارخا من خلال الانتهاك الجسيم والخطير الذي ارتكبته القوات الصربية أثناء الحرب اليوغسلافية، حيث تعرضت النساء المسلمات في البوسنة والهرسك خلال هذه الحرب لأبشع جرائم الاعتداء على شرفهن من جانب القوات المحاربة الصربية، حيث تم اغتصاب عددا كبيرا منهن، ثم هتك عرضهن وتصوير ذلك بكاميرات فيديو، وقتل النساء الحوامل منهن إلى جانب بعض الممارسات الحيوانية الأخرى الفظيعة والتي تعتبر وصمة عار على جبين البشرية لم تعرفها الإنسانية منذ بداية الخليقة على وجه الأرض.

ب. **الأطفال**

كفلت الاتفاقية الرابعة حماية للأطفال من خلال نصوصها على إلزام دول الأطراف باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان حماية الأطفال الذين تيتموا أو انفصلوا عن أسرهم بسبب الأعمال العدائية أيضا حماية شرف الأطفال التي أكدت عليها الاتفاقية من خلال منع ارتكاب جريمة الاغتصاب، وأشارت إليها في نصها الذي تتضمن

[1] المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

التعذيب والمعاملة اللانسانية، إلى جانب حمايتهم من الأخطار باستقبالهم في المناطق الآمنة والمستشفيات[1].

ت.**موظفو الخدمات الإنسانية**

يقصد بهم أولئك الأفراد الذين يقومون بتقديم المساعدة والعون إلى ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ويتم تخصيصهم من جانب أطراف النزاع المسلح لتقديم المساعدة ، كما يشمل وصف الأفراد الذين يقدمون الخدمات الإنسانية، أفراد الهيئات الدينية الذين يقدمون الدعم المعنوي لضحايا النزاعات [2]بالنسبة إلى هذه الفئة من الأشخاص يمكن تقسيمها إلى قسمين:

الفئة الأولى: هي الفئة غير المشمولة بحماية اتفاقية جنيف الرابعة وهم أفراد الخدمات والوحدات الطبية وأفراد الهيئات الدينية الملتحقين بالقوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع، فهؤلاء عندما يقعون في قبضة العدو يستفيدون من أحكام الأسر المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 باعتبارهم أسرى حرب وذلك بالنظر إلى الفقرة الثالثة من المادة 4 من الاتفاقية الرابعة التي قررت استبعاد الأشخاص المرافقين للقوات المسلحة والقائمين بتقديم خدمات طبية سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين مخصصين لتقديم هكذا خدمات. فهم مشمولين بأحكام المواد 224، 25 و26 من اتفاقية جنيف الأولى والمواد 36، 37 من الاتفاقية الثانية لعام 1949.

الفئة الثانية: هي التي لا ترتبط بالقوات المسلحة التي تقدم الخدمات الطبية أو تقديم الخدمات والإرشاد الديني، فهذه هي الفئة المستفيدة من الأحكام المدرجة في اتفاقية جنيف الرابعة [3].

ث. الصحفيون: هناك فئتين من الصحفيين

[1] المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2] نغم إسحق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص:167.

[3] نغم إسحق زيا: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق ، ص:168.

الفئة الأولى: المراسلون الحربيون: وهم الصحفيون المرافقون للقوات المسلحة في حال وقوعهم في قبضة العدو يعاملون كأسرى الحرب يستفدون من الحماية المخصصة لأسرى الحرب المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

الفئة الثانية: هم المراسلون الصحفيون، هؤلاء يعاملون معاملة المدنيين في حال القبض عليهم، لأنهم يعدون أشخاص مدنيين وهؤلاء لا يجوز التعرض لهم وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة ولا يجوز أسرهم، إلا إذا قاموا بأعمال مخالفة وفي هذه الحالة يسري عليهم نظام الاعتقال المبين في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 [1]ويستفيدون من الحقوق التالية:

- الحق في مكان الاعتقال المنصوص عليه في المواد 85، 99، 84، 82، 83 .104
- الحق في المتطلبات الضرورية للحياة في المواد 89، 90، 91، 92.
- الحق في النشاطات الفكرية والرياضية المنصوص عليها في المواد 93، 95،94، 97، 98.
- الحق في الممتلكات الشخصية المنصوص عليها في المواد 105، 116.

ج. **المسنون**

هذه الفئة لها نصيب في إطار القانون الدولي الإنساني، فهم يستفيدون من الحماية، بحيث يكون العجزة والمسنون إلى جانب فئات أخرى حددتها الاتفاقية وهم الجرحى والمرضى والحوامل موضع حماية واحترام [2]

وإذا كانت هناك مناطق محاصرة ومطوقة من قبل أطراف النزاع، فإن الاتفاقية الرابعة لعام 1949 بينت أن واجب أطراف النزاع العمل على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة المسنين وغيرهم من هذه المناطق الأولية عند القيام بالإجلاء

[1] نغم إسحق زيا،القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان المرجع السابق، ص.172.

[2] المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

مقررة لمصلحة هؤلاء [1]

رابعا: الخصائص المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

1- تهدف هذه الاتفاقيات إلى تطبيق المبادئ الإنسانية حيث تنص المادة 2 المشتركة بين هذه الاتفاقيات الأربع " علاوة على الأحكام التي تسري وقت السلم تطبق هذه الاتفاقيات في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب".

وتطبق هذه الاتفاقيات أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي للإقليم أحد أطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع فيها تبقى مع ذلك ملتزمة لها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بها إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها [2].

من خلال استقرائنا لهذه المادة يتضح لنا:

- تسري المبادئ التي تضمنتها الاتفاقيات الأربع على كافة المنازعات المسلحة سواء كانت حروب أو نزاعات ذات طابع غير دولي.
- تسري أحكام هذه الاتفاقيات الأربع على الدول الأطراف وغير الأطراف أي لا تقتصر على الدول المتعاقدة فقط .

2- إقرار هذه الاتفاقيات الدولية التفاوض المباشر والاتفاقات الخاصة بين الدول المتعاقدة لوضع الأحكام والقواعد الواردة في هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ لضمان حماية أكثر للفئات المحمية بموجبها وهم المصابون والجرحى والغرقى والأفراد العاملين في الخدمات الطبية ورجال الدين وأسرى الحرب [3].

---

[1] المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2] المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في 12 أوت عام 1949.

[3] منتصر سعيد حمودة ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2008، ص:73، 75.

3- إلزام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الدول الأطراف بتعريف هذه الاتفاقيات داخل حدودها عن طريق إصدار لوائح لضمان تطبيقها داخل أقاليمها عن طريق نشرها في الجرائد الرسمية أو عن طريق وسائل الإعلام.

4- نصت هذه الاتفاقيات الدولية الأربع على سبيل الحصر والمخالفات الخطيرة بحق الأشخاص المحميين بموجبها وهي:

-القتل العمدي

- التعذيب

- المعاملة الغير الإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية

-تعمد إحداث آلام خطيرة أو إصابات شديدة للجسم أو الصحة

- الاستيلاء الذي لا تبرره الضرورة الحربية والذي يقع بطريقة استبدادية وغير مشروعة

- إجبار الأسير على الخدمة في القوات المعادية

- حرمان أسير الحرب من حقه في الحصول على محاكمة عادلة وقانونية

- نقل السكان المدنيين قسرا، أو إبعادهم بطريقة غير مشروعة

- حظر أخذ الرهائن [1]

5- اهتمام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بالدول الحامية حيث نصت المادة 8 المشتركة على أنه يجب أن لا يتجاوز ممثلي أو مندوبي الدول الحامية حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية بما فيها مراعاة مقتضيات الأمن المعمول بها داخل الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم ولا يمكن تقييد جهودهم إلا عند الاقتضاء في حالة الضرورة العسكرية القهرية ويكون ذلك بصفة مؤقتة، أيضا أجازت اتفاقيات جنيف إحالة دور الدول الحامية في رعاية مصالح الأسرى والمدنيين وقت النزاع المسلح الدولي إلى منظمات

[1] منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني المرجع السابق، ص:76.

إنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر ويكون هذا العمل مقيد بضوابط الأمن الخاص بالدولة التي تعمل على أراضيها [1]

الفرع الثاني: الحقوق الواردة في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977

برزت ضرورة تطوير "قانون جنيف" واستكماله بأحكام جديدة مكملة له وقد أسفرت الجهود الدولية في تحقيق الهدف، وكانت أهم هذه الجهود جهود اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر صاحبة مشروع اتفاقيات جنيف [2]والتي انتهت في 8 جوان 1977 بإقرار بروتوكولين إضافيين إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977 وهما.

- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الموقعة في 1949 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ويقع في 102 مادة .
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الموقعة في 1949 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ويقع 28 مادة.

لقد حرر البروتوكولين بست لغات من بينها اللغة العربية [3]تضمن البروتوكول الأول نصوصا جديدة تجعل من القانون الدولي الإنساني بكامل قواعده يسري على نوع جديد من النزاعات المسلحة التي تقودها حركات التحرير الوطنية ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية، أما البروتوكول الثاني فجاء لتعزيز وتطوير المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات الأربع المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن هذا المنطلق سوف نتطرق لأهم القواعد المستحدثة في البروتوكوليين من خلال العناصر التالية:

أولا- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: حدد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حماية لحقوق المدنيين تمثلت في كايلي:

---

[1] منتصر سعيد حمودة ،حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة المرجع السابق ، ص: 74.

[2] مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى،القاهرة، 2000، ص: 13.

[3] لعروسي أحمد، مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة تيارت، كلية الحقوق، 2006- 2007، ص: 58.

1- **تحديد أساليب القتال ووسائله:** حيث قرر هذا اللحق أربعة قواعد أساسية عامة يجب الالتزام بها بشأن القتال ووسائله[1]. والمقصود بالوسائل الحربية تلك الأسلحة أو أنظمة الأسلحة المستخدمة، أما أساليب الحرب فهي التكتيكات أو الإستراتيجية التي تستخدم في الأعمال العدائية ضد العدو وهذه القواعد تتمثل في:

- أن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب القتال ووسائله ليس حقا مطلق بل هو حق مقيد بقيود.

- حظر استخدام وسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.

- حماية البيئة الطبيعية من وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها إحداثا بالغة أو بصحة أو بقاء الإنسان.

- الالتزام بالتحقق عند اقتناء سلاح أو إدارة للحرب أو أسلوب جديد من أساليب الحرب، عما إذا كان محظورا بمقتضى هذا اللحق أو أية قاعدة أخرى.

2- **الحماية العامة للسكان المدنيين من أثار القتال:** يتمتع السكان المدنيون طبقا لنصوص هذا البروتوكول بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويلزم في هذا الإطار مراعاة القواعد التالية[2]:

أ- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد بها الرامية إلى بث الذعر بينهم، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

ب- حظر الهجمات العشوائية

ج- حظر الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين وعلى وجه الخصوص هجمات الردع التي توجه ضدهم.

د- حظر التوسل بوجود سكان مدنيين أو تحركاتهم في درء الهجوم

[1] المواد 35، 36، من البروتوكول الأول لعام 1977.

[2] المادة 51 من البروتوكول الأول لعام 1977.

كما نص البروتوكول على حماية خاصة لبعض الفئات من المدنيين مثل النساء [1] والأطفال [2] والصحفيين [3]، حيث اقر مجموعة من الإجراءات لضمان حمايتهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

لقد قررت هذه الحماية لأنه وبدون شك أن السكان المدنيين هم الأكثر ضررا وتعرضا للخطر أثناء حدوث النزاعات الدولية المسلحة، حيث شهد العالم على مدى العصور المختلفة العديد من الضحايا المدنيين الذين سقطوا قتلى وجرحى ومشردين بسبب نشوب العمليات العدائية ولعل ما حدث أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية وما يحدث الآن بسكان أفغانستان والعراق عقب احتلالهما من جانب الجيش الأميركي وأيضا السكان الفلسطينيين من جانب الجنود الإسرائيليين خير دليل على ذلك .

3- **حماية الأعيان المدنية:** نظرا ولأن الواقع المدني قد أثبتت سقوط قتلى وجرحى من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية بسبب قصف الأعيان المدنية خاصة في الحروب ذات الصبغة الحديثة حاليا، وحتى تستكمل إجراءات الحماية للسكان المدنيين نصت المادة 52 من البروتوكول الأول على أن لا تكون :

- أن لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حدده البروتوكول الأول .

- لا تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب وتنحصر هذه الأهداف بالنسبة للأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أو موقعها أو غايتها أو باستخدامها أو بطبيعتها والتي يحقق تدميرها والاستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة [4].

[1] المادة 76 من البروتوكول الأول لعام 1977.

[2] المادة 77 من البروتوكول الأول لعام 1977

[3] المادة 79 من البروتوكول الأول لعام 1977.

[4] الفقرة الثانية من المادة 52 من البروتوكول الأول لعام 1977.

– في حالة الشك في ما إذا كانت إحدى الأعيان– المخصصة عادة لأغراض المدنية تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنه يفترض أن لا تستخدم كذلك[1]وعليه يمكن القول بأن المادة 52 قد وفقت إلى حد كبير في إبراز معالم التمييز بين الأعيان المدنية الواجب حمايتها والأهداف العسكرية حتى لا تتمكن أطراف النزاع أن تتذرع بغموض أحكامها والتهرب من التزاماتها.

وأيضا نجد هذا البروتوكول قد توسع في حماية أعيان مدنية أخرى مثل الآثار التاريخية وأماكن العبادة بحيث نجد المادة 53 منه نصت على حظر التعرض لتلك الأماكن باعتبارها أعيان مدنية وتحميل الأطراف التي تستخدم هذه الأماكن في دعم المجهود الحربي أو تتسبب في الهجوم عليها أو تعرضها لأعمال انتقامية [2].

4-حماية الحق في بيئة طبيعية

بما أن الإنسان لا يمكن له التمتع بحقوقه السابقة في ظل بيئة غير طبيعية لذا عني القانون الدولي الإنساني بحمايتها أثناء النزاع المسلح كحق من حقوق المدنيين وبالتالي كحق من حقوق الإنسان عامة.

حيث تضمن البروتوكول الأول حكمان يتعلقان مباشرة بالمخاطر التي يمكن أن تلحقها وسائل الحرب الحديثة بالبيئة يحميان البيئة بصفتها تلك.

حيث تناول مسألة حماية البيئة من زاوية أساليب ووسائل القتال فبموجب الفقرة الثالثة من المادة 35 "بحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد[3]. كما يكرس البروتوكول أيضا لحماية البيئة بغرض التأكيد على الحفاظ على صحة وبقاء السكان

[1] الفقرة الثالثة من المادة 52 من البروتوكول الأول لعام 1977 .

[2] ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني، دار هومة الجزائر، دون طبعة، ص: 215.

[3] الفقرة الأولى من المادة 55 من البروتوكول الأول لعام 1977.

وكذلك حظر هجمات الردع التي تشن ضدها[1]. كما نصت المادة 56 من هذا البروتوكول أيضا على أن المنشآت الهندسية التي تحتوي على قوى خطيرة لا يجوز أن تكون محلا للهجوم العسكري حتى ولو كانت تحتوي على أهداف عسكرية إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في إطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين [2]وهذا كله من أجل الحفاظ على صحة وبقاء الكائن البشري وحقه في حماية حياته.

ثانيا: البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

نتطرق في هذا العنصر لأهم المبادئ الجديدة التي وردت في هذا البروتوكول في مجال الحماية

- حظر تجنيد الأطفال دون 15 سنة في القوات المسلحة وفي حالة مخالفة هذا الحظر فيجب ترحيل هؤلاء إلى مكان آخر[3].
- حظر إجبار رجال الخدمات الطبية ورجال الدين على تنفيذ مهام لا تتفق مع طبيعة مهامهم، وحظر توقيع جزاءات عليهم بسبب تأديتهم لمهامهم ويجب عدم إجبارهم على مخالفة شرف مهنتهم.
- حماية الوحدات الطبية ووسائل النقل التابعة لها أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث أن المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لم تكن تمنحها هذه الحماية.
- تزويد أسرى الحرب ومن في حكمهم بتوفير الرعاية لهم.
- حماية المنشآت والأشغال التي تضم عناصر عسكرية خطرة، حتى ولو كانت من بين الأهداف العسكرية. نظرا لأنها تلحق ضررا جسيما بالسكان المدنيين [4]على العموم نستطيع القول بأن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 أهم ما أضافه إلى المادة 3 المشتركة

[1] الفقرة الثانية من المادة 55 من البروتوكول الأول لعام 1977.

[2] المادة 56 من البروتوكول الأول لعام 1977.

[3] الفقرة الثالثة من المادة 4 من البروتوكول الثاني لعام 1977.

[4] منتصر سعيد حمودة ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 147، 148.

هو التعريف بالنزاعات المسلحة ذي الطابع غير الدولي بأنها " النزاعات التي لا تغطيها المادة من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة والتي تجري في أراضي الدولة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة ومنظمة وتحت قيادة مسئولة وتمارس رقابتها على جزء من الأراضي بشكل يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متماسكة وتنفيذ هذا البروتوكول، من هذا النص يتضح أن هناك شروط لابد أن تتوفر في الجماعة المسلحة لكي تخضع لأحكام هذا البروتوكول وهي:

- أن تكون هذه الجماعة المسلحة منظمة وتعمل تحت قيادة مسئولة أي لها رئيس وتنفذ أوامره وهو الذي يتولى قيادتها ،توجيه أعمالها ورسم خططها.
- أن تسيطر هذه الجماعة سالفة الذكر على جزء من أراضي الدولة التي تنتمي إليها حيث تمكنها هذه السيطرة المادية من القيام بعمليات متماسكة أي قوية وذات تأثير واضح وتمكنها كذلك من تنفيذ الأحكام الواردة في هذا الملحق.

المطلب الثالث: الحقوق المحمية خلال النزاعات المسلحة

قبل الشروع في تفاصيل وبيان الحقوق المحمية المراد دراستها نرى بأنه ومن باب أولى التطرق إلى عنصر أول نبين فيه النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية ثم إلى مشروعيتها وهذا من خلال الفرعين الموالين.

الفرع الأول: النزاعات المسلحة

واكب القانون تطور مفهوم الحرب، الذي يتراوح بين الإباحة والحظر، فحتى عهد قريب كانت الحرب وسيلة مشروعة لفض النزاعات بين الدول، وقد طغت نظرية "الحرب العادلة" ردحا من الزمن على الفكر القانوني الغربي ،أثارت العديد من التسؤولات، ولغاية

1945-1949 استعملت كلمة الحرب وقد تطور المفهوم تدريجيا وأصبح يعبر عنه بمصطلح النزاعات المسلحة[1].

هذه النزاعات المسلحة التي سنتناول دراستها وسنبين أنواعها من خلال عنصرين أساسين.

أولا- النزاعات المسلحة الدولية

1- تعريفها

تم تخلي الدول عن استعمال لفظ "الحرب" واختياره لمصطلح النزاع المسلح وإطلاقه على حالات معنية من استخدام القوة، ولا يعني ذلك أن كل حالة تستخدم فيها القوة العسكرية تعد نزاعا مسلحا، بل أن القانون الدولي المعاصر يقسم النزاعات إلى دولية وغير دولية وقد تجلى ذلك بوضوح في عنواني البروتوكولين الإضافيين الصادرين في عام 1977.

أما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 قد تضمنت النزاع ذات الطابع الدولي، فالقانون الدولي العام إذن يتضمن فرع قديم أوجد منذ قرون في شكل اتفاقيات بين الأطراف المتنازعة ابتداء من 1864 على شكل اتفاقيات دولية تطبق أثناء النزاعات المسلحة، وقد عرف القانون الدولي الإنساني بقانون النزاعات المسلحة[2]

وقد حددت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في المادة 2 المشتركة النزاعات المسلحة بما يلي "تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترفا أحدهما بحالة الحرب، تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد أطراف السامية المتعاقبة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة[3].

---

[1] بوريش صورية، المسئولية الجنائية الدولية الشخصية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2003-2004.ص:27.

[2] بوريش صورية، المسئولية الجنائية الدولية الشخصية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص: 28.

[3] المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

من خلال استقراء هذه المادة فإن أي نزاع مسلح يعد دوليا، إذا كان بين دولتين أو أكثر وكذلك الحال بالنسبة للاحتلال أيا كانت مدته، سواء واجه المقاومة أم لم يواجه[1]

ودائما استنادا إلى المادة 2 المشتركة نرى أن الحرب المعلنة هي نوع من أنواع النزاعات المسلحة الدولية سواء أعلن هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع، أو لم يعلن عن نشوبها وهذا لتفادي إنكار واقع النزاع على ضحاياه في حالات المواجهات المسلحة وما تخلفه في الميدان وخارجه، في وقت أصبحت فيه وسائل الدمار شديدة الخطورة فإذا أنكر طرف مشاركته في الحرب التي يخوضها بشتى الأسلحة والطرق، فإن ذلك لا يعفيه من الوفاء بما التزم به بموجب الاتفاقيات[2].

وقد جاء البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 فوسع مفهوم هذا المصطلح فنص على أن " تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة للمنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي المتعلق بمبادئ القانون الدولي العام [3]، وبذلك ارتقت حروب التحرير إلى مستوى النزاعات المسلحة الدولية وهو المسعى الذي حرصت عليه شعوب البلاد المستعمرة على تحقيقه.

ومن خلال هذا الطرح نجمل كل ما سبق في التعريف الذي جاء به الدليل العملي للبرلمانيين العرب بالنص على أن المنازعات المسلحة الدولية هي التي تشتبك فيها دولتان أو أكثر بالأسلحة، وتلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو ضد التمييز العنصري.

2-ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

[1] آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص: 24،25.

[2] صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، دون طبعة، 1995، ص: 350.

[3] الفقرة الثانية من المادة 1 من البروتوكول الأول لعام 1977.

تتضمن النزاعات المسلحة الدولية فئات مقاتلين الذين يقعون في قبضة العدو والمدنيين المتأثرين بأوضاع هذه النزاعات .

أ. المقاتلون

هم الأشخاص المخولون باستخدام القوة، وهو في مأمن من الملاحقة القانونية الجزائية ما دام استخدام هذه القوة يتماشى مع قوانين الحرب ولا يمكن لهذا الاستخدام أن يصدر عن مبادرة شخصية وإنما هو نتيجة قرار قيادة مسؤولة تحترم قواعد القانون النزاعات المسلحة [1].

وقد عرف البروتوكول الإضافي الأول المقاتل من خلال ما يلي :

تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة أفراد القوات المسلحة والمجموعة والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها من قبل ذلك الطرف حتى ولو كان هذا الأخير ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف بها الخصم ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تنطبق في النزاع المسلح.

يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع عدا أفراد الخدمات الطبية الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة مقاتلين[2]

وقد استثنى القانون الدولي الإنساني المرتزقة من المقاتلين وقرر أنه " لا يحق للمرتزقة التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

أما المقاتلون ووفقا للقانون الدولي هم الأشخاص الذين يمارسون الأعمال الحربية ويتعرضون لهجمات العدو، وفي حالة وقوعهم في قبضة العدو تجب معاملتهم لصفة أسير حرب[3].

ب. المدنيين

[1] آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص: 241.

[2] آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص: 242.

[3] منتصر سعيد حمودة ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص: 63.

* التعريف بالمدنيين في ظل اتفاقية جنيف الرابعة هم " الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها[1].

* التعريف بالمدنيين في ظل المادة 03 المشتركة : عرفت المدنيين بأنهم الأشخاص اللذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تميز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر[2].

*التعريف بالمدنيين في ظل البروتوكول الإضافي الأول المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى الفئات التالية:

– أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع أو الوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل وخارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلا .

– أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة وسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

–سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها [3]بناء على هذه التعاريف يمكن تحديد أصنافهم كالآتي:

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2] الفقرة الأولى من المادة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 154.

- النساء
-الأطفال
- العجزة
- المسنون
- أصحاب العاهات
- المقاتلون الذين ألقوا أسلحتهم ولم يكونوا قادرين على القتال
- موظفو الخدمات الإنسانية كأفراد الأطقم الطبية الصحفيون وعمال الإغاثة.

ثانيا : النزاعات المسلحة غير الدولية

1- تعريفها

هي تشمل النزاعات الداخلية والتي لا تتسم بطابع دولي وقد مر القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن بمرحلتين مهمتين قبل 1949 وبعده، فأما قبل 1949 لم تكن القواعد التي نظمت الحروب تناولت مسالة النزاعات المسلحة الداخلية بمفهومها الواسع، بل بقيت هذه الحالات حتى عام 1949 شؤونا داخلية محضة تعالج وفقا للأنظمة والقوانين الداخلية ولم تكن قواعد القانون الدولي الإنساني تعنى بهذا النوع من النزاع إلا في حالة واحدة وهي اعتراف تلك الحكومات بالمتمردين أو الثوار كالمحاربين، فكانوا يتمتعون بموجب هذا الاعتراف ببعض الحقوق في مواجهة حكوماتهم[1]وهي أن تتم معلمتهم في حالة القبض عليهم كأسرى حرب وليس كخونة مجرمين، وقد ظل الأمر كذلك حتى عام 1949 عندما وضعت اتفاقية جنيف الأربع نص مشترك وهو نص المادة 3 المشتركة التي تضمنت إمكانية تطبيق الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات الداخلية وقد أثارت هذه المادة قبل وبعد صياغتها جدلا كبيرا لأنها تتعلق بأمر داخلي مما ينبغي معه مراعاة مصالح الدول وذلك بجعل قاعدة القانون الدولي الإنساني على حالات محددة وذلك لقطع الطريق أمام الأشخاص الذين يشكلون مجموعة من المتمردين أو

[1] نغم إسحاق زيا ، القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص:100.

عصابات بغية الاستفادة من بنود هذه المادة [1]فأسباب النزاعات غير الدولية مختلفة قد يتعلق الأمر بعدم الاعتراف بحق الأقليات وانتهاك حقوقهم أو راجع إلى نظام دكتاتوري طاغي في الدولة [2] فهذه المواجهات قد تحقق ذلك بمقاومة جماعات تناضل من أجل أخذ الحكم في دولة ما.

ولكي تحظى هذه المواجهات بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وتعد من النزاعات المسلحة غير الدولية يجب أن يوجد قدر من العنف يزيد عن العنف الناجم في الاضطرابات الداخلية، كذلك قدر من التنظيم لتحديد القيادة التي يمكن التعامل معها إلى جانب السيطرة على جزء من إقليم الدولة يمكن للجماعات المتمردة من ممارسة أعمالها العسكرية وإذا إنتفت هذه العوامل مجتمعة تكون أمام حالة الاضطرابات الداخلية[3].

والملاحظ للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف أنها جاءت لتتناول وضع ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية دون أن تعرف هذه النزاعات مكتفية بالإشارة إلى صفتها غير الدولية وإلى وقوعها على أرض أحد الأطراف المتعاقدة وأيضا المادة 3 المشتركة أنها تتضمن مجموعة من الحقوق والضمانات الواجب مراعاتها في جميع الحالات من طرف الدول المتعاقدة وهي تشكل الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية وظلت هذه المادة تحكم علاقات أطراف النزاع المسلح الداخلي حتى توقيع البروتوكول الثاني لعام 1977[4].

وبذلك تعتبر المادة 3 المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة أقل تحديدا من أحكام البروتوكول الإضافي لعام 1977 ، هذا الأخير يضيف على الشروط السابقة في المادة 3

---

[1] نغم إسحاق زيا ، القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان المرجع السابق، ص: 101.

[2] أنظر: Patricia buirette : le Droit international humanitaire , édition , la découverte , Paris P:40,

[3] مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم : تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الحديدة ، الإسكندرية ، دون طبعة ، 2003، ص: 69.

[4] عامر الزمالي: مدخل للقانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي للحقوق،تونس، دون طبعة 1993، ص:33.

المشتركة شرط آخر وهو أن " على الثوار أن يمارسون على جزء هام من الإقليم السيطرة الفعلية التي تمكنهم من القيام بعمليات متواصلة[1].

2- ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

وضع القانون الدولي الإنساني نصوصا خاصة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وكانت الإشارة إلى منح هذه الحماية من خلال ما أوردته اتفاقيات جنيف الأربع عندما نصت المادة 03 المشتركة على أنه في حال نشوب نزاع مسلح ليس له صفة دولية على أرض أحد الأطراف فهناك حد أدنى من القواعد ينبغي مراعاتها التي تؤمن الحماية لكل الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العدائية وكذلك كل أفراد القوات المسلحة الذين القوا أسلحتهم أو من أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، ينبغي معاملتهم معاملة إنسانية [2].

ثم جاء بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف ليزيد من نطاق الحماية بوصفه مجموعة من النصوص التي تلزم أطراف النزاع مراعاة قواعد محددة عند مباشرة الأعمال العدائية هذا إلى جانب إعادته تأكيد معاملة جميع الأشخاص المتأثرين بالنزاع المسلح الداخلي معاملة إنسانية والكف عن ارتكاب أفعال محظورة ضدهم سواء كانوا من الأشخاص المشاركين في الأعمال العدائية أم كفو عن المشاركة فيها وهم المرضى الغرقى والقتلى المدنيين، الأطفال[3] ،النساء، أفراد الخدمات الطبية والأشخاص الذين فقدوا حرياتهم نتيجة نزاع مسلح والسكان المدنيون، حيث أن هناك إلزام عام بضرورة التمييز بين ما هو مدني وما هو عسكري .

---

[1] أنظر :

Mercel merle , Force et enjeux dans les relations internationale , Economica , 2 éme 3 Edition Paris . p: 120

[2] المادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[3] المادة 13 من البروتكول الثاني لعام 1977.

أخيرا يتجلى لنا مما سبق أن النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية والتي سبقت الإشارة إليها يترتب عليها آثار جمة فبالإضافة إلى سقوط قتلى وجرحى وغرقى ومفقودين وأسرى ومعتقلين، إلا إنها آثارها لا يتوقف إلى هذا الحد، بل يتجاوزه لتؤدي إلى تشريد أعداد كبيرة من السكان الموجودين تحت وطأة نيران النزاعات المسلحة بنوعيها، وهم هؤلاء الذين يهربون من مخاطر القتال وأعمال العنف، مما يؤدي بهم إلى الانتقال من الأماكن التي كانوا يقيمون فيها إلى أماكن أخرى بذلك نتج عن قيام هذه النزاعات ظهور فئتين من الأشخاص وهم كل من النازحين واللاجئين ولهاتين الفئتين ما يميزهما عن طوائف الأشخاص الأخرى التي ذكرناها سابقا من ناحية تعامل القانون الدولي الإنساني معها والحماية المقررة لها من باب كونهم من المدنيين الذين عليهم أن لا يشتركوا في الأعمال العدائية.

الفرع الثاني : نطاق الحقوق المحمية

تتضمن جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعمول بها حاليا مجموعة من الحقوق التي يمتنع على الدول الأطراف التحلل منها أو تعطيلها مهما كانت الظروف لأنها حقوق مطلقة يتوجب على الدول حمايتها وصيانتها وهي تلك الحقوق المعروفة بحقوق الجوهر الثابت التي لا يجوز التنازل عنها أو الإنقاص منها أو المساس، كذلك يطلق عليها تسمية النواة الصلبة لحقوق الإنسان.

وعليه سنتعرض في هذا الفرع إلى الميزات العامة لهذه الحقوق المحمية ثم بيان أنواعها من خلال العنصرين المواليين .

أولا : المميزات العامة للحقوق المحمية

كلا القانونين ، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هدفها واحد وهو حماية الإنسان بصفة عامة، إلا أن إسباغ هذه الحماية تختلف حسب القانونين فمثلا القانون الدولي الإنساني يركز الحماية على أنواع محددة من الحقوق ، كما ينصب اهتمامه على فئات معينة من الأشخاص وفي ظل ظرف معين وهو النزاع المسلح، في حين يتولى

القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية كل أنواع الحقوق مما يجعل نطاقه في هذا المجال أوسع وأشمل من نطاق قانون النزاعات المسلحة.

بحيث اهتم بتقسيم الحقوق إلى فئتين أساستين هما فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية وميزة هذه الحقوق الواردة في الإتفاقتين أنها حقوق قابلة للتعليق في بعض الظروف التي تسمى بالظروف الاستثنائية [1] والتي تدخل ضمنها النزاعات المسلحة التي قد تواجهها الدولة ، في هذا الشأن نصت اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على أنه "في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن عن قيامها رسميا يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ وفي أضيق الحدود تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير والالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرف أو اللون أو اللغة [2].

أعيد هذا الحق للدول في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، لكن مع بعض الاختلافات في إشارة بعضها إلى أن الحرب تعد سببا يبرر الدول الأطراف حق التحلل من التزامات حقوق الإنسان الواردة فيها، فقد نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أن للدول الحق في أن تعلق إلتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية عندما تواجه الدولة حالة حرب أو خطر عام يهدد الأمة [3]، أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فإنها أشارت أن هذا الحق يثبت للدولة عندما تواجه حالة حرب أو خطر عام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد أمن الدولة [4]، والاتفاقية العربية لحقوق الإنسان فكانت استخدمت تعبير

[1] الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته، المرجع السابق، ص: 320.

[2] الفقرة الأولى من المادة 4 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[3] الفقرة الأولى من المادة 67 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950.

[4] الفقرة الأولى من المادة 15 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

الطوارئ العامة و يدخل ضمنها فترة النزاعات المسلحة [1] و نجد أن الميثاق الإفريقي الوحيد الذي لم ينص على منح هذا الحق للدول الأطراف فيه .

لكن حق الدول في تعليق الحقوق الواردة في الاتفاقيات ليس بحق مطلق و أنما حق قيد بمجموعة من القيود منها:

_تعليق الحقوق لا يجب إن يكون قائما على أساس التمييز بين الأفراد بسبب عرقهم أو دينهم أو لونهم أو أصلهم، و إنّما تعليق الحقوق ينصرف إلى جميع الأفراد و ليس فئة معينة منهم.

-إن حق الدول في تعليق الحقوق لا يمتد إلى جميع الحقوق الواردة في الاتفاقيات حيث هناك مجموعة من الحقوق لا يجوز المساس بها بل يقع واجب على الدول هو الالتزام بها و احترامها في فترات السلم و النزاعات المسلحة على حد سواء و منها ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من عدم المساس بسبع حقوق و هي:

- حق الإنسان في حماية حياته

- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الخاصة بالكرامة أو إجراء تجارب طبية أو علمية عليه دون رضاه.

- الحق في عدم الاسترق أو الإخضاع للعبودية أو عدم سجنه لعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته العقدية.

-الحق في عدم سريان القانون الجنائي بأثر رجعي [2]

في حين أضافت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلى هذه المجموعة من الحقوق، الحق في الاسم و حقوق الأسر، حقوق الطفل، الحق في الجنسية.

وتكرست أيضا في القانون الدولي الإنساني فيتعين على الدول بمقتضى المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، كما سبق توضيحها معاملة الأشخاص الذين

[1] الفقرة الثانية من المادة 4 من الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان لعام 1994.

[2] محمد يوسف علون و محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، المرجع السابق، ص:18.

ليسوا لهم دور أبجابي في العمليات العدائية معاملة إنسانية في الأحوال جميعا، بما في ذلك حالة قيام اشتباك مسلح غير دولي.

ويحظر النص مجموعة الأفعال التي تبقى محظورة في أي وقت ومن ذلك الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية كالقتل، والتعذيب، التشويه والمعاملة القاسية والاعتداء على الكرامة الشخصية، تنفيذ العقوبات دون محاكمات عادلة[1].

وتعد هذه المحظورات في الواقع بمثابة حد أدنى إنساني يتعين مراعاتها في النزاعات المسلحة كافة، كما أشارت المحاكم الجنائية الخاصة إلى أن حظر التعذيب من قبيل القواعد الآمرة صراحة لا لبس فيها، وهذا كله من أجل المحافظة على الكرامة المتأصلة في الإنسان بصفة عامة.

ثانيا: أنواع الحقوق المحمية

تتضمن هذه الطائفة من الحقوق حقوقا تتصل بالسلامة و المادية والمعنوية للشخص وهي تعد جزءا من القواعد الآمرة الدولية وتمثل جوهر الحماية الدولية لحقوق الإنسان وهي: الحق في الحياة، الحق في حضر التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، وأخيرا حظر الرق والعبودية والاسترقاق .

-الحق في حماية الحياة: إن الحق في الحياة يعد كأساس لكل الحقوق لأن وجود الإنسان متوقف على الحياة واستمرارها ومرتبط بها [2]حيث أن أبسط حقوق الإنسان و أكثرها فطرة هو الحق في الحياة الكريمة التي تكفل له من قبل مجتمعه الإنساني بالسماح له بتحصيل الأكل والشرب والتنقل فهذه أسس حركته في الحياة[3].

---

[1] محمد يوسف علون و محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، المصادر ووسائل الرقابة المرجع السابق ص:19.

[2] آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص:174.

[3] مصطفى النشار،حقوق الإنسان المعاصر بين الخطاب النظري والواقع العملي، دار المصرية السعودية، القاهرة دون طبعة، 2004، ص:19.

هذا الحق تثبته الشرائع السماوية و في صدارتها الدين الإسلامي الذي أتى بأسس و قواعد تكرم الإنسان، وتحفظ أدميته وتعزز كرامته وتحمي حياته حيث اعتبر الإنسان خليفة الله في أرضه وسخر له البر والبحر بما يحتويان من موارد طبيعية لا تفنى لمصلحته وعلى الإجماع وضعه في أعلى مرتبة أسماها بين خلقه، ومن بين هذه المبادئ التي تقدس حياة الإنسان و تعزز حريته و سلامته الشخصية، تحريم قتل النفس بغير حق و قرر الإسلام الحق في الحياة بغض النظر عن ديانته أو لونه أو جنسه أو مركزه الاجتماعي.

توالت القوانين الوضعية بالنص على حماية هذا الحق المقدس فبالنظر إلى القانون الدولي الإنساني نجده تضمن العديد من الأحكام التي أكدت حق الإنسان في الحياة بحظر الاعتداء على هذا لحق من جانب أطراف النزاع المسلح تعسفا و تناول سبل هذه الحماية عن طريق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ومبدأ حضر استخدام المدنيين دروعا بشرية [1]وجعل الاعتداء على هذا الحق من بين الانتهاكات الجسمية التي تجعل مرتكبيها مجرمي حرب يجب معاقبتهم قضائيا عن هذه الأفعال ضد الأفراد المحميين بقواعده [2]إضافة إلى مجموعة من القواعد الأخرى الواجب إتباعها خلال فترات النزاع المسلح يكفل فيها حماية حياة الأشخاص و التقليل من الخسائر في الأرواح، من بينها القواعد الخاصة بالأسرى حيث يفرض التزام الدولة الآسرة بالامتناع من إرسال إلى منطقة قد يعرضون فيها لنيران منطقة القتال [3]كما تمتنع الدولة تكليف الأسرى بالقيام بإزالة الألغام وغيرها نظرا إلى الخطورة التي يشكلها هذا العمل على حياة الأسرى[4].

[1] آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق،ص: 184.

[2] المادة 51 من اتفاقية جنيف الأولى و الثانية لعام 1949.

[3] المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[4] الفقرة الثالثة من المادة 52 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949.

أما فيما يخص المدنيين فهناك عدد من القواعد وضعها هذا القانون تتمثل في حضر الهجمات التي لها صور عديدة في الهجوم على مواقع عسكرية غير محددة أو استخدام وسائل القتال لا يمكن حصر آثارها مما يؤدي إلى إصابة المدنيين دون تمييز [1] .

وبالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان فقد وضع لهذا الحق قاعدة أساسية وهي عدم قابلية تعليقه مهما كانت الظروف التي تمر بها الدولة و أضاف أنه حق ملازم لكل إنسان دون تمييز بين عسكري أو مدني و أنه حق يحميه القانون و لا يجوز حرمان أحد منه تعسفا[2]، وأكد هذه الحماية من خلال البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 15 ديسمبر 1989 الذي أعلن عن إلغاء عقوبة الإعدام وفيه تم التأكيد على أن إلغاء هذه العقوبة يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية كما انه وضع التزاما على الدول الأطراف في الفقرة الثانية من المادة 1 بوجوب إلغاء الدولة عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية باعتبار هذه العقوبة تتنافى و حماية الحق في الحياة، أما الدول التي لا تزال عقوبة الإعدام قائمة فيها، ينبغي توافر شرطين لتحقيق ذلك وهما:

-أن تكون هذه العقوبة على جرائم بالغة الخطورة.

- أن تطبق استنادا إلى حكم صادر من محكمة مختصة، و طبقا للقانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة [3].

من أهم خصائص هذا الحق أنه من الحقوق اللصيقة بالشخص حيث يثبت له من قبل ولادته وهو جنين و يستمر معه حتى بعد وفاته، فلا يجوز التعرض لجثته أو التمثيل بها ورغم جميع المصادر الإلهية و الوضعية التي نصت على حماية هذا الحق، إلا أنّنا نجد في الواقع المعاش في كثير من بقاع العالم يؤكد عكس ذلك بل يؤكد أن حياة الإنسان

[1] الفقرة الرابعة من المادة 51 من البروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

[2] نغم إسحاق زيا ، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص:204.

[3] نغم إسحاق زيا ، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع ذاته، ص:205.

أصبحت رخيصة وأصبحت في نظر المعتدي لا قيمة لها وما يؤكد ذلك ما يجري في فلسطين نجد أن إزهاق روح الإنسان وإفقاده حقه الطبيعي في الحياة والأمان صار مسألة لا تشكل أي عبء على ضمير هذا المعتدي،

وما يؤكد هذا الكلام أيضا ا تقوم به القوات الأمريكية التي لا تشعر بأي قلق للخسائر العراقية في الأرواح وهو موقف حقا مأساوي حطّم تلك الرؤية القائلة"إن للأبرياء حقا في أن لا يحرموا من الحياة.

***الحق في عدم التعرض للتعذيب**

هو من الحقوق المصانة التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان في جميع الظروف هو حقه في السلامة العقلية والجسدية [1]، وأول من نادى بحماية هذا الحق هو الإسلام الحنيف الذي حرم اضطهاد الإنسان أو المساس بسلامة جسمه وحدد العقوبات المناسبة لكل حالة وأطلق عليها الجناية، كما حرّم التعذيب أو الوسائل غير الإنسانية على المتهم بما في ذلك الاعتداء على الكرامة الإنسانية.

ويعتبر التعذيب من أبشع الممارسات التي يتعرض لها الإنسان والتي لا تقل عن بشاعة القتل وهي ممارسات تقع على الإنسان في السلم والحرب، ولهذا الغرض كل النصوص والنظم في كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان حرصت على إضفاء الحماية على هذا الحق المحمي ففي القانون الدولي الإنساني يعد انتهاك هذا الحق من الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة [2] وهو ما تضمنته اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكوليها لعام 1977، فقد تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة حظر ممارسة التعذيب على المدنيين حيث جاء فيها " تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين خصوصا بهدف الحصول على معلومات منهم

[1] سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص: 15.

[2] المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

أو من غيرهم وتحضر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة على جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معانات بدنية أو إبادة للأشخاص الموجودين تحت سلطتها.

ولا يقتصر هذا الخطر على القتل والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعمليات التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أعمال وحشية أخرى سواء أقام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون [1]كما أكد على محظورية هذه الجريمة أيضا البروتوكول الأول لعام 1977 إذ جاء فيه" تحظر الأفعال التالية حالا واستقبالا في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أو عسكريون .

ا-ممارسة العنف إزاء الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية بوجه خاص...

ب-التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا [2]

ميزة هذا الحق في القانون الدولي أنه الإجماع عليه دوليا، فقد تأكد عندما أعلن عليه العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 والذي نصت عليه المادة 7 " على أنه لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة القاسية أو غبر الإنسانية أو المهينة و جعلت هذا الحق من الحقوق غير القابلة للتعليق و في هذا السياق نجد أن حماية حقوق الإنسان جميعها هدفا ذا أولوية من أهداف الأمم المتحدة وفقا لمقاصدها و مبادئها، حيث في عام 1988 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار وضعت فيه مجموعة من المبادئ الخاصة لحماية السجناء من التعذيب خاصة، وهذه المبادئ هي:

أ-يعامل الأشخاص جميعهم الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية تحترم كرامة الشخص الإنسانية الأصلية.

ب- لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، و لا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية.

[1] المادة 31 و 32 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2] المادة 75 من البروتوكول الإضافي لعام 1977.

ج-ينبغي للدول أن تحضر قانونا أي فعل يتناقض والحقوق الواردة في هذه المبادئ و أن يخضع أي فعل من الأفعال لجزاءات مناسبة [1]ورغم ذلك إلا أننا نجد استخدام أسلوب التعذيب كان و مازال على مدار العصور كوسيلة للحصول على الاعتراف حيث نجد المتهم يتعرض لأبشع الأساليب التي تتضمن إهدارا جسيما للكرامة الإنسانية و مثالها ما جرى في فترة الاستعمار الفرنسي في الجزائر، حيث كان عدم التعذيب شرطا لإعطاء الفرنسي السيئ وخائن الوطن، أما المدافع الكتوم عن القانون و المبادئ الأولية الإنسانية فإنه إذا اتخذ موقف الامتناع لا أكثر، يكون مصيره مأساويا أما الضرب فكان ببساطة هو جزء من العمل اليومي العسكري الفرنسي قبل أن يكون جزءا من ثقافته.

***الحق في التحرر من الرق والعبودية**

إلى جانب الحق في حماية الحياة وحظر التعذيب كرست الأمم المتحدة جهودها كذلك على مسألة احترام و حماية الكرامة الإنسانية فوضعت اتفاقيات دولية تحرم الرق والعمل الجبري والسخرة وذلك ما تحمله هذه الممارسات من انتهاكات للكرامة الإنسانية.

الرق: عرض أحد الفقهاء بأنه أحد أكثر أشكال التعبير والأكثر قسوة و فضاعت عن السلطة التي يمارسها البشر في مواجهة من يتبعهم من البشر، وهو يشكل اعتداء مباشر على جوهر الإنسان وكرامته ،أما تجارة الرقيق فالمقصود بها الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق و جميع الأفعال التي ينطوي احتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته[2].

إن حظر الاسترقاق كان من أوائل حقوق الإنسان و هو أشد أشكال سيطرة الإنسان على ؟أخيه الإنسان واستضعاف منزلته بقسوة وفضاضة ، فضلا عن هذا توجد هناك ممارسات شبيهة بالرق منها السحرة أو العمل الإجباري والمقصود بها تسخير الفرد أو

[1] سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص:18.

[2] محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، 2009. ص197.

إجباره على القيام بعمل معين دون رغبة منه و يستهدف هذا الإجراء عادة المعارضين السياسيين حيث يتم توقيفهم في معسكرات للعمل الإجباري، أما النزاعات المسلحة كثيرا ما تلجأ للدول المتحاربة إلى فرض فكرة الاسترقاق المؤقت على سكان الأراضي المحتلة.

بالنظر إلى النتائج الخطيرة التي يمكن أن يجلبها هذا النوع من الاسترقاق حرصت الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 في ديباجتها على بيان على ضرورة منع السحرة إلى ظروف تماثل الرق[1]،أما اتفاقيات حقوق الإنسان فكلها متفقة على حظر السخرة أو العمل الإجباري، إلا بعض الحالات التي ورد ذكرها حصرا في اتفاقية 1930 ومن بينها عمل أو خدمة تفرض بمقتضى قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية لأداء عمل ذي صبغة عسكرية بحتة أو ،لأي عمل أو خدمة تفرض على شخص ما بناءا على إدانة قضائية أيضا من بين الممارسات الشبيهة بالرق حضر الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير.

هو اصطلاح حديث لجريمة كانت تعرف في ما مضى بتجارة الرقيق الأبيض و تحكم هذه اتفاقية فيما التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1949.

مسألة الدعارة الدولية عبر الحدود الوطنية، هذه الاتفاقية جاءت لتوحيد أربع اتفاقيات سبق إبرامها في هذا الشأن و هي على التوالي:

-الاتفاق الدولي للقضاء على تجارة الرق الأبيض لعام 1904.

-الاتفاقية الدولية للقضاء على تجارة الرق الأبيض لعام:1910.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على الاتجار غير المشروع بالنساء مهما كان أعمارهن لعام 1933[2]. بحيث ألزمت الاتفاقية الخاصة بحضر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير بتسليط العقوبة على أي شخص يقوم بقيادة أو تضلي شخص آخر بقصد الدعارة

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص: 198-203.

[2] محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، المرجع السابق ، ص206.

حتى و لو بموافقة الآخر وكذلك نفس الحال بالنسبة لمن يملك أو يستأجر أو يدير مأوى لهذا الغرض[1].

ورغم أن أحكام اتفاقية عام 1949 تناولت مسائل إجرائية و قضائية وتجريمية غايتها قمع هذه الممارسات[2]، إلا أن هناك ما يشير إلى استمرار الاتجار بالأشخاص حتى وقتنا لراهن ولهذا أوجبت المادة 6 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة لعام 1949 على الدول الأطراف اتخاذ جميع الخطوات الأساسية بما في ذلك مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها[3] .

أما بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية أوجبت حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي و الجنسي.

التزمت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لوقاية الأطفال من تعاطي المخدرات و لمنعهم من استخدامهم في إنتاج هذه المواد لأنه في كثير من الأحيان و تحت وطأة الظروف الاقتصادية الصعبة يتعرض الأطفال لأبشع صور الاستغلال فقد يتم استخدامهم في أنشطة كهذه غير مشروعة [4].

والاتجار بالأشخاص هو ثالث أكبر تجارة إجرامية بعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح بأغراض الاستغلال الجنسي أو السخرة في العمل أو المزارع أو كخدم في المنازل ، كما يشير تقرير اليونيسف عن وضع الأطفال لسنة 2000 أن أكثر من 70.000 طفل يتم استغلالهم جنسيا أو بأعمال السخرة .

---

[1] المادتان 1،2 من اتفاقية حظر الاتجار و استغلال دعارة الغير لعام 1949.

[2] محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص: 206

[3] المادة 6 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة لعام 1949 .

[4] فاطمة بحري: الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007، ص: 184.

الفصل الثاني

آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان

تمهيـــد

حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية لا تمنح ولا توهب من أحد لأنها متصلة بطبيعة الإنسان ويعلن عنها في العهود والمواثيق والإعلانات، أو بتعبير آخر هي حقوق لا تنبع من سلطة تجود بها على الفرد وإنما هي نابعة من صميم كيان الإنسان نفسه، فليس للمجتمع أو الدولة أو أي قوة من القوى ذات التأثير والنفوذ أن تدعي أنها صاحبة الحق أو الفضل بمنحها للأفراد.

لهذا فحقوق الإنسان لا تمارس بشكل مطلق ومنفلت، بل تمارس بشكل محدد لأن الممارسة السليمة لهذه الحقوق لا تحتاج إلى إعلان عنها فحسب. بل تحتاج أيضا إلى حماية على الصعيد الإقليمي والعالمي، تلك الحماية تقتضي وجود آليات دولية فعالة لتعزيز حماية حقوق الإنسان وكفالة التمتع بها، لأن حقوقا بغير آليات تحميها تكاد تصير هي والعدم سواء، ومن ثم صار متعينا على المهتمين بحقوق الإنسان بذل كل الجهود من أجل تطبيق الآليات المتاحة لحماية هذه الحقوق تطبيقا سليما و مقبولا سواء في فترات السلم أو النزاعات المسلحة، وعليه سوف نتناول في هذا الفصل الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان من خلال المبحثين المواليين.

المبحث الأول : آليات الحماية الدولية في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني : آليات الحماية في ضوء القانون الدولي الإنساني .

المبحـــث الأول

آليات الحماية الدولية في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان

بغرض حماية حقوق الإنسان الواردة في الإعلانات والمواثيق توجد العديد من الآليات لنشر معايير حقوق الإنسان وتطبيقها ووضع هذه الحماية موضع التنفيذ، وذلك بوساطة مجموعة من الهيئات الدولية والإقليمية وهذا ما سنعالجه من خلال المطالب الثلاثة.

المطلب الأول: آليات الحماية في ظل الأمم المتحدة

المطلب الثاني: آليات الحماية الإقليمية.

المطلب الثالث: دور الهيئات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: آليات الحماية في ظل الأمم المتحدة

أنشأت الأمم المتحدة عددا من الآليات لنشر معايير حقوق الإنسان وتطبيقها وذلك بوساطة مجموعة من هيئاتها بما فيها الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان لعام 1946إلى جانب اللجان الاتفاقية باعتبارها آليات لضمان هذه الحماية في الفرعين المواليين .

الفرع الأول: الآليات المكرسة وفقا لميثاق الأمم المتحدة

لقد حدد ميثاق الأمم المتحدة دور كل هيئة رئيسة للمنظمة في النشاط المتعلق بحقوق الإنسان تنظيما ومتابعة ومراقبة وهذا ما سنتعرض له في العناصر التالية :

أولا : الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة أكثر أجهزة المنظمة الدولية التي تتبنى المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[1]، بحيث لم تكتف بمهمة الدراسة والبحث وإعداد المشروعات والإعلانات الدولية والمواثيق وإقرارها دوليا، وإنما مارست مهمة الرقابة الدولية على تطبيق واحترام هذه الإعلانات وهي في ذلك تنظر في جميع الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان التي

[1] عبد الكريم علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق ، ص: 102.

يعرضها عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو هيئة رئيسية أخرى من هيئات المنظمة، أو تفرضها الدول الأعضاء أو الأمين العام للمنظمة[1].

كما تنظر الجمعية العامة هذه الموضوعات باعتبارها الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة والتي تمثل كل دول العالم، حيث تقوم هذه الدول بالمشاركة في طرح ومناقشة ومراقبة مدى الاحترام وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان في جميع الدول وتنتهي مناقشات الجمعية العامة بإصدار توصيات للدول الأعضاء أو تطلب من مجلس الأمن عملا وتنفيذا يتعلق بفرض احترام حقوق الإنسان والشعوب، وقد أنشأت الجمعية العامة العديد من هيئات رقابة احترام حقوق الإنسان ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية التي أعدتها وأصدرتها ووقعت عليها الدول، كما أنها أنشأت لجان فرعية تابعة لها مباشرة تتولى من خلالها مراقبة تنفيذ بنود حقوق الإنسان والشعوب [2]من أهمها :

- اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المعروفة باسم اللجنة المعنية بإنهاء الاستعمار
- اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري
- اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة
- اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وقد قامت تلك اللجان بمهامها وحققت مع الجمعية العامة إنجازات واضحة في تحقيق استقلال الشعوب واحترام حقوق الإنسان وإدانة انتهاكها وتحريك باقي الهيئات الرئيسية للمنظمة الدولية في اتجاه مناصرة تلك الحقوق وفرص حمايتها [3].

[1] الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، مصادره وتطبيقاته، المرجع السابق، ص: 289.

[2] الشافعي محمد بشير ، المرجع ذاته، ص: 289.

[3] الشافعي محمد بشير ، المرجع ذاته، ص: 289.

ثانيا : المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي جهاز متخصص في المسائل الاقتصادية والاجتماعية فهو يعمل تحت إشراف الجمعية العامة، وطبقا للفقرة الثانية من المادة 62 فعلى مجلس الأمن أن يقدم توصيات فيما يتعلق بإشاعة ونشر واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية فضلا عن تقديم دراسات في مجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة ويقدم هذه التوصيات إلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات ذات الشأن وإعداد مشاريع القوانين في المواضيع التي تدخل تحت اختصاصه ومنحت المادة 68 من الميثاق لهذا المجلس الحق بإنشاء لجان تعني بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز حقوق الإنسان وغيرها من اللجان التي تحتاج إليها لتأدية وظائفه. وهو ما قام به المجلس بصورة فعلية فأنشأ عددا من الأجهزة الفرعية التابعة له تعمل ضمن وظائفه، ومن بين أهم اللجان التي أنشأت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي هي لجنة حقوق الإنسان[1]،هذه اللجنة تتمتع بنظام قانوني خاص بها إذ أنها الوحيدة التي خصها الميثاق بحكم تضمنها نص المادة 68 " ينشئ المجلس الاقتصادي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتقرير حقوق الإنسان ، كما ينشىء غير ذلك من اللجان التي قد تحتاج إليها لتأدية وظائفه " وهذه اللجنة قد تم إنشاؤِها طبقا لقرارين أصدرهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأولهما القرار رقم 1/5 الصادر في عام 1946 وبموجبه تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان تتكون من 9 أعضاء لتقوم بتقديم التقارير إلى المجلس المذكور، كما تقدم له المقترحات والتوصيات في مسائل حقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية في صورة إعلانات أو مشروعات، أما القرار الثاني فهو الصادر في 12 يونيو 1946 والذي يحمل رقم 9 وبموجبه حدد كيفية تشكيل هذه اللجنة واختصاصها الذي اقتصر على تقديم مقترحات وتوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فقد ساهمت لجنة حقوق الإنسان خلال السنين الماضية بانجازات كبيرة في

[1] مازن ليوراضي وحيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات، دار قنديل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص: 215.

مجال احترام حقوق الإنسان، إلا أن الكثير من السلبيات رافقت عملها مما استدعى ذلك إلى إنشاء جهاز خاص ليحل محلها وهو مجلس حقوق الإنسان[1].

ثالثا : مجلس حقوق الإنسان

في إطار السعي المتزايد لإصلاح الأمم المتحدة ومؤسساتها ولتفعيل احترام حقوق الإنسان أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15/ 2006/03 تأسيس مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان لعام 1946فقد صوتت دولة لصالح القرار من مجموع 191 دولة؛ بينما عارضت هذا القرار أربعة دول أخرى، ومن المقرر أن يتبع هذا المجلس الجمعية العامة مباشرة مما يعطيه منزلة تتناسب مع أهمية الوظيفة الموكولة إليه ، ويتجاوز مشكلة الارتباط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي طالما عانت منها اللجنة سابقا.

وقد نص القرار على أن يتم اختيار أعضاء المجلس البالغ عدد أعضائه 47 عضوا بالاقتراع الفردي السري، وبالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العامة ويشترط في اختيار الأعضاء الالتزام باحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، أما اختيار الأعضاء فيتم على أساس التوزيع الجغرافي العادل بـــ 13 مقعدا لدول إفريقيا و13 لدول آسيا و6 مقاعد لأوربا الشرقية ومقاعد لدول أوربا الغربية بما فيها 8 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية .

يعقد المجلس اجتماعاته في مقره الدائم بجنيف، ومن المقرر أن يعقد ثلاثة اجتماعات في السنة على الأقل ولمدة 10 أسابيع ويملك المجلس عقد الاجتماع في أي وقت آخر للتصدي للأزمات الطارئة في مجال حقوق الإنسان عند الاقتضاء، كما يساهم في تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان[2].

[1] مازن اليوراضي وحيدر عبد الهادي ، حقوق الإنسان والحريات، المرجع السابق، ص: 213.

[2] مازن ليوراضي وحيدر أدهم عبد الهادي، المرجع ذاته، ص: 216.

رابعا: مجلس الأمن

يعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي في المنظمة والأداة التنفيذية للأمم المتحدة والمسؤول الأول عن حفظ السلم والسهر على الأمن الدولي، وقمع العدوان وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين. والدول الأعضاء ملزمة بقراراته وطبقا للمادة 24 من الميثاق مجلس الأمن مطالب في المادة المذكورة أن يعمل بانسجام مع مبادئ الأمم المتحدة منها: تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان للناس جميعا بلا تميز بسبب العنصر أوالجنس أو اللغة أو الدين [1].

بالإضافة إلى السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والخاص بالتدابير التي يتخذها في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الحالات التي تمثل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان[2].

وقد تنشأ عن وضع داخلي له انعكاسات دولية، وقد يرجع إلى عمل عدواني تتصاعد حدته لدرجة أنه يصبح يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين حيث يختص وحده بتحديد ما إذا كان العمل يشكل تهديدا أم لا ، وهذا كله من أجل حماية الإنسان ، لأنه هو الضحية في جميع أشكال العدوان مهما كان نوعه كما أن مجلس الأمن بحث في الكثير من المسائل ذات المساس بحقوق الإنسان[3].

من خلال القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام بنشر خبراء في مجال حقوق الإنسان في الميدان لرصد حالة حقوق الإنسان ما بعد النزاع ومساعدة البلدان المعنية، بالإضافة إلى ذلك قام المجلس في عدد من الحالات بالنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بوصفها تهديدا للسلام ، حيث قام في هذا الشأن بإصدار قرار 808 بتاريخ

---

[1] ضاري خليل محمود : المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى ،بيت الحكمة ، بغداد، الطبعة الأولى، 2003، ص: 43، 45.

[2] المواد :41 ، 42، 43 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[3] ضاري خليل محمود ، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مرجع سابق ، ص43، 45.

1993/02/22 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين والمسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة في أراضي يوغسلافيا سابقا منذ عام 1991 ومن أخطر هذه الجرائم جرائم التطهير العرقي التي تعد شكلا من أشكال الإبادة الجماعية كما أصدر المجلس قرار رقم 955 في 1994/11/08 بشأن تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة في روندا[1].

الفرع الثاني : الآليات المكرسة بموجب اتفاقيات دولية خاصة

في هذا الفرع نقوم بدراسة نماذج من اللجان الاتفاقية باعتبارها من بين الآليات التي كرست لحماية حقوق الإنسان، ثم نبين الأسلوب المعتمد في عملها في العنصرين المواليين:

أولا: اللجان الاتفاقية

تتمثل في اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري، اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة وأخيرا اللجنة الخاصة بحقوق الطفل.

1- لجنة القضاء على التميز العنصري

أنشئت اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري وفقا للمادة 8 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[2] وعهدت إليها مهمة الرقابة على احترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية[3] لقد وافقت الجمعية العامة على هذه الاتفاقية عام 1965 و بدأت السريان عام 1969 هدفها هو تقنين فكرة المساواة بين الأجناس البشرية [4].

لقد عرفت هذه الاتفاقية في الفقرة الأولى من المادة 1 عبارة التمييز العنصري "بأنها تعنى كل شكل من أشكال التفرقة أو الاستثناء أو التقييد أو التفضيل بسبب الجنس أو اللون أو

[1] ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، المرجع السابق، ص: 45.

[2] تنص المادة 8 من الاتفاقية والتي جاءت تأكيدا على المبدأ الذي نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و المتمثل في قيام النظم القانونية الوطنية بتأمين حق رفع الدعوى ضد أي خرق لحقوق الإنسان، كما تنص الاتفاقية على إنشاء لجنة من أجل القضاء على التمييز العنصري تتكون من 18 خبيرا مشهودا لهم بعدم التحيز وتختارهم الدول الأطراف من بين رعاياها .

[3] وائل أحمد علام، الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية ، مصر ، 1999، ص:61.

[4] مازن ليو وراضي و حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات، المرجع السابق، ص:229.

النسب أو الأصل الوطني أو العرقي يكون من أغراضه أو آثاره تهديد الاعتراف التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها في ظروف قوامها المساواة في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو في أي مجال آخر من مجال الحياة."

مهم الإشارة إليه أن الممارسات التمييزية التي حظرتها هذه الاتفاقية هي نفسها التي حظرها ميثاق الأمم المتحدة الواردة في المواد1/3. 13/ب. 55/ج. 76/ج، كما هو الحال أيضا بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يمنع أي تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر. وأيضا تكرر هذا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خاصة في المواد1/2 و1/24 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة2/2 منه.

2-اللجنة الخاصة بإلغاء التمييز ضد المرأة

لقد أنشئت لجنة القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة وفقا للمادة 7 من الاتفاقية الدولية بشأن إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1971، والتي اعتمدتها الجمعية العامة في 18 ديسمبر1979 التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 3 سبتمبر عام 1981 حيث تم إنشاء هذه الجنة عام 1982 [1]، تتمثل مهمتها الأساسية النظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية كما تختص أيضا بالنظر في تقارير الدول الأطراف عن التدابير التي قامت بها لتنفيذ أحكام الاتفاقية فضلا عن إعداد مقترحات وتوصيات ورفع تقرير سنوي إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي [2]تتكون هذه الاتفاقية من 23 عضو تنتخبهم الدول الأطراف لمدة أربع سنوات و تجتمع لمدة أسبوعين مرة واحدة في السنة.

3-اللجنة الخاصة بحقوق الطفل

أنشئت هذه اللجنة وفقا للمادة 43 من الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في 1989/11/20 وتتكون من 10 خبراء من ذوي الصفات الأخلاقية العالية

[1] الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، مصادره وتطبيقاته، المرجع السابق ، ص: 297.

[2] الشافعي محمد بشير، المرجع ذاته، ص: 297.

والكفاءات المعترف بها في ميدان حقوق الإنسان؛ يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف لمدة أربع سنوات قابلة لتجديد.

4-لجنة مناهضة التعذيب

أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة 17 من الاتفاقية و بدأت نشاطها في عام 1988، تتكون من 10 خبراء ذوي صفات أخلاقية عالية يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري من طرف الدول لمدة أربع سنوات قابلة التجديد تعقد اللجنة دورتين في العام، يحضر جلساتها ممثلون عن الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة و المنظمات ذات الصبغة الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1].

ثانيا: أسلوب عمل اللجان الاتفاقية

يتنوع أسلوب عمل اللجان الاتفاقية المختصة بالرقابة على اتفاقية حقوق الإنسان من لجنة إلى أخرى، فإذا كانت جميعها تتشاطرا معا في تلقي التقارير الواردة في مواعيد دوريّة من جانب الدول الأطراف،بالإضافة إلى ذلك فإنّ عددا منها يقوم بالنظر في شكاوي الدول وبلاغات الأفراد المتعلقة بخرق حقوق الإنسان.

I-نظام التقارير: يعد نظام التقارير الأسلوب الأكثر إتباعا من أجل الإشراف و الرقابة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان،حيث تقدّم التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها بدوره إلى لجان المتابعة و الإشراف للنظر فيها و تمحيصها. و في العادة توجب الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان على الأطراف تقديم التقارير الأولى بعد سنة سنتين أومن الانضمام إليها.

وهذه التقارير تكون أولية و أخرى دورية.

[1] المواد من 17 إلى 24 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

- بالنسبة للتقارير الأولية: يكون تقديمها بعد سنة أو سنتين من التصديق على الاتفاقية يوضح فيها كيفية تنفيذ النصوص في الواقع العملي حتى يتضح الاحترام الفعلي للحقوق محل الحماية وليس مجرد إدراجها في القوانين الداخلية للدول.
- بالنسبة للتقارير الدورية: فيتوجب على الدول تقديمها عادة بعد ثلاث أو أربع سنوات ويتعين أن تتضمن كافة التطورات التي طرأت على الصعيدين النظري والتطبيقي عقب التقرير الأوّلي[1].

ولأسلوب التقارير أهمية كبيرة لأنها تجعل سياسة الدولة في تعاملها مع حقوق الإنسان في إقليمها مكشوفة وعلنية وخاضعة للتشخيص من جانب الأجهزة الدولية، لهذا يجب أن تكون الدولة حريصة على مصداقيتها عند تقديمها لهذه التقارير لأنها تمثل مراجعة أمنية من جانب الدول الأطراف لمدى احترامها وتطبيقها للحقوق المعترف بها في الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان[2].

وبالرغم من أهمية هذه الوسيلة إلاّ أنه ينظر إليها على أنها في العادة أنّ نظامها ضعيف لأنه يعتمد أساسا على إرادة الدول ورغبتها في الامتثال لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان وأن تحصيل المعلومات يتم بواسطة الدولة ذاتها مما تبقى هذه المعلومات دائما محلا للشك في صحة تطبيقها[3].

II-نظام الشكاوي و الإدعاءات

يعتبر نظام الشكاوي أو الإدعاءات المتعلقة بوجود انتهاكات حقوق الإنسان من الوسائل التي أقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان لمراقبة مدى التزام الدول لاحترام هذه الحقوق الواردة في اتفاقياته وهذه اللجان الاتفاقية تعنى بالإشراف ولها صلاحية تلقي التبليغات الفردية أو من جماعات الأفراد الخاضعين لولاية الدول الأطراف، والذين يدعون

[1] محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 255.
[2] محمد يوسف علوان، المرجع ذاته، ص:256.
[3] نغم إسحق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص:334، 335 .

أنهم ضحايا أي خرق من جانب دولهم، نشير إلى أن هذا الاختصاص باستلام الشكاوي الفردية مرهون برضى الأطراف وقبولها لهذا الاختصاص[1].

المطلب الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

إن احترام حقوق الإنسان محليا وعلى مختلف أقاليم الدول هو انصياع للالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية المنبثقة عنها، والجمعية العامة للأمم المتحدة هي دائمة التأكيد على وجوب تبني أنظمة جهوية مناسبة في مجال حماية حقوق الإنسان.

يعود تكوين المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان إلى التجانس والتقارب الفكري في التقاليد والنظم السياسية بين دول المنطقة الواحدة[2].

لذلك نجد لكل من دول أوروبا الغربية والدول الأمريكية آليات متكاملة إلى حد كبير في هذا المجال، وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الآليات الأوروبية والآليات الأمريكية وكذا الإفريقية وأخيرا الآليات على المستوى العربي من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول:الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

بالنظر إلى المادة 19 كثير من الاتفاقيات نجدها قد نصت على أنه لضمان لتعهدات التي تقع على الأطراف السامية الموقعة على هذه الاتفاقية تنشأ:

أ- لجنة أوروبية لحقوق الإنسان.

ب- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[3].

أولا: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

[1] محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص:262.

[2] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر، الجزء الأول، 2002، ص:329.

[3] ظريف عبد الله: حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية في حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 2004، ص:216.

تتكون اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من أعضاء يساوي عدده عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، يتم انتخابهم من طرف لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد يعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية لا كممثلين لدولهم[1].

وتتمتع هذه للجنة باستقلالية كبيرة تختص بتلقي الشكاوي المقدمة ضد دولة طرف بدعوى إخلالها بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و ذلك بطلب يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا و يقدم الطلب من إحدى الدول الأطراف أو من الأفراد و سنوضح ذلك كما يلي:

***الدول الأطراف:** طبقا للمادة 24 من الاتفاقية الأوروبية تقدم الشكاوي من طرف الدول الأعضاء إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، ولا يشترط في الشخص الذي انتهكت حقوقه أن يكون من مواطني دول مجلس أوروبا فقط، وأن تكون الدولتان المدعية والمدعى عليها طرفين في الاتفاقية[2].

* **الأفراد والمنظمات غير الحكومية:** تقدم الشكاوي من طرف الأشخاص الطبيعيين والهيئات غير الحكومية أو أي مجموعة أخرى من الأفراد على أنهم ضحايا الانتهاكات لحقوقهم من طرف دولة عضو في الاتفاقية إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا بشرط أن تكون الدولة المدعى عليها قد أعلنت مسبقا عن قبولها للعمل وفقا للمادة 25 من الاتفاقية قي جميع الحالات يشترط في الشكوى ما يلي:

-استنفاذ جميع طرق الطعن محليا.

-ألا تكون الشكوى قد عرضت من قبل على اللجنة أو على هيئة دولية أخرى للتحقيق فيها أو لتسويتها.

-ألاّ تكون الشكوى مقدمة من مجهول.

[1] عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 113.

[2] المادة 25 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950.

-ألاّ تكون الشكوى خالية من وقائع جديدة أو غير مستندة على أساس و ألا تشكل إساءة استعمال الحق[1] .

وفي حالة قبول الشكوى تقوم بفحصها و البحث عن طرق المصالحة مع احترام ما ورد في الاتفاقية وإذا تعذر إيجاد حل يرضي الطرفين تحضر اللجنة تقريرا يشمل وقائع القضية وبه رأي اللجنة حول تكييف هذه الوقائع ومدى خرقها للالتزامات المادة 31. يبلغ التقرير إلى لجنة الوزراء وإلى الدولة المعنية وبعدها جاز للدولة المدعية أو المدعى عليها رفع الأمر إلى المحكمة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال التقارير إلى لجنة الوزراء.

ثانيا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أنشئت المحكمة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بهدف ضمان احترام الالتزامات بين الأطراف فهي تشكل سلطة قضائية دولية لا تنظر إلاّ في القضايا المعروضة عليها من طرف الدول المتعاقدة أو لجنة حقوق الإنسان الأوروبية، بشرط أن تكون الدولة المعنية تقبل القضاء الإجباري للمحكمة أو وافقت على عرض الأمر على المحكمة المعينة. والجهات التي لها حق رفع الدعوى هي[2].

-لجنة حقوق الإنسان

-الدولة المتعاقدة التي ينتمي إليها الشخص المتضرر

-الدولة المتعاقدة التي رفعت القضية إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

-الدولة المتعاقدة التي رفعت ضدها القضية إلى اللجنة

في حالة ثبوت عدم تنفيذ الدولة لالتزاماتها، بموجب الاتفاقية مما أدى إلى حدوث انتهاكات في حقوق المعتدى عليه تحكم المحكمة بالتعويض لصالحه، و تكون هذه الأحكام

[1] المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

[2] المادة 48 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

مسببة ونهائية [1] ويجب على الدول الأطراف احترامها وتتولى لجنة الوزراء الإشراف على تنفيذها[2].

الفرع الثاني: الآليات الأمريكية لحماية حقوق الإنسان

آلية الرقابة لا تختلف كثيرا عن النظام الأوروبي[3] فهي تعتمد على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

أولا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من 7 أعضاء ينتخبهم مجلس منظمة الدولة الأمريكية لمدة 4 سنوات ويعملون بصفتهم الشخصية، وبشكل مستقل عن الدول التي يحملون جنسيتها[4] وبما أن الوظيفة الأساسية للجنة هي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالدرجة الأولى، فالجنة محكومة لتأدية وظائفها بالنظام الأساسي الخاص بها، الذي أقرته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام 1979، وبتعليمات اللجنة وقاعدة الإجراء التي اعتمدتها في عام 1980، وقامت بتعديلها آخر مرة في 2001/5/21[5].

أهم الوظائف التي تختص بها اللجنة هي فحص تبليغات الدول وعرائض الأفراد ضدّ الدول التي ترتكب خرق لحقوق الإنسان.

***تبليغات الدول:** طبقا للمادة 35 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فاللجنة هي المختصة باستقبال الدول ويتعين لذلك توافر شروط منها: إعلان الدولة الطرف في الاتفاقية قبولها باختصاص اللجنة للنظر في هذا النوع من التبليغات.

---

[1] المادة 52 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

[2] المادة 53، 54 من الاتفاقية الأوروبية لعام 1950.

[3] قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق ، ص:181.

[4] محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، المرجع السابق ، ص: 311.

[5] محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، المرجع ذاته، ص: 312.

-خضوع التبليغات المقدمة لها إلى الفحص لمعرفة مدى توافر قبولها وتشترك عرائض شكاوي الأفراد مع تبليغات الدول في الشروط المحددة لقبولها .

* **شكاوى الأفراد:** بعد دخول اتفاقية الدول الأمريكية حيّز التنفيذ أخذت الأفراد تتبوأ مكانة هامة في إطار عمل اللجنة من حيث ما يلي:

-إنّ صلاحية اللجنة في تلقي الشكاوي الفردية لا تقتصر على تلك الموجهة ضد الدول الأطراف في اتفاقية الدول الأمريكية فقط، وإنّما تشمل أيضا تلك الموجهة ضد الدول التي ليست طرفا في الاتفاقية[1].

تخضع العرائض طبقا للمادة 41 من الاتفاقية إلى إجراءات تتعلق بفحص مقبوليتها وإجراءات أخرى خاصة بالنظر في أساسها و إلى محاولة التوصل إلى حل ودي لها، في حالة إخفاق اللجنة في إيجاد الحل الودي تصدر تقريرا بشأنها[2].

أمّا بالنسبة للإجراءات الخاصة بالنظر في الشكاوي المقدمة ضدّ دولة ليست طرفا في الاتفاقية تعمل طبقا للأحكام المنصوص عليها في المواد 51 إلى 54 من لائحة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والفرق الذي يمكننا استنتاجه بين الإجراءين المقررين لفحص الشكاوي، نجد أن الشكاوي المقدمة ضدّ دول الأطراف في الاتفاقية قد تحال من اللجنة إلى المحكمة الأمريكية بشرط أن تكون الدولة المعينة بالشكوى قد أعلنت قبولها لولاية المحكمة للنظر في هذا النوع من الشكاوي، والمهم الإشارة إليه أن التقارير التي تصدرها الإدارة هي فقط الخاصة بالشكاوى الفردية الموجهة ضدّ الدول الأطراف في الاتفاقية وتضمينها ببيان الوقائع والاستنتاجات و كذا التوصيات التي تراها مناسبة[3].

ثانيا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

---

[1] محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، المرجع السابق ، ص:313.

[2] المواد من 44 إلى 51 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

[3] محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، المرجع السابق ، ص: 315 .

نشأت هذه المحكمة بموجب اتفاقية حقوق الإنسان الأمريكية لعام 1969 و هي عبارة عن جهاز قضائي مستقل يتكون من 7 قضاة يتم انتخابهم من الدول المنظمة إلى الاتفاقية لعهدة مدتها 6 سنوات[1].

ويشمل اختصاص المحكمة كل القضايا المتعلقة بتفسير و تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بشرط أن تعترف الدول المدعية والمدعى عليها أو سبق لها الاعتراف بهذا الاختصاص القضائي.

إن المحكمة الأمريكية غير مفتوحة أمام الأشخاص مباشرة، بل تبلغ من طرف اللجنة أو الدول الأعضاء، وأن حكمها نهائي وغير قابل للاستئناف تلتزم الدول الأطراف بالامتثال لحكم المحكمة في كل حالة تكون فيها كطرف وحسب المادة 65 يمكن إبلاغ منظمة الدول الأمريكية عندما لا تمتثل الدول لأحكامها، ويمكن للجمعية العامة عندئذ مناقشة الموضوع واتخاذ الخطوات الملائمة[2].

ووفقا للمادة64 يمكن للمحكمة أن تقوم بإبداء آراء استشارية عندما يطلب منها تفسير هذه الاتفاقية أو معاهدات أخرى مرتبطة بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية، يمكنها تزويد الدولة العضو في المنظمة بآراء حول مدى انسجام قوانينها الداخلية إلا أن هذه الآراء الاستشارية غير ملزمة، و لكنها تنتج أثرا قانونيا لذا يمكنها أن تساهم في دعم فعالية النظام الأمريكي لحقوق الإنسان[3].

الفرع الثالث: الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان

أولا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: التدابير المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي وردت في المواد من 30 إلى 59 من الاتفاقية، تعتبر اللجنة الإفريقية

[1] يوليانا كوكوت: النظام الأمريكي الدولي لحماية حقوق الإنسان، محمد شريف بسيوني و آخرون " حقوق الإنسان" ، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العالم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ، 1998، ص: 380.

[2] يوليانا كوكوت ، المرجع ذاته ، ص: 380.

[3] يوليانا كوكوت ، المرجع ذاته، ص: 382.

لحقوق الإنسان هي الأداة الوحيدة لضمان مراقبة حقوق الإنسان وفق ما هو محدد في الميثاق.

تتشكل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان من 11 شخصا من حاملي جنسية الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي، وهم ينتخبون بصفتهم الشخصية وليسوا هم الممثلون عن دولهم، تعقد اللجنة دورتين عاديتين سنويا[1]يحدد الميثاق اختصاص اللجنة في المادة 45 كما يلي:

– النهوض بحقوق الإنسان والشعوب من خلال تجميع الوثائق وإجراء البحوث والدراسات في مجال حقوق الإنسان، صياغة ووضع مبادئ وقواعد تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بذلك

– ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب وفقا للشروط الواردة في الميثاق

– تفسير كل الأحكام الواردة في الميثاق

– القيام بمهام أخرى قد يوكلها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات

إن عمل اللجنة لا يقتصر على النظر في شكاوي الدول الأعضاء فحسب،بل من واجبها النظر كذلك في الشكاوي التي تصلها من غير الدول الأعضاء.غير أن الميثاق لم يوضح الجهات التي يمكن لها رفع مثل تلك الشكاوي، و لكن النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان قد بين بأنّه يجوز للجنة أن تقبل مثل هذه البلاغات من أي فرد أو أي منظمة حيثما وجدت[2].

ومن ذلك فإنّه يحق للأفراد أو المنظمات غير الحكومية اللجوء إلى اللجنة لعرض شكواهم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، لكن لكي يبقى النظر في تلك الشكاوي مرهونا

[1] علي سليمان فضل الله: ماهية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، د : محمد الشريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية،1998، ص:392.

[2] المادة 114 من النظام الداخلي للميثاق حول قبول البلاغ شكلا.

بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة و التي تتقيد بدورها بمجموعة من الشروط لصحة قبول الشكوى و هي كالأتي:

- أن يكون الشاكي معلوم الهوية
- ألا تتضمن الشكوى ألفاظا مسيئة إلى الدولة المعنية و مؤسساتها
- التأكد من استنفاذ الطرق الداخلية
- ألا يتعلق بحالات تمت تسويتها من قبل أمام هيئات دولية

فيما يخص فعالية اللجنة يرى الكثير بأن وجود الموافقة على الميثاق الإفريقي المصادق عليه، ووضعه حيز النفاذ يشكل في حد ذاته خطوة كبيرة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان في إفريقيا، بالإضافة إلى ما التزمت به الدول بإرسال تقارير دولية كل سنتين إلى اللجنة الإفريقية متشفعة بالإجراءات و التشريعات الداخلية الجديدة لدعم حقوق الإنسان على أمل خلق آليات أخرى أكثر صرامة و فعالية خاصة عندما نعلم الأوضاع المأساوية التي تعيشها شعوب هذه القارة.

ثانيا: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

اعتمدت الدول الإفريقية في 9 نوفمبر1998 في بوركينا فاسو بروتوكولا إضافيا بخصوص إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تختص بالنظر في الدعاوى المرفوعة من قبل الحكومات المتعلقة بتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان[1].

ومن الضرورة وجود محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لأن وجودها يعطي ضمانة قوية لحماية هذه الحقوق[2].

تتمتع المحكمة باختصاص استشاري وآخر قضائي، فبالنسبة للاختصاص الاستشاري طبقا للمادة 4 من البروتوكول يتمثل في إعطاء أراء استشارية بناءا على طلب إحدى

[1] حفيظة شقير: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلة العربية لحقوق الإنسان، 1998، ص:49-56.

[2] عبد الكريم عوض خليفة: القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص:142.

الأجهزة التابعة له، ويشترط ممارسة هذا أن لا يكون موضوع الرأي الاستشاري محلا للنظر من قبل اللجنة[1].

أما فيما يخص الاختصاص القضائي فإنها تنظر في:

القضايا المرفوعة أمامها من جانب اللجنة الإفريقية، وكذا من دولة طرف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومن الدولة الطرف المقدم ضدها البلاغ أمام اللجنة، وأيضا من الدولة الطرف التي يكون مواطنها ضحية انتهاك لحقوقه ومن المنظمات الحكومية الإفريقية، وكذلك تتلقى المحكمة بلاغات من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، شريطة أن تكون الدولة المشتكي منها أعلنت قبولها باختصاص المحكمة في هذا البلاغ، وتخضع شكاوي الأفراد والدول المرفوعة أمام المحكمة للإجراءات المطبقة عموما أمام مختلف المحاكم والهيئات الدولية ذات الاختصاص القضائي[2].

المطلب الثالث: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

المنظمات غير الحكومية عبارة عن تجمع لعدد من الأفراد بقنوات متعددة تهدف إلى تقديم خدمات إنسانية لكل من يحتاجها في وقت النزاع المسلح وكذا وقت السلم، كما تعمل على كشف حالات انتهاكات حقوق الإنسان في جميع دول العالم وهي تؤدي عملها الإنساني بكل صدق وحياد. لبيان دور هذه الهيئات الدولية في تفعيل حماية حقوق الإنسان وترسيخها سنسلط الضوء على أهم هذه المنظمات والمتمثلة في منظمة العفو الدولية باعتبارها من الهيئات النشيطة في هذا المجال كما سنتعرض إلى الأدوار التي تلعبها هذه الأخيرة في كل الظروف المعاصرة وقت السلم وكذا النزاعات المسلحة وهذا من خلال فرعين أساسين وهما:

الفرع الأول: دور منظمة العفو الدولية لحماية الأشخاص وقت السلم

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص:322.

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع ذاته، ص:321.

منظمة العفو الدولية[1]هي منظمة دولية غير حكومية هدفها الأساسي النضال من أجل حماية حقوق الإنسان بكل الوسائل وإشاعة قيم وثقافة حقوق الإنسان على نطاق واسع من العالم وتبرز أهمية هذه المنظمة من خلال اهتمامها بحماية حقوق الإنسان في كل الظروف سواء وقت السلم أو النزاع المسلح، ففي وقت السلم[2]تولى اهتماما كبيرا لحماية حقوق الإنسان خاصة فئة الأشخاص الأكثر ضعفا أمثال الأطفال، النساء السجناء واللاجئون من خلال توفير الحماية لهم من الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم في السلامة الجسدية والعقلية والحرية والتي سنوضحها في العناصر الموالية:

أولا/ حماية الطفل والمرأة

بداية يحتاج الطفل بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلى حماية وعناية خاصة سواء من الجانب الأسري أو المجتمع المدني أو الدولي حتى يتمكن من التمتع بجميع حقوقه الإنسانية بلا استثناء دون تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل وتمكينه من الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والاجتماعي نموا طبيعيا في جو من الحرية والكرامة، وتكون مصلحته العليا محل الارتباط. لهذه الأسباب تولي منظمة العفو الدولية في مجال حقوق الإنسان اهتماما كبيرا للأطفال وهناك إجماع في القانون الدولي على أن الطفل هو كل شخص يقل عمره عن 18 سنة لأن المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة كل إنسان يقل عن 18 عام ما لم يبلغ سن الرشد، قبل ذلك

[1] وقد نالت منظمة العفو الدولية جائزة نوبل للسلام في عام 1977 وهي جائزة تمنح من فروع أكاديمية ستوكهولم، أكاديمية ستورتينج السويدية، تقديرا لجهودها في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان وبمناسبة الذكرى الثلاثين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منحت جائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديرا للحقوق الإنسان تقديرا لإنجازاتها في ميدان حقوق الإنسان وتعمل منظمة العفو الدولية بأجهزة أربعة: الفروع والمجلس الدولي واللجنة التنفيذية والأمانة الدولية وللمزيد من التفصيل أنظر إلى القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية .

[2] حماية حقوق الإنسان وقت السلم تكون الدولة بعيدة عن النزاعات المسلحة لكن سلطاتها تنتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

بموجب القانون المنطبق عليه[1]ويحظى عمل المنظمة بشأن الأطفال بالأولوية حيث يتمحور عملها بشأن الأطفال حول ثلاثة مواضيع رئيسية الأطفال بظل النظام القضائي والأطفال في ظل حياة العائلة والمجتمع والأطفال في ظل النزاعات المسلحة[2].

تناضل منظمة العفو الدولية من أجل حمل الدول والضغط على الحكومات قصد التوقيع على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل والبروتوكولات الملحقة بها والمصادقة عليها. حيث تعمل الفروع والمجموعات التابعة لها بشأن حقوق الطفل في جميع أنحاء الأقاليم مستخدمة في ذلك عدة أساليب من التحركات والحملات الدولية وتعليم حقوق الإنسان والتوعية بها وقد شملت بواعث قلق المنظمة التي جرى العمل بها خلال عام 2005 على سبيل المثال، المتعلقة بقضايا وأزمات حقوق الطفل ما يلي:

- الانتهاكات المتعددة التي يعاني منها الأطفال على أيدي الجيش الإسرائيلي من جهة والجماعات المسلحة من جهة أخرى منذ بدء الانتفاضة ومعالجة أطفال يعانون من إعاقة عقلية في الجزائر، حيث يوضع الأطفال في كثير من الأحيان في مراكز للرعاية استنادا إلى عمليات التشخيص لحالاتهم العقلية غير كافية ونقص في العلاج وإعادة التأهيل نتيجة العشرية السوداء للعمليات الإرهابية، ومعاناة الأطفال أيضا من الأشغال الشاقة وظاهرة اليد العاملة التي تجعل الأطفال في خطر[3].

كما أنها كثفت المنظمة جهودها حول حماية حقوق الطفل أثناء انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المتخصصة للأطفال في نيويورك ما بين 8 و10 م من عام 2002، وذلك بحضور 60 رئيس دولة و120 يمثلون منظمات غير حكومية معنية في مجالات حقوق الطفل، التي تتصدرها منظمة العفو الدولية فقد تمت مناقشة أوضاع الطفل في العالم على كافة المستويات ، طرحت السبل المؤدية إلى تحسين أوضاعهم.

---

[1] المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20.

[2] الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة: مقام من المجلة الدولية للصليب الأحمر في 2006/02/28.

[3] أحمد قايد، ظاهرة عمالة الأطفال في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول واقع الطفولة في الجزائر يومي 14-2006/11/15 جامعة بسكرة، الجزائر.

كان تدخل منظمة العفو الدولية من أجل الطفل حيث توقفت عند المشاكل والأزمات التي يعاني منها الأطفال، كالحرمان من التعليم والأوضاع الصحية واغتصاب الأطفال والظروف التي تواجههم في الحروب والنزاعات المسلحة وجميع القضايا التي أكدت عليها الاتفاقية الدولية الخاصة بالطفل لعام 1989 والبروتوكولات الملحقة بها[1]

أما بالنسبة لحماية المرأة: فقد ظهر اهتمام المنظمة من خلال حملاتها العالمية التي أظهرت أن النساء بشكل خاص يتعرضن للاغتصاب وغيره من الانتهاكات الخطيرة في زمن النزاعات المسلحة وكثيرا ما تتعرض الناشطات والمدافعات عن حقوق الإنسان وحقوق المرأة، اللواتي يجهرن بمبادئهن في وجه السلطات إلى أشكال قاسية في المعاملة، وقد أظهرت تحقيقات منظمة العفو الدولية أن المرأة تتعرض في مختلف بلدان العالم إلى أعمال العنف والتمييز على أيدي الأشخاص العاملين في الجهات غير التابعة للدولة سواء في المنازل أو المجتمع.

كما تعارض منظمة العفو الدولية العنف ضد المرأة، وقد تم تعريف العنف ضد المرأة بأنه" أي فعل من أفعال القائم على أساس الجنس ينتج عنه أو يمكن أن ينتج عنه أذى جسدياً أو نفسياً أو أي ألم يلحق بالمرأة بما في ذلك التهديد[2]. والتزمت المنظمة بدعم النضال الذي تخوضه المرأة من أجل حقوقها الإنسانية في شتى أنحاء العالم؛ وذلك من خلال الضغط على الدول من أجل سن قوانين وإجراءات تحمي المرأة من جميع أشكال التمييز والعنف، من أهم المبادئ التي تنادي بها منظمة العفو الدولية في هذا الشأن نذكر منها: مراجعة كافة القوانين الداخلية ذات الطابع التمييزي، التي من شأنها فتح مجال ممارسة العنف ضد المرأة ومطالبة الدول بسن قوانين لتجريم بعض أشكال العنف الممارس على المرأة مثل العنف المادي والمعنوي وإنشاء آليات لتقديم الشكاوي والتظلمات تضمن الحماية للمرأة وتكثيف برامج التوعية بحقوقها والتنسيق بين المنظمات النسوية ومنظمات حقوق الإنسان لكشف الانتهاكات

[1] دويي بونوة العروي: دور منظمة العفو الدولي في حماية وترقية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2007/2006.

[2] دويي بونوة العروي، المرجع ذاته، ص:40.

التي تقع ضدها[1].

لكن بالرغم من الدور البارز الذي تلعبه منظمة العفو الدولية في الضغط على الحكومات والدول من أجل سن القوانين التي تهدف إلى حماية فعالة لفئة الأشخاص الأكثر ضعفا، إلا أنه يمكن توجيه انتقاد منطقي حسب وجهة نظرنا.

إن مطالبة منظمة العفو الدولية بمراجعة أي قانون يكون وفق تطلعات أعضائها فقط يؤدي إلى تهميش خصوصية حقوق الشعوب والأقليات، فمثلا نجد منظمة العفو الدولية تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام وتسوية حقوق الميراث بين الرجل والمرأة ومسائل عديدة أخرى تتعلق بالحريات الدينية التي لها طابع خاص في دول ذات ديانات متباينة، وهذا ما نجده يتعارض مع أهم المبادئ التي ترتكز عليها المنظمة وهو مبدأ الحياد والاستقلالية عن الأنظمة والإيديولوجيات الفكرية والدينية.

ثانيا: حماية سجناء الرأي

تولي منظمة العفو الدولية اهتماما كبيرا بحماية سجين الرأي الذي تعرفه المنظمة بأنه" ذلك الشخص الذي يسجن أو تفرض عليه قيود بسبب معتقداته السياسة أو الدينية وغيرها من المعتقدات النابعة من ضميره أو بسبب الأصل العرقي أو الجنس أو اللغة أو الأصل الاجتماعي". حيث أكدت منظمة العفو الدولية على وجود العديد من سجناء الرأي يتواجدون في سجون العالم، غير معروفين على وجه التحديد فقد أكدت أن هناك ثمة سجناء من ناشطين في حقوق الإنسان، العديد منهم محامون وأساتذة وصحفيون ممن يعارضون الرأي.

كما أن هناك العديد من الأشخاص السجناء نساء ورجالا ممن سجنوا بسبب ما هم عليه من معتقدات وأصول ، ليس بسبب نشاطهم السياسي[2]، تمارس منظمة العفو الدولية في هذا الصدد ضغوطات كبيرة على المجتمع الدولي بأكمله على ضرورة إطلاق

[1] دويي بونوة العروي، دور منظمة العفو الدولي في حماية وترقية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص:42.

[2] دويي بونوة العروي، المرجع ذاته ، ص:53.

سراح سجناء الرأي فورا وبلا قيد أو شرط فبموجب القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا يحق للدول احتجاز هؤلاء الأشخاص، لأنهم محتجزون بسبب معتقداتهم وليس لارتكابهم أي جريمة معاقب عليها في القانون.

الفرع الثاني: حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة

سنتعرض في هذا الفرع إلى الحماية التي توفرها منظمة العفو الدولية وقت النزاعات المسلحة في مسألتين أولا معارضة نقل وتجارة الأسلحة التي أصبحت منتشرة وخارج نطاق التحكم والسيطرة، وثانيا فيما يخص خطر الاستخدام المفرط للقوة وغير المناسب مع الهدف المشروع في عنصرين.

أولا: معارضة نقل الأسلحة

منظمة العفو الدولية تحث دول العالم على اعتماد وتنفيذ قوانين وتعليمات تحظر تصدير الأسلحة ما لم تتوافر أدلة معقولة على أن هذه الأسلحة لن تساهم في ارتكاب انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب [1]وعلى المستوى الوطني تدعو المنظمة إلى اتخاذ إجراءات لحماية الأفراد من مخاطر العنف المسلح، من بين هذه الإجراءات وضع قوانين وتدابير صارمة للرقابة على تجارة الأسلحة وتحسين مستوى تدريب ومساعدة الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون من خلال برامج تقوم على أساس احترام مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ثانيا: حظر الاستخدام المفرط للقوة

نعالج هذا المفهوم من خلال الإشارة إلى نقطتين أساسيتين تتمثلان في الأسلحة المميزة بطبيعتها ثم إلى الهجمات التي تشنها القوات المسلحة بلا تمييز.

فأما عن الأسلحة غير المميزة، فإن منظمة العفو الدولية تعارض تصنيع الأسلحة التي لا تميز كما تعارض نقلها واستخدامها في كافة أنحاء العالم حيث تدعم المنظمة جميع الحملات الدولية الخاصة بالحظر كالألغام الأرضية المضادة للأفراد.

[1] التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لسنة 2005، الأمانة الدولية، لندن، إنجلترا.

كما ظهر نوعان من الأسلحة التقليدية المرشحة للحظر هما القنابل العنقودية والأسلحة التي تستخدم اليورانيوم المستنفذ[1].

وفي جويلية 2000 دعت منظمة العفو الدولية،الدول والمنظمات الدولية إلى حظر هذا النوع من الأسلحة بالقرب من المراكز المأهولة بالسكان وإلى إجراء تحقيقات مستقلة في المخاطر البيئية والصحية المحتملة التي تنتج على أسلحة اليورانيوم المستنفذ والأسلحة النووية، وفي شهر أكتوبر من عام 2001 دعت أيضا المنظمة إلى إعلان وقف استخدام القنابل العنقودية[2].

أما عن الهجمات بلا تمييز فإن المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 تعبر عنها بتلك التي لا تميز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية عندما لا تتخذ القوات العسكرية التدابير المطلوبة للتميز بين هذه الأهداف أثناء العمليات العدائية.

كما توصف هذه الهجمات بأنها غير متناسبة عندما تكون الخسائر المتوقعة في أرواح المدنيين مفرطة بالمقارنة مع الفوائد العسكرية المباشرة التي يتوقع تحقيقها كما تعارض المنظمة الاستخدام المفرط للقوة العسكرية في الأعمال العدائية المتمثلة في استخدام الأسلحة السامة، وتعتبرها المنظمة جريمة حرب قائمة بأركانها ويجب ملاحقة مرتكبيها ومتابعتهم أمام القضاء الدولي وإلى جانب هذه الجريمة هناك أيضا جرائم أخرى تعارضها المنظمة بشدة وتعتبرها من قبيل الاستخدام المفرط للقوة العسكرية والمتمثلة في استخدام الرصاص المحظور، الذي يتمدد بسهولة في الجسم البشري، وهذا كله حماية للإنسان من الانتهاكات التي تمس أسمى حقوقه وهو الحق في الحياة والأمن.

[1] عبد الكريم علون: الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2004، ص:35.

[2] عبد الكريم علون، المرجع ذاته ، ص: 37.

المبحث الثاني

آليات الحماية الدولية في ضوء القانون الدولي الإنساني

حتى لا يكون القانون الإنساني مجرد تعبير عن أفكار مثالية سعى إلى إيجاد آليات الحماية غرضها الأساسي صون حقوق الإنسان واحترامها في ظل النزاعات المسلحة، هذه الآليات تضمن تطبيق القواعد ، ذلك من خلال احترام أحكامه ومراقبة الالتزام بها وقمع انتهاكاته، هذا من خلال الأدوار التي تلعبها سواء الدول أو الهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية أو القضاء الدولي.

وهذا ما سيتم التعرض إليه من خلال المطالب الموالية:

المطلب الأول: الدولة والتزاماتها بقواعد القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: الهيئات الدولية المختصة

المطلب الثالث: المحاكم الدولية

المطلب الأول: الدولة والتزاماتها بقواعد القانون الدولي الإنساني

لا يمكن أن تتحقق الفعالية لقاعدة قانونية، إلا إذا ارتضت الدول الالتزام بها ورغبت في تنفيذها من هذا المنطلق سوف نحاول التطرق إلى بيان الدور الجوهري للدول في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الالتزام باحترامه والإشراف على تطبيقه وهذا في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: الآليات الوقائية

أولا: التزام الدول جميعا باحترام القانون الدولي الإنساني

هذا الواجب يعتبر من أهم الالتزامات المفروضة على عاتق الدول، حيث ورد في المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والفقرة الرابعة من المادة 1من البروتوكول الإضافي الأول على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال ونلاحظ من خلال المادة المذكورة أنها تضمنت شقين في مجال الالتزام وهما:

- يقع الأول مباشرة على الدول بأن تحترم القانون الدولي الإنساني
- إلزام الدول باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني[1] وبالتالي هناك التزام عام على عاتق جميع الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين أحكام هذه الاتفاقيات كما أكد هذا الاتجاه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من خلال ما ورد في المادة 80 والتي تنص بوجه عام على ما يلي:

*** إجراءات التنفيذ**

أ. تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزامها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول.

ب. تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام اتفاقيات وهذا البروتوكول كما تشرف على تنفيذها ومن الضمانات التي تعزز احترام القانون الدولي الإنساني وتؤكد على حماية ضحايا النزاع ما نصت عليه المواد 7،7، 7،8

[1] لورنيس بواسون دي شازورن ولويجي كوندوريلي: نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف حماية المصالح الجماعية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات 2000، ص154، 155.

المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أن الأشخاص المشمولين بالحماية لا يجوز لهم في أي حال من الأحوال أن يتنازلوا عن بعض أو كل الحقــوق الممنــوحــة لهم[1].كذلك لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع المسلح التذرع بأي سبب من الأسباب واتخاذه كمبرر للانتهاكات والمساس بالالتزامات المفروضة على عاتقهم بدافع المعاملة بالمثل أو الدفاع الشرعي أو حالة الضرورة. فأي من هذه الأسباب لا يعد مبررا لعدم احترام قانون النزاعات المسلحة وتطبيق أحكامه تطبيقا محكما. تأكيدا على تطبيق هذا الاحترام فإن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية ذكرت أن الكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني تعد جوهرية إلى الحد الذي يوجب على جميع الدول احترامها سواء كانت قد صادقت على الاتفاقيات التي تتضمن هذه القواعد أم لم تصادق عليها، على أساس أن هذه القواعد هي قواعد للقانون الدولي العرفي الذي لا يجوز انتهاكها[2]وهذا الالتزام المفروض على الدول باتخاذ التدابير لتطبيق وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني يستوجب القيام به في كافة الظروف سواء في فترات السلم أو النزاع المسلح على حد السواء.

ثانيا: التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني

التعريف بالقانون الدولي الإنساني يتم عن طريق نشره وذلك تطبيقا لما تضمنته مادة متطابقة بصفة أساسية في كل من الاتفاقيات الأربعة الواردة في المواد:47، 48 127، 144 على التوالي والذي يقضي على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في فترات النزاعات المسلحة وتتعهد بصفة خاصة إدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن

[1] عبد الغني محمود: القانون الدولي الإنساني،دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 1991، ص:175.

[2] سعيد سالم جويلي: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون طبعة 2002، ص12.

بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها واضحة المعالم للجميع، وعلى الأخص القوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية[1]لأن الجهل بأحكام القانون الدولي الإنساني وعدم احترامه هو على درجة كبيرة من الخطورة إذ يؤدي إلى انتهاكات وخروق تكون أكثر جسامة لما ينجر عنه من معاناة وخسائر كبيرة في الأرواح والتي يمكن تفاديها عن طريق نشره والعلم بأحكامه ووضعه وضع التطبيق[2].

ولأهمية هذا نجد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تناول نفس الفكرة في المادة 83 على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات والنص على نشرها على أوسع نطاق ممكن في بلادها وبإدراج بدراستها بصفة خاصة ضمن التعليم العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه المواثيق معلومة لدى القوات المسلحة والمدنيين على سواء[3].

ومن الواضح بجلاء أن هذا الالتزام بالنشر أن يكون التزاما أساسيا على نطاق عام حيث يمتد هذا الأخير إلى كل فرد ينتمي إلى طرف من أطراف النزاع ليكون مدربا على العمل بما يتفق وأحكام هذه القانون إذا ما واجه أحداثا تستدعي تطبيقه، فكل من المقاتلين والجمهور العام لا يحتاجون أكثر من أن يكونوا على دراية بالنصوص الخاصة التي تعنيهم بشكل مباشر، لأن يلموا بمجموعة الأحكام والقواعد التي يتألف منها القانون.

كما يجب الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين تنص على ضرورة أداء مهمة النشر في وقت السلم، فلابد أن يشكل أداء هذه المهمة جزءا من استعداد كل فرد لمواجهة نشوب أي نزاع مسلح.

---

[1] عامر الزمالي: تطبيق القانون الدولي الإنساني، في: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة، 2006، ص123.

[2] سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص14.

[3] المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

إذ لا يتعين الانتظار إلى أن يقع النزاع للشروع في تنظيم تدريب عسكري وما شابه ذلك. الأمر الذي لا يمكن تحقيقه بصورة كاملة إلا في فترة السلم[1] .

ثالثا: واجبات القادة

كل قائد أو مسئول ملزم بالتعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشر قواعده بين القوات المسلحة ،لذلك يجب عدم تجاوز أية حدود تحظرها أحكام هذا القانون وعلى كل قائد عسكري اتخاذ الاحتياطات اللازمة المنصوص عليها في المادة 57 من البرتوكول الأول. من المسلم به أن أية معركة عسكرية لا تبدأ إلا إذا توافرت التقارير الاستخبارية وهي جمع المعلومات عن قوة العدو العسكرية والاقتصادية ومراكز تجمعاته، لذلك على جميع العاملين العسكريين في مراكز العمليات العدائية بذل كل الرعاية من أجل تفادي المساس بالسكان المدنيين والأعيان المدنية وفقا للمعلومات المتوفرة .

يستخلص من هذا أن القائد يتوجب عليه بالإضافة إلى الامتناع عن ارتكاب الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان الالتزام أيضا بالواجبات التي تمليها عليه المادة87 من البرتوكول الإضافي الأول والمتمثلة في ما يلي:

أ – منع الانتهاكات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع ولهذا البرتوكول .

ب– قمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة والقضاء العسكري فيها يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إشرافه.

ج– أن يكون على بينة بأن بعض مرؤوسه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا الانتهاكات للاتفاقيات أو لهذا أللحق وأن يطبق الإجراءات اللازمة لمنع الخروق .

د– أن يتخذ عندما يكون ذلك مناسبا،إجراءات ضد هذه الانتهاكات .

[1] إيف ساندو: نحو إنقاذ القانون الدولي الإنساني ،من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي ، مصر ، الطبعة الأولى، ، 2000، ص: 529 وما يليها .

إن أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم واتخاذ الإجراء اللازم وفقا لواجبات القادة في الميدان هو نابع من كون أن هذه الاتفاقيات تصبح قانونا بعد التصديق عليها وفقا للإجراءات الدستورية وإصدارها من قبل رئيس دولة وأن هذا الأخير في جميع الأنظمة السياسية يعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة ، لذلك يجب تضمين هذه الواجبات في أوامر العمليات العسكرية ، وتكون طاعتها ملزمة ومخالفتها جريمة تستوجب العقاب وأن المسؤولية الجنائية لاتقع فقط على المسئولين بل على الرؤساء أيضا وفقا لما نصب عليه المادة 86 من البرتوكول الأول وهو:

– أن تعمل الأطراف السامية المتعاقدة أطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة تمنع كافة الانتهاكات الأخرى ولهذا الحق التي تنجر عن التقصير.– لا يعفى أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو البروتوكول ورؤساءه من المسؤولية، إذا علموا أو كانت لهم معلومات تثبت ارتكاب يمثل انتهاكات وخروقات ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

نظرا لتشعب أحكام القانون الدولي الإنساني وأهميتها البالغة في نفس الوقت وتطورها فإن ذلك يستوجب الكثير من الخبرة والتخصص لدى فئة معينة، وهذا ما يلزم القوات باللجوء إلى استشارة الخبراء وطلب معونتهم وهم المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة

حيث يتولى المستشارون القانونيون بمقتضى نص المادة 82 من البرتوكول الأول مهمة تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الاتفاقية والبرتوكول، وبشأن التعليمات المناسبة التي تصدر إلى القوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع[1] بغية عرض كل خطة عسكرية تتطلب الهجوم على مواقع العدو،فعلى المستشار القانوني العسكري بيان الهدف من الهجوم والمواقع المراد مهاجمتها أو قصفها ونوع السلاح المستخدم وكذلك الذخيرة لبيان فيما إذا كانت تلك الإجراءات المتخذة لهذا

[1] لعروسي أحمد: مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكات حقوق الإنسان مذكرة ماجستير، جامعة تيارت 2006 – 2007 ، ص:67.

الهجوم متوافقة وغير مخالفة لقانون النزاعات المسلحة. هذا كله من أجل توفير أقصى الإمكانيات الممكنة لتطبيق قواعده وبالتالي تحقيق الحماية التي يصبو إليها .

الفرع الثاني: الآليات الإشرافية

في هذا الفرع سنركز على آلية اضطلعت بدور هام في تطبيق اتفاقيات جنيف المتمثلة في الدولة الحامية لذلك سنتعرض لأهم مهامها ودورها في الرقابة على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني ثم إلى العقبات التي تواجهها عند ممارسة مهامها في العنصرين الموالين.

أولا: مهام الدولة الحامية

قبل توضيح المهام المنوط بالدولة الحامية يتعين علينا إلقاء نظرة على كيفية تعيينها للقيام بهذه المهام.

لقد بين القانون الدولي الإنساني على أن تعيين الدولة الحامية يتطلب موافقة كل الأطراف المعنية وهي أطراف النزاع المسلح والأطراف المحايدة الموكول لها هذه المهمة. وذلك عن طريق اتفاق مزدوج، حيث تطلب الدولة الأصلية التي طلبت حماية مصالحها من دولة محايدة قبول القيام بهذه المهمة لدى الدولة الحاجزة، فإذا ما قبلت الدولة المحايدة القيام بهذا الدور، فإنها تطلب من الدولة الحاجزة الموافقة على ذلك ويجب التذكير بأن الدولة الحامية كان غرض استحداثها في البداية في مجال قوانين الحرب هو تأمين أسرى الحرب بالدرجة الأولى، على هذا الأساس خولت اتفاقية جنيف لعام 1929 حق الدولة الحامية في زيارة المعسكرات الخاصة بأسرى الحرب إلا أن نشاط الدولة الحامية اتسع ليشمل فئة المدنيين فضلا عن الأسرى ومن ذلك نصت اتفاقيات جنيف بالأخذ بنظام الدولة الحامية للإشراف على تنفيذ أحكامها[1]، من خلال استقراء نصوص المواد التالية 8، 8، 9 المشتركة بين اتفاقيات جنيف نجد محتواها يستلزم بالنسبة لمندوبي الدولة الحامية ضرورة موافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها، مما يجعل هذا الشرط

[1] مصطفى كامل شحاته: الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، دون طبعة، دون سنة نشر، ص:194.

عقبة أمام نظام الدولة لممارسة مهامها على أكمل وجه لهذا فإن نص المادة 5 من البروتوكول الأول، قد أكد التزام أطراف النزاع بتطبيق النظام منذ بداية النزاع من أجل تأمين احترام وتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول الأول وهذا يعني أن نظام الدولة الحامية أصبح إجباريا [1]كما أنه قد تم وضع احتمال في حالة إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية فإنه يمكن لأي هيئة أو منظمة دولية أو تعرض مساعيها الحميدة من أجل تعيين دولة حامية، وفي هذا السياق يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها منظمة دولية أن تطلب من كل طرف في النزاع المسلح أن تقدم إليها قائمة تضم 5 دول على الأقل يرى أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم، وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أي دولة ورد اسمها ضمن القائمتين[2].

ثانيا: أنشطة الدولة الحامية

شطة الدولة الحامية نستشفها من خلال ما ورد في المواد 11،11، 11 ، 12 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والتي تتضمن مسألة عرض المساعي الحميدة في حالة الاختلاف على تفسير كيفية تطبيق الاتفاقيات ومهمة الدولة الحامية أثناء النزاعات المسلحة مهمة واسعة النطاق من خلال الحق الممنوح لها إلا أن القيود الوحيدة التي يمكن فرضها على أنشطة هذه الأخيرة، تكمن فقط في الضرورات العسكرية ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة. وللإشارة أن هذا التقييد لم يرد إلا في الاتفاقيتين الأولى والثانية على أساس أنهما تطبق بصفة رسمية وسط الميدان[3]، أما فيما يخص الاتفاقية الثالثة والخاصة بشأن حماية أسرى الحرب والاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، فهي تعطي صلاحية أكثر أتساعا لمهام الدولة الحامية [4]ولهذا الغرض سنركز على دور الدولة الحامية لحماية فئة أسرى الحرب، وفئة المدنيين من خلال الرقابة والإشراف بنوع من التفصيل.

---

[1] سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص:32.

[2] عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص:179.

[3] أليف ساندو، نحو انقاذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص:260

[4] عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص:89.

1. دور الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق أحكام اتفاقية أسرى الحرب لعام 1949: إن مهمة الدولة الحامية في مجال الرقابة على تطبيق أحكام معاملة أسرى الحرب عديدة ويمكن حصرها في المهام التالية:

- لمندوبي وممثلي الدولة الحامية الحق في زيارة جميع الأماكن التي يتواجد بها أسرى الحرب خاصة أماكن الحجز والسجون وأماكن العمل وخولت لهم أيضا حق الدخول إلى الأماكن المعدة لاستقبال الأسرى في حالة نقلهم.

- مقابلة الأسرى وممثليهم دون رقيب وذلك شخصيا أو بواسطة مترجم عند الضرورة وفضلا عن هذا فإن للمثلين والمندوبين للدولة الحامية الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون في زيارتها [1]مراقبة الدولة الحامية لجميع الإجراءات القضائية التي تتخذها الدولة الآسرة ضد الأسرى المتهمين بمجرد إخطارها بذلك، وذلك بتعيين محام للأسير إذا لم يوفق هو في اختيار محام، وعلى ممثليها حضور جلسات المحاكمة إلى جانب مراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة في حق المتهمين. ففي حالة عدم توافق إجراءات المحاكمة مع ما نصت عليه الاتفاقية في هذا الشأن فإن للدولة الحامية الحق في توجيه نظر السلطات المسئولة في الدولة الآسرة لذلك ومطالبتها بمنح الأسير كل الضمانات المنصوص عليها وهذا كله تجسيدا لحماية حق المتهم.

- تسوية الخلافات الثنائية بين طرفي النزاع بخصوص تطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية لمصلحة الأسرى، فتقوم الدولة الحامية بالتعاون في هذا الشأن بعقد اجتماع بين ممثليها وممثلي أطراف النزاع، إما بناءا على مبادرة منها أو بناءا على طلب إحـــدى الدول المتنازعة ،يكون هذا الاجتماع مقره في دولة محايدة يتم اختيارها بكيفية مناسبة وتلتزم الدول في هذه الحالة بتنفيذ جميع المقترحات التي تقدمها لهذا الغرض.

[1] عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحربدراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، طبعة 1975، ص:423.

- إخطارها لدولة الأسير بكل المخالفات والخروق التي تكتشفها عند مباشرتها لمهام الإشراف على تطبيق الاتفاقية[1].

2. دور الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق أحكام اتفاقية حماية المدنيين : تقوم الدولة الحامية بعدة مهام في هذا الشأن أهمها:

- المشاركة في تسهيل إنشاء مناطق الأمن لحماية المدنيين واعتراف الدول المعنية بهذه المنشآت تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 14 من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين

- مراقبة توزيع وسائل الإغاثة وما تحتويه من مواد غذائية وأدوية للأشخاص المستفيدين من ذلك، تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 23 من الاتفاقية المذكورة.

- مراقبة عملية النقل والإجلاء للأشخاص المحميين والتي يتم باستثناء وبشروط معينة ينبغي توافرها تطبيقا لنص المادة 49.

- قيام الدولة الحامية بزيارة المعتقلين داخل معتقلاتهم والتأكد من توافر الشروط اللازمة والتعرف على احتياجاتهم وكذا التأكد من إيصال وسائل الإغاثة إليهم[2].

ثالثا: عقبات الدولة الحامية أثناء أداء مهامها

كثيرا من الفقهاء يرون أن التزام الدولة الحامية يكتنفه التقصير لدرجة أنهم شككوا في عدم جدواها. وكان ذلك مبنيا على أسباب نجملها في النقاط التالية:

- كثرة النزاعات ذي الطابع غير الدولي والذي يؤدي إلى حرص أحد طرفي النزاع على الأقل إلى عدم تدويله وعدم الرجوع إلى الرقابة الدولية عن طريق تعيين الدولة الحامية فضلا عن غياب النص على نظام الدولة الحامية بالنسبة لهذا النوع من النزاعات المسلحة[3]
- عدم الاعتراف بوجود نزاع مسلح حتى لا يكون مقيدا بالفقرة الرابعة من المادة2 من
-

[1] عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص:424.

[2] مصطفى شحاتة كامل، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، المرجع السابق، ص:194، 196.

[3] زهير الحسني: القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 27 سبتمبر أكتوبر ،1992، ص365.

- ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم استخدام القوة في حل النزاعات الدولية بين أعضائها [1] .

•سرعة نشوب بعض النزاعات مما يحمل طابع المفاجأة ويبطئ من إرساء هذه الآلية للرقابة.

- الخوف من الاعتراف بالطرف الآخر في الحالة التي لا يكون معترفا بها.

•عمليا وعلى أرض الواقع أغلب وظائف الدولة الحامية تمارسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المطلب الثاني: الهيئات الدولية المختصة

تقوم الهيئات المختصة باحترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني بدور كبير لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية وتنقسم هذه الهيئات إلى حكومية وغير حكومية سنقتصر في هذا المطلب على تسليط الضوء على هيئتين لهما بـــالـــغ الأهميـــة في مجال الحماية. الأولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والثانية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من خلال الفرعين الموالين:

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تبرز اللجنة الدولية للصليب الأحمر كأنشط المنظمات الدولية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية[2]، إذ تسعى للحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم النزاعات المسلحة وأن المبدأ الذي تسترشد به هو أن النزاع المسلح له حدود وقيود على كيفية القتال وعلى سلوك المقاتلين. تعرف بمجموعة القواعد التي وضعت استنادا إلى هذا المبدأ والتي أقرتها الأمم تعريفا بالقانون الدولي الإنساني[3] .

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على تأمين أحكام القانون الدولي الإنساني في ظرف النزاع المسلح الدولي، قد اعترفت لها بذلك اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان

[1] فوزي أوصديق: تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة وهران، 1995-1996،ص:30 .

[2] آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص394.

[3] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر 2005 دون طبعة، ص:03.

لعام 1977 في المواد 9، 9، 9، 10 من الاتفاقيات الأربع والمادة 03 المشتركة بينها والمادة 8 من البروتوكول الأول، وفي سبيل الوصول إلى هذه الغاية المتمثلة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة وللإلمام أكثر بالدور الذي تلعبه كهيئة متخصصة سنبين مجموعة المبادئ لتي تعمل في ظلها وأهم الأعمال التي تقوم بها من خلال العناصر الموالية.

أولا: مبادئ العمل الإنساني للجنة الدولية: وتتمثل هذه المبادئ في:

1. مبدأ الإنسانية: تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الصعيد الدولي للعمل على تخفيف المعاناة البشرية وإغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تمييز بين الضحايا، لأن هدفها الإنساني هو حماية الحق في الحياة وكفالة احترام الإنسان وأيضا السعي لتعزيز التفاهم والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين جميع الشعوب[1]
2. مبدأ الحياد: لكسب الثقة والاحتفاظ بينها وبين الجميع، تمتنع الحركة عن الاشتراك في أي عمل عدائي أو في مجالات متعلقة بالمسائل السياسية أو الدينية أو العرقية أو المذهبية [2]
3. مبدأ عدم التحيز: بما أن الحركة تسعى إلى التخفيف من معاناة الأشخاص ومد العون لهم وإعطاء الأولوية لأكثرهم حاجة، فعملها يرتكز على عدم التمييز لا على أساس الجنس أو العنصر أو اللون أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي والآراء السياسية.
4. مبدأ الاستقلالية: تتمتع الحركة بالاستقلال، رغم أن الجمعيات تعمل كأجهزة مساعدة للسلطات العامة فيما تضطلع به هذه الأجهزة من نشاطات إنسانية وتخضع للقوانين السارية في بلادها فإنه يجب عليها أن تحافظ على استقلالها التام حتى تستطيع التصرف بموجب مبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر في جميع الحالات [3]

[1] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص:9.

[2] معين قسيس: التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في القانون الدولي الإنساني تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن، اصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص:197.

[3] معين قسيس، التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في القانون الدولي الإنساني تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن المرجع السابق، ص:197.

5. مبدأ الوحدة: إن وجود جمعية واحدة على إقليم كل بلد من البلدان تلزمها أن تكون مفتوحة أمام الجميع وأن تمارس أنشطتها في كامل الإقليم [1]
6. مبدأ الخدمة التطوعية: تسعى الحركة إلى المساعدة وتوفير الإغاثة دون أن تهدف إلى تحقيق أي ربح مادي أو معنوي.
7. مبدأ العالمية: إنها حركة عالمية تتمتع فيها الجمعيات بحقوق متساوية كما تلزم كل منها بواجب مؤازرة الجمعيات الأخرى[2].

اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها إحدى عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تتقيد بلا شك بالمبادئ الأساسية وتعمل في ظلها ويتعين عليها أيضا أن تنشر هذه المبادئ وتستند مصداقية اللجنة على قبول دورها من جانب المجتمع الدولي وأطراف النزاع المسلح إلى احترامها الدقيق لهذه المبادئ التي أقرتها الـــدول الأطـــراف في الاتفاقيات ووافقت على تطبيقها. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن نيكاراغوا على أهمية مبادئ الحركة، إذا اتخذت من مبدأ الإنسانية وعدم التحيز شرطين ضروريين لكل عمل إنساني ودائما من خلال هذه المبادئ السبعة تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بلغت انتباه أطراف النزاع إلى أي انتهاك أو خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني في مجال الحماية خاصة وأنها على اتصال مباشر بالضحايا والأسرى والمعتقلين، كما لا يقتصر عمل اللجنة الدولية على فترة النزاع فقط وإنما تعمل على نشر هذا القانون وقت السلم أيضا، سواء عن طريق المنشورات المتخصصة التي تصدرها أو الندوات التي تعقدها أو الدورات التدريبية التي تجريها أو المؤتمرات التي تدعوا لعقدها بالتعاون مع جمعيات الهلال والصليب الأحمر[3].

---

[1] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر:اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص:11.

[2] ديفيد ديلابرا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000، ص:398.

[3] عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي، المرجع السابق، ص:262.

الواقع أنه منذ إعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949، لم يحدث أن تم تعيين أية منظمة لكي تعمل كبديل لها وأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر قد برهنت في العديد من المواقف على عدم تحيزها وفعاليتها وكفاءتها في هذا الميدان وللإشارة أنه في عام 1977 وصفها الذين صاغوا البروتوكول الإضافي الأول كمثال لمنظمة تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والفعالية، الأمر الذي يبين بوضوح الدور الذي اضطلعت به في تقديم خدماتها [1].

ثانيا: ركائز عمل اللجنة

- الحوار مع السلطات: تنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الحوار مع السلطات والحكومات المعنية باعتباره أمرا ضروريا، لهذا فمن النادر أن تلجأ اللجنة إلى الإدانة العلنية، حتى لا تضعف الثقة بها من جانب المتنازعين معا، كما تقدم اللجنة تعهدات للحكومة المعنية بعدم الكشف عن المعلومات التي تصل إليها أو عن طريق مشاهدتها إلى أي طرف آخر وتحاول اللجنة بأسلوب مرن وإصرار أثناء زيارتها أن تسمح لها سلطات الدولة المعنية بالقيام بما يلي[2]:

- السماح لها بزيارة كل أماكن الاعتقال في الدولة
- السماح لها بمقابلة الأسرى داخل مكان الاحتجاز دون حضور مراقبتين
- السماح لها بتكرار الزيارات لمتابعة ظروف المعتقلين وحمايتهم من احتمالات الانتقام منهم.
- تقديم المساعدات المادية: تقوم اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر بتقديم مساعدات مادية قائمة على مبدأ عدم التحيز إلى ضحايا النزاعات المسلحة

- نشر المبادئ الإنسانية للحماية: تقوم اللجنة بدورها في التوعية بالمبادئ الإنسانية لحماية الإنسان بصفة عامة من التعذيب من خلال مبعوثيها.

---

[1] إيف ساندو: نحو إنقاذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص:529.

[2] سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، (الجريمة، آليات الحماية)، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، دون طبعة، 2006، ص:110.

- القيام بالمساعي اللازمة لدى السلطات: وهي مساعي سرية ففي حالة كشفها عن الانتهاكات الخطيرة والمتكررة ورأت اللجنة ضرورة إعلان الحقائق على الملأ فإن لها أن تبدي رأيها علنا وتطلب إنهاء تلك الانتهاكات [1].
- مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني: إن الدور الأساسي للجنة في مجال قمع الانتهاكات يظهر في لفت مندوبي اللجنة أنظار السلطات إلى ما يرونه مخالفا سواء أخذ هذا الانتهاك شكل أعمال محظورة أو امتناع عن أفعال أوجبها القانون، يقدم المندوبين اقتراحات ملموسة بغية تجنب تكرار هذه الانتهاكات، كما يذكرون السلطات بواجباتها اتجاه القانون الدولي الإنساني[2]. وفي حال كانت الانتهاكات جسيمة ومتكررة، فهنا تحتفظ اللجنة الدولية لنفسها بالحق في اتخاذ موقف علني تدين فيه هذه الانتهاكات وخاصة عندما ترى أن الإعلان عنها هو في صالح الأشخاص المتضررين من جراء هذه الانتهاكات، يظل اللجوء إلى هذا الإجراء أمرا استثنائيا. والإعلان عن هذه الانتهاكات يستوجب توافر بعض الشروط أهمها:

- أن تكون هذه الانتهاكات قد بلغت درجة الجسامة بحيث لا جدوى من التنبيه عنها وهكذا ينتهي دور المساعي السرية وتتجاوز اللجنة إلى حد التنديد بهذه الفضائح [3]

أخيرا يتجلى لنا مما سبق أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ليست هيئة قضائية للتحقيق في الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها ذلك أن تسليط العقاب على الأشخاص الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي الإنساني هو إجراء يدخل في اختصاص دول الأطراف في اتفاقيات جنيف وبالتالي لا تملك اللجنة السلطة اللازمة في هذا الشأن [4] وعلى الرغم من

---

[1] أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، المرجع السابق، ص:263.

[2] أنظر: International committee of the red cross (ICRC) African commission and peoples rights (ACHPR): ICRC/Acapr joint publication on international humain ICRC & Au (African union humanitarian law)، المرجع السابق ، ص: 33.

[3] زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص:381.

[4] أحمد سي علي، وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني (إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008، ص:99.

الضمانات والمزايا التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية حقوق الإنسان. إلا أننا ما نلاحظه ميدانيا هو قصور اللجنة في المهام التي تسعى إلى تحقيقها لفائدة الإنسانية في ظروف النزاعات المسلحة الدولية، حيث أنها لم تعد قادرة للتأثير على أطراف النزاع حتى تتمكن القيام بدورها في مراقبة التطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني، إذ يحدث في كثير من الأحيان أن تقترف انتهاكات في حضور مندوبيها، إن لم يكونوا هم أنفسهم ضحايا هذه الانتهاكات وبحاجة إلى حماية .

الفرع الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

حظي المؤتمر الدبلوماسي عند بحثه عن بدائل لوسيلة التحقيق التي لـــم تف بالغرض، بإنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي أقروها في المادة 90 من البروتوكول الأول لعام 1977 الذي يعد المرجع الأساسي لها. حتى نتعرف على الدور الذي تلعبه فـــي تطبيقاتها للقانون الدولي الإنساني نتطرق إلى صلاحياتها واختصاصها ثم إلى العقبات التي تواجهها من خلال العناصر الموالية:

أولا: صلاحيات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

نصت الفقرة الثانية من المادة 90 على أن اللجنة تستطيع ممارسة صلاحياتها اتجاه أي دولة تعلن عن التوقيع أو التصديق أو الإنظمام أو في أي وقت تشاء قبولها للاختصاص الإلزامي اللجنة، وهذا بمثابة شرط اختياري لا يسري على الدول الأخرى التي لا تقبل باختصاصها وبالتالي لا يجوز لأي شخص أو منظمة دعوة اللجنة للقيام بالتحقيق في انتهاكات القواعد الإنسانية كما لا يجوز اللجنة أن تأخذ بزمام المبادرة من تلقاء نفسها[1] ونتناول هاتين الصورتين على النحو التالي:

- الإعلان عن التوقيع والانضمام أو التصديق : في حالة إعلان الأطراف السامية عن التوقيع أو الانضمام أو التصديق للاختصاص الإلزامي للمادة 90. فإنه يمكن إلزام التحقيق على الطرف السامي الآخر الذي قبل الاختصاص ابتداء، في المقابل حالة عدم

[1] زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص:367.

الإعلان لا يجوز فرض فكرة التحقيق على الطرف الآخر: فالإعلان هو المحرك لآليات التحقيق ولقد بلغ عدد الدول التي أصدرت إعلانا بهذا الشأن 99 دولة إلى غاية 31/ 2007/07.

- الاعتراف الفعلي: في حالة الاعتراف يمكن للدولة أن تعترف باختصاصات اللجنة في أي وقت من اجل التحقيق في مسالة معينة وقد يتضح ذلك من مضمون الفقرة الثانية من المادة 90 حيث أن كل طرف في نزاع مسلح دولي ولو أنه ليس عضوا في البروتوكول يمكن له اللجوء الى اللجنة للتحقيق حول الإدعاءات بالمخالفات الجسيمة للاتفاقيات.

II-اختصاصات اللجنة: اللجنة الدولية هيئة دائمة محايدة غير قضائية وتتركز أعمالها أساسا على التحقيق في الانتهاكات التي تنسب إلى أحد أطراف النزاع وذلك عن طريق:

* **التحقيق:** إجراء يكون حول واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني وفق تعريف اتفاقيات جنيف أو البروتوكولين الإضافي[1]ويقتضي أن تبث اللجنة في قبول طلب التحقيق الذي يتوقف على تقدير خطورة المخالفات مسبقا ما إذا كانت جسيمة أم بسيطة، لأنه في كثير من الأحيان قد يؤدي تكرار المخالفات البسيطة إلى جعلها من المخالفات الخطيرة فتدخل في نطاق اختصاصها الذي يتضح من خلال الفقرة الثانية من المادة 90 التي تشترط أن يقتصر التحقيق على الانتهاكات الخطيرة فقط. بالتالي هذا الأمر يعطي للجنة صلاحية تكييف نوع هذه الانتهاكات [2]لذلك يجب عدم تجاوز أية حدود لا يقرها القانون الدولي الإنساني وعلى كل قائد عسكري أن يتخذ الاحتياطات المنصوص عليها في المادة 57 من البروتوكول الأول لأنه في حالة انتهاك أحكام قانون النزاعات المسلحة من قبل أحد الأطراف، فإن ذلك لا يسوغ للطرف الآخر المعاملة بالمثل والقيام بأعمال انتقامية[3]

[1] محمد فهاد الشلالدة: القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص:330.

[2] زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق، ص:368.

[3] عامر الزمالي آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص:262.

* **المساعي الحميدة:** تتمثل في العمل على إعادة احترام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول التي تستهدف بالدرجة الأولى استعادة السلم وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني بشكل عام، لا يمكن التوصل إلى هذه الغاية إلا بعد إثبات وقوع انتهاكات خطيرة، بحيث يتعين على اللجنة أن تبدي التوصيات المناسبة بخصوص هذه الوقائع عملا بالفقرة الخامسة من المادة 50. تتمثل هذه المساعي في الملاحظات حول تلك الوقائع وكذا التوصيات بالتسوية الودية إضافة إلى الملاحظات المدونة التي تبديها أطراف النزاع[1] والملاحظ من نص المادة 90 والنظام الداخلي الذي تبنته اللجنة عام 1992 تصف إجراءات التحقيق بالتفصيل بينما نجدها شديدة التحفظ في ما يتعلق بالمساعي الحميدة وتخضع اللجنة للالتزام بالسرية في ما يتعلق بقراراتها المتعلقة بنتائج التحري والتقرير المتعلق بتلك التحقيقات[2].

III-إجراءات التحقيق

تتولى جميع التحقيقات غرفة التحقيق التي تتكون من 07 أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي خمسة أعضاء منهم ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة أما الاثنين الآخرين فيتم تعيينهما من قبل أطراف النزاع بشرط أن لا يكونا من رعاياهم وأن ينتميا إلى دول محايدة ويحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلبا التحقيق مهلة زمنية لتشكيل غرفة التحقيق[3].

يتمثل عمل غرفة التحقيق في التوجيه إلى أطراف النزاع لتقديم المعلومات والأدلة على وجود صحة الانتهاكات، وفي إطار عملها هذا تستعين غرفة التحقيق بأشخاص يمكنهم القيام بالتحقيق ميدانيا ويمكن أن تنتهي نتائج التحقيق إلى إثبات هذه الانتهاكات سواء اتجاه أطراف النزاع أو أي طرف آخر له صلة بالنزاع كأن يكون طرفا محايدا، في هذه الحالة

[1] فوزي اوصديق: تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على السيادة، المرجع السابق، ص:42، 43.

[2] لويجي كوندروزيلي، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أداة غير مجدية أو وسيلة فعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق، ص:106.

[3] فوزي أوصديق، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على السيادة ،المرجع السابق، ص:43.

تعرض اللجنة على الأطراف تقريرا بالنتائج التي توصلت إليها، ويحق بهذه الأطراف التعليق على هذه الأدلة.

وتقوم هذه الأخيرة بكتابة تقرير خاص تعده مع تثبيت عمل الغرفة وكذلك التوصيات التي تراها مناسبة بخصوص حل النزاع الناجم عن هذه الإدعاءات. والمرحلة الأخيرة لعمل الغرفة فيتعلق بردود أطراف النزاع على التقرير الذي أعدته اللجنة، ومدى استعدادها للقبول بالتوصيات التي اقترحتها غـرفـة التحقيـق أما فيما يخـص إعلان نتـائج عمـل الغرفة فالبروتوكول الأول يمنع نشر النتائج المتوصل إليها إلا إذا طلب منها جميع الأطراف. الهدف من ذلك هو التحقيق للمحكمة والسرية في التعامل [1].

ثانيا: العراقيل التي تواجهها اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

من خلال ما أشار إليه الدكتور محمد عزيز شكري في ورقة عمل مقدمة خلال الأيام الدراسية العربية الأولى حول القانون الدولي الإنساني المنعقدة في اللاذقية بين 08/10/ و2003/09/11 حول موضوع تفعيل المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع إلى المعوقات التي تواجه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق [2] أهمها:

- تقتصر اللجنة في تعاملها مع الدول فقط دون الأفراد أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، الذين يهتمون بانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني أكثر من الدول .
- محدودية عمل اللجنة: فعملها يقتصر على التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء خاص بانتهاك جسيم، وهذا يعني تستثنى المخالفات البسيطة من التحقيق.
- يقتصر نص المادة 90 على دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق على حالات النزاع المسلح الدولي، دون النزاعات المسلحة غير الدولية.
- استقلالية اللجنة: لقد تشكلت هذه اللجنة مستقلة غير مرتبطة بهيئات أخرى كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو هيئة الأمم المتحدة وما يثبت ذلك أن وجود اللجنة كان متزامنا مع

[1] زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص:368.

[2] غنية بن كرويدوم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الشلف، 2007-2008 ص: 145

النزاع الناشئ عقب انقسام يوغسلافيا عام 1991 ولكن مجلس الأمن لجأ إلى إنشاء لجنة التحقيق في الانتهاكات التي ارتكبت خلال ذلك النزاع[1].

المطلب الثالث: المحاكم الجنائية الدولية

استكمالا لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات المتكررة نتيجة النزاعات المسلحة وآثارها الوخيمة على الإنسانية، جعلت المجتمع الدولي يسعى إلى وضع قواعد قانونية ملزمة قصد تجسيد حماية الإنسانية ومصالحها. وتبين الأفعال الإجرامية التي تمس كرامة الإنسان وسلامته وتحد العقوبة المنجزة عن ارتكابها.و ذلك عن طريق المحاكم الدولية وبناءا على ذلك ثم مباشرة عقب الحرب العالمية الثانية إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو ثم تلتها بعد ذلك المحكمتان الخاصتان بيوغسلافيا ورواندا إلى غاية بروز فكرة ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية تبنى قانونها الأساسي في 17 جويلية 1998 بروما. انطلاقا من هذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين الأول نتناول فيه المحاكم الدولية المؤقتة وفي الثاني المحكمة الجنائية الدولية بنوع من التفصيل.

الفرع الأول: المحاكم الدولية المؤقتة

عرف المجتمع الدولي تطبيقات واقعية لأربع محاكم جنائية مؤقتة كلها حدثت خلال القرن العشرين. اثنتان منهما زالت ولايتها وهما محكمتا نورمبرغ وطوكيو واثنتان مازالتا تنظران في الدعوى التي أنشئت من أجلها وهي محكمة يوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا [2]

أولا: محكمة نورنمبرغ

بعد أن ارتكبت القوات الألمانية في البلاد التي احتلتها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية منذ بدء القتال في 1939/09/01 التي انطوت على إهدار صارخ لأبسط المبادئ الإنسانية لم يتردد زعماء أوروبا في إعلان نواياهم في معاقبة مجرمي الحرب من دول

[1] غنية بن كرويدوم ،، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق، ص:146 .

[2] علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي ، الجرائم الدولية، المحاكم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001، ص:225.

المحور وعلى إثر ذلك انعقد مؤتمر لندن بتاريخ 1945/07/26 لممثلي الحلفاء للاتفاق النهائي على ما يجب فعله تجاه مجرمي الحرب من القادة الألمان وقد اجتمعت القوى الأربعة المتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية بريطانيا، فرنسا، والإتحاد السوفيتي في هذا المؤتمر، وقدمت وفودها مشاريع وتقارير مختلفة وبعد المداولات، انتهى الأمر بالتوقيع على اتفاق خاص لإنشاء محكمة ذات صفة عسكرية دولية يناط لها مهمة محاكمة كبار مجرمي الحرب [1] وكلف الرئيس الأمريكي ترومان القاضي "جاكسون روبرت" بإعداد مشروع اتفاق دولي لإقامة محكمة عسكرية دولية يحاكم أمامها الجناة الألمان، وقدم هذا الأخير تقريره في تاريخ 30 جويلية 1945 حدد فيه اختصاص هذه المحكمة وقصرها على محاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائهم محل جغرافي معين [2]وقد استبعد هذا التقرير المبدأ الخاص بالحصانة المقررة لرؤساء الدول واعتبرهم أهلا للمسؤولية وأن الأوامر الصادرة من الرئيس لا تعفى منفذيها من المسؤولية، كما أن للمحكمة السلطة التقديرية في مدى إمكانية التذرع بأمر الرئيس الأعلى[3] أيضا أشار التقرير إلى الجرائم التي تختص بها المحكمة وقسمها إلى ثلاثة طوائف وهي: جرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية [4] وتم التوقيع على القرار المنشأ للمحكمة العسكرية لنورمبرغ في 08 أوت 1945 وعقد أول جلسة لها في مدينة نورمبرغ الألمانية بتاريخ 1945/11/20. ثم تابعت جلساتها في نفس المدينة وقد انعقدت المحكمة لمحاكمة 21 متهما [5] فوجهت للمتهمين تهمة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 6 من لائحتها التي تنص على أن يسأل الأشخاص المدبرون

---

[1] مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، والدار العلمية الدولية، عمان، طبعة 2002، ص:52.

[2] محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربية، القاهرة،1972، ص:207.

[3] حسنين ابراهيم صالح عبيد ، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 ،ص:81.

[4] عبد القادر البقيرات ، العدالة الدولية الجنائية– معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص:167.

[5] رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق ،مارس 1991 ص:61.

والمنظمون والمحرضون والشركاء الذين ساهموا في إعداد أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها.

لا يعفى من هذه المسؤولية الجنائية من ارتكب فعلا من هذه الأفعال أيا كان ومهما كان مركزه وقد يخفف العقاب إذا رأت المحكمة أن العدالة تقضي ذلك. وهكذا فقد أوجدت اللائحة الأحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية لأول إنجاز دولي لمحكمة دولية.

لما كان من اختصاصات المحكمة النظر في الجرائم ضد السلم كتدبير أو إشارة أو مباشرة اعتداء أو مخالفة للاتفاقيات الدولية. وجرائم الحرب كالقتل والمعاملة المهينة وتخريب المدن والقرى دون سبب والجرائم ضد الإنسانية كالإبادة والاسترقاق والاضطهادات المبنية على أسباب سياسية عنصرية أو دينية[1]. نجدها لعبت دورا كبيرا في حماية الإنسان وحقوقه المنتهكة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وذلك من خلال محاكمة وإدانة المجرمين من قادة الجيش الألماني عن الجرائم المرتكبة بحق المدنيين والأسرى في الحرب العالمية الثانية، يظهر ذلك الدور خاصة في تلك الضمانات التي قدمتها هذه المحكمة رغم زوالها بصفة بارزة عندما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على المبادئ التي تبنتها لائحة نورمبرغ في قرارها رقم 01/90 في 11 ديسمبر 1946 وعهدت اللجنة القانون الدولي بمهمة صياغتها وتقنين هذه المبادئ ، حيث انتهت هذه اللجنة إلى صياغتها في سبعة مبادئ ومن ثم تم عرض تقرير اللجنة على الجمعية العامة[2]، وهذه المبادئ هي:

1. مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي
2. مبدأ سمو القاعدة الدولية الجنائية على القانون الوطني [3]

[1] آدم عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص:397.

[2] حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص:97.

[3] نصت المادة 6 من لائحة نورمبرغ على: " أن الأفعال الواردة بها تخضع للمحاكمة العسكرية والعقاب سواء كانت مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي نفذت فيها أم لا".

3. مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة على الجرائم الدولية[1].

ثانيا: محكمة طوكيو

أصدر الجنرال الأمريكي " مارك أرثر" باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بعد هزيمة اليابان إعلانا خاصا بتاريخ 19 جانفي 1946 يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، تتخذ مقرا لها في طوكيو أو في أي مكان آخر تحدده فيما بعد[2]. وفي نفس اليوم صادق الجنرال "مارك أرثر" على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة التي عدلت فيها بعد والملاحظ أنه لا يوجد أي اختلاف جوهري بين لائحة طوكيو ولائحة محكمة نورمبرغ لا من حيث الاختصاص ولا من حيث سير المحاكمة وكذلك من حيث المبادئ التي قامت عليها واتبعتها فيما يتعلق بالتهم الموجهة إلى المتهمين فقد نصت المادة 1 من لائحة طوكيو على إنشاء محكمة عسكرية دولية لتوقيع جزاء عادل وسريع على كبار مجرمي الحرب بالشرق الأقصى وتقضي المادة 2 بأن تتكون هذه المحكمة من 6 أعضاء على الأقل و11 عضو على الأكثر يختارهم القائد الأعلى لقوات التحالف على عكس ما كان متبعا في محكمة نورمبرغ [3]وفيما يتعلق بالجرائم التي نصت عليها المادة 6 من لائحة محكمة نورمبرغ. حيث تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعية الذين يرتكبون تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية، إذ لم يرد في محكمة طوكيو على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب بينما في لائحة نورمبرغ ليس لتلك الصفة أي أثر للعقاب واستمرت محـــاكمـــات طـــوكيـــو من 19 / 04 / 1946 حتى 12 / 11 / 1948[4] وأصدرت

[1] تنص المادة 7 من لائحة نورمبرغ على أن" المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دول أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة.

[2] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص:174.

[3] أحمد بلقاسم، نحو ارساء نظام جنائي دولي، المجلة الجزائرية للعلوم والاقتصاد والسياسة، الجزء 35 ،رقم: 04 ص:103-109.

[4] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الجرائم الدولية، المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص:263.

حكما بإدانة 26 متهما من العسكريين والمدنيين بعقوبات تماثل تلك التي نطقت بها محكمة نورمبرغ.

لقد ساهمت هذه المحاكم الجنائية في زجر الجرائم الإنسانية المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية[1] إذ أرست عدة مبادئ أهمها المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

وهي نقطة تحول وإحدى المعالم الهامة في تقرير هذه المسؤولية الدولية وأسقطت نهائيا الدفع أو الاحتمال وراء أوامر الرئيس للتملص من المسؤولية [2]

كتعقيب على محكمتي نورمبرغ وطوكيو نقول أنهما كانتا عبارة عن سوابق قضائية مهمة في القضاء الجنائي الدولي، إذا أرستا قواعده إلى الواقع العملي، بحيث انبثق عنها فرض مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية وهذا كله حماية للإنسان وحقوقه.

ثالثا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

بالنظر إلى النزاع المسلح الذي شهدته مختلف جمهوريات اليوغسلافية في بداية التسعينات من القرن العشرين والذي انجر عنه انتهاكات صارخة وخطيرة لحقوق الإنسان المبنية على اعتبارات دينية وعرقية، خاصة اتجاه مسلمي البوسنة والهرسك من خلال المجازر والتي فاقت بشاعتها كل وصف[3] فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 827 في سنة 1993 والقاضي بإنشـــاء محكمة جنائية دولية ومقاضاة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991[4].

---

[1] والمجرمون الكبار الذين تمت محاكمتهم أمام محكمتي نورمبرغ وطوكيو قلة من حيث العدد إذ كان يوجد عدد كبير من المسؤولين الألمان غير الكبار ارتكبوا جرائم فضيعة في البلاد التي احتلوها وفي ألمانيا نفسها ولملاحقة هؤلاء ومحاكمتهم صدر القانون المعروف بالقانون رقم 10 الصادر في بلين بتاريخ 1945/12/20 من قبل الدول المنتصرة في الحرب الذي يقضي بملاحقة هؤلاء المجرمين.

[2] المادة 8 من لائحة نورمبرغ و المادة 6 من لائحة طوكيو.

[3] نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان (دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء المعاهدات الدولية الإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة، 2005 ص:295.

[4] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص:180.

أسس مجلس الأمن المحكمة الجنائية بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المادة 39 منه فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به [1] ، لقد اختصت المحكمة بالبث في ثلاث جرائم وهي الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977

أما بالنسبة لاختصاصها، فلها اختصاص شخصي يتعلق بالأفراد الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات وعملا بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الذي يقضي بمسألة الفرد بغض النظر عما إذا كان ارتكب الفعل بمفرده أو مع جماعة أو تنفيذا لأوامر رؤسائه، كما تم مسألة الرؤساء أيضا عن إصدارهم لأوامر غير مشروعة وعدم منعهم للأفراد التابعين لهم من ارتكاب تلك الانتهاكات[2].

أما الاختصاص المكاني فهو يشمل أقاليم جمهورية يوغسلافيا سابقا بما في ذلك سطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية كما وضعتها المادة 8 من النظام الأساسي[3] وفيما يخص الاختصاص الزماني فقد قضت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991[4] .

رابعا: المحكمة الجنائية الدولية برواندا

نتيجة النزاع الداخلي الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية الذي كان إثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة التوتسي حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو[5]

---

[1] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص:180.

[2] أحمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2006، ص:142.

[3] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص:181.

[4] آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات الدولية المسلحة، المرجع السابق، ص:399.

[5] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الإنساني، الجرائم الدولية، المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص: 295.

وسرعان ما تحول هذا النزاع ليمتد إلى الدول المجاورة برواندا والذي أدى إلى المساس بأمن وسلامة المنطقة. الأمر الذي حفز الرأي العام الدولي على إنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 1994/11/08 بناء على قرار مجلس الأمن رقم 955.

اعتمد نظامها الأساسي على ما قدمته لجنة الخبراء التي كلفت بالإعداد للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في رواندا التي من شأنها تجعل السلم والأمن الدوليين في خطر وكذلك توسيع اختصاص المحكمة لتشمل محاكمة المسئولين عن ارتكاب هذه الجرائم[1]. وتأسست المحكمة الجنائية الدولية برواندا بنفس الطريقة وعلى نفس الأسس التي تأسست عليها محكمة يوغسلافيا السابقة[2] .

يتحدد اختصاص المحكمة بناء على نص المادة 1 من النظام الأساسي لها. فهي تختص بمحاكمة المسئولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في رواندا أما الاختصاص المكاني فقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة بمحاكمة مرتكبي المجازر التي تمت في إقليم رواندا إضافة إلى ملاحقة المسئولين والمخططين المنفذين لجرائم إبادة الجنس البشري ولجرائم ضد الإنسانية خارج إقليم رواندا[3] قد أوردت المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الأفعال التي تختص المحكمة للنظر فيها وهي أفعال القتل العمد، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، أخذ المدنيين كرهائن[4] وأيا كان الأمر فإن ظروف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وإن كان قد جرى بطريقة متسارعة، إلا أنها ساهمت بطريقة أو بأخرى في تقديم عدد من مرتكبي الجرائم إلى المحاكمة والإدانة وهذا يعتبر من أهم العناصر الأساسية لوجود هذه المحكمة[5].

---

[1] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص.190.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع ذاته، ص190.

[3] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ،المرجع ذاته، ص191.

[4] عبد القادر البقيرات، المرجع ذاته، ص192.

[5] منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص : 94.

أخيرا تستطيع القول أن كل المحاكم الجنائية الخاصة سواء التي تشكلت بعد الحرب العالمية الثانية والمتمثلة في محكمتي نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب، أو في التسعينات والمتمثلة في محكمتي يوغسلافيا السابقة لعام 1993، ورواندا لعام 1994 بناءا على قرارات مجلس الأمن لمحاكمته على جرائم الحرب وجرائم الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية التي شاهدتها الكثير من البلدان كانت تمهيدا لظهور المحكمة الدولية الجنائية الدائمة لعام 1998.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

عرفت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة بأنها " هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. وإذا كان الغرض من إضفاء الصبغة الدولية على المحكمة الدائمة هو تمكينها من وضع حد لمختلف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في مختلف إنحاء العالم فهذا يستوجب منحها اختصاصات ومبادئ تعمل في ظلها وهذا ما سنتعرض له في العنصرين الموالين.

أولا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

1. الاختصاص الموضوعي

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن المحكمة تختص في الجرائم الأكثر خطورة التي تمس الأسرة الدولية والمتمثلة في الجرائم التالية:

أ. جريمة الإبادة الجماعية: يقصد بهذه الجريمة أيا من الأفعال الآتية ارتكبت بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا[1].

- قتل أفراد الجماعة .
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

[1] راجع المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

- إخضاع الجماعة عمدا لأقوال معينة بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

هذا وتتميز جريمة الإبادة الجماعية بجملة من الخصائص أهمها :

– أنها جريمة دولية بطبيعتها حتى وإن قامت بها حكومة وطنية ضد طائفة من طوائف الشعب الذي تحكمه وإضفاء صفة الجريمة الدولية على أفعال الإبادة الجماعية مستمدة من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها وهو المحافظة على الجنس البشري وحمايته.

– أنها ليست جريمة سياسة حتى لا يتذرع فيها بعدم تسليم المجرمين وهذا عملا بما تضمنته المادة 7 من اتفاقية إبادة الجنس البشري صراحة أنه " لا تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري والأفعال المنصوص عليها في المادة 3 من الجرائم السياسية" فيما يتعلق بتسليم المجرمين وتتعهد الدول المتعاقدة في هذه الحالة بإجراء التسليم وفقا لتشريعاتها والمعاهدات القائمة في هذا الشأن والهدف من استبعاد هذه الجريمة من دائرة الجرائم السياسية هو إفساح المجال لإمكانية محاكمة الجناة عن هذه الجريمة المنطوية على أفعال تؤدي إلى استئصال الجنس البشري من الوجود[1].

ب. الجرائم ضد الإنسانية: عرفتها الفقرة الأولى من المادة 7 بأنها " أي فعل من الأفعال التي ترتكب على نطاق واسع ضد السكان المدنين" وتتمثل فيمايلي:

- القتل العمد
- الإبادة
- الاسترقاق
- إبعاد السكان أو نقلهم قسرا

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي: قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص:31.

- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية مما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي
- التعذيب
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل ألقسري أو التعقيم ألقسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة الثالثة أو للأسباب أخرى.
- الاختفاء ألقسري للأشخاص [1]
- وجميع الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب في المعاناة الشديدة للأشخاص.

ج. جرائم الحرب: حددت جرائم الحرب في إطار نظام روما الأساسي على أنها تلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 مثل:

– تدمير الممتلكات التي لا تبررها ضرورة حربية.

– توجيه الهجوم عمدا ضد السكان المدنيين وإساءة استخدام علم الهدنة

– إعلان عن عدم إبقاء أي شخص على قيد الحياة، استخدام السم والأسلحة السامة

– الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف واجبة التطبيق في المنازعات المسلحة الدولية

– الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين والأعراف واجبة التطبيق في المنازعات المسلحة الدولية

– الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي . نجد في إطار النص المتعلق بجرائم الحرب أن الفقرة الثانية من المادة 8 تفرق بين جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وتلك المرتكبة أثناء النزاعات

[1] المادة 7 من النظام الأساسي ، المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

المسلحة الغير الدولية، حيث تقسم النوع الأول إلى انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف والتي ترتكب ضد الأشخاص المحميين بمقتضاها وهم الجرحى والمرضى وأسرى الحرب والمدنيون ومخالفات أخرى لقوانين وأعراف الحرب السارية في النزاعات المسلحة الدولية.

أما فيما يخص النوع الثاني المتمثل في النزاعات المسلحة غير الدولية فتقسم إلى 4 مخالفات خطيرة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف عندما ترتكب ضد الأشخاص غير المشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر و12 نص عن أفعال من الممكن ارتكابها بواسطة سلطات الدولة أو غيرها من طرف جماعات مسلحة أو فيما بين هذه الجماعات خلال النزاعات المسلحة على إقليم دولة معينة.

د. جرائم العدوان: لم يتم التحديد النهائي لمضمون وأركان جريمة العدوان، حيث انتهت الصياغة النهائية للمادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص هذه الأخيرة على أنها تقتصر على أشد الجرائم خطورة التي تتمثل في جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تم التطرق إليها وجريمة العدوان. وأن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متناسبا مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة[1]الملاحظ من خلال هذه المادة أن النظام الأساسي قد ميز بين جريمة العدوان من جهة وبين بقية الجرائم الأخرى، فهذه الأخيرة تم تحديد مفهومها وتعريفها كما سبق ذكرها بمقتضى أحكام النظام الأساسي[2]. لحد الساعة لم

[1] أنظر: Messoud Meutri: la cour pénale internationale realité et perspective Acte du premier colloque algerien sur le Droit international humanitaire, Alger le 19 et 20 Mai 2001

[2] سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص:205- 206.

يتم ضبط مفهوم العدوان مفهوما جامعا مانعا بالرغم من المحاولات العديدة لا سيما قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974[1].

2. الاختصاص الشخصي

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فقط بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين واستبعاد مساءلة الأشخاص الاعتبارية عن الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها. لا تحاكم الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عاتق الشخص بصفته الفردية[2] يحكم المسؤولية الفردية لمرتكب الجرائم الدولية القواعد التالية:

- الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من العقاب ولا تعد سببا لتخفيف العقوبة المادة 7 من لائحة نورمبرغ- الفقرة الثانية من المادة 7 من نظام محكمة يوغسلافيا الفقرة الأولى من المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، تنص على أنه " يطبق النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز سبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء هذا الشخص كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.
- تمتع الشخص بالحصانة لا يؤثر على مسؤوليته عن الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 27 على أنه " لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الجرائم الدولية، المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص:326.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع ذاته، ص:327.

- ارتكاب أحد الأشخاص للفعل لا يعفي رئيسه القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعماله من المسؤولية الجنائية، إذا علم أو كانت لديه أسبابا معقولة للعلم، أن ذلك الشخص يستعد لارتكابه أو ارتكب دون أن يتخذ الرئيس أية إجراءات لمنع ذلك الفعل[1].
- يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته الفعلية نتيجة عدم ممارسته سيطرته عليهم ممارسة سليمة [2]طبقا لنص المادة 29 من النظام الأساسي، فإن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تسقط بالتقادم.

3. الاختصاص المكاني والزمني

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي تقع في إقليم الدولة التي تكون طرفا في نظامها الأساسي، فهنا تخضع تلقائيا لاختصاص هذه الأخيرة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام[3]، تمارس المحكمة اختصاصها في حالة ما إذا كانت الدولة التي وقعت على اقليمها الجريمة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أو قبلت اختصاصها.

- أما الاختصاص الزمني: فإن نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري أو مباشر ولا تطبق إلا على الوقائع والعلاقات التي تقع منذ تاريخ نفاذه ولا تسري أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ [4] لهذا تمارس المحكمة وفقا للمادة 11 من النظام الأساسي اختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ

---

[1] المادة 3/7 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة والمادة 28 من نظام المحكمة الجنائية الدولية تنص على " ارتكاب قوات تخضع لإمرة وسيطرة قائد عسكري أو الشخص القائم فعلا بأعماله لا تعفي القائد العسكري من المسؤولية.

[2] أنظر : - Hani Murtada: the international criminal court and Enlarging the Scope of international - international Committe of the red cross, Damascus University 13, and humanitaérian law the 14 décember 2003. ص : 134 -135

[3] علي يوسف الشكري ، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير، إتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2005، ص:209.

[4] - علي يوسف شكري، المرجع ذاته، ص:211.

ثانيا: المبادئ القانونية التي تحكم عمل المحكمة

على المحكمة عند محاكمتها للأشخاص أن تراعي العديد من المبادئ أهمها:

- **مبدأ التكامل:** مفاده أن المحاكمة الدولية لا تتم إذا كان الشخص قد تمت محاكمته أمام محكمة وطنية تابعة لدولته، مع مراعاة أصول المحاكمات الواجبة وهذا الشرط تبرره ثلاثة أمور هي:

- المبدأ الأساسي القاضي بعدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين.
- لأن الغرض من المحاكمة الدولية هو عدم إفلات الجاني من العقاب يكون بذلك قد تحقق
- إعطاء الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع، فرصة إصلاحه ومعالجته بنفسها، دون تدخل جهة خارجية[1]

- **مبدأ المحاكمة العادلة:** يجب على المحكمة في هذا الصدد مراعاة المبادئ التالية:

- مبدأ لا عقوبة إلا بنص: مفادها عدم جواز توقيع عقوبات غير تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.
- مبدأ لا جريمة إلا بنص : تنتفي مسؤولية الشخص الجنائية إلا عن فعله الذي يشكل وقت ارتكابه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- **مبدأ عدم الرجعية الشخصية:** مقتضاه عدم مساءلة الشخص جنائيا عن سلوكه السابق على سريان النظام الأساسي للمحكمة.
- يشترط لمسؤولية الشخص توافر الركن المعنوي للجريمة، أي يكون ارتكاب الفعل يقصد وعلم. بالمقابل تنتفي المسؤولية الجنائية في الأحوال التالية: حالة الشخص

[1] شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية- المواءمات الدستورية والتشريعية- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 2006، ص:34.

المصاب بمرض عقلي أو كونه تحت تأثير سكر أفقده على ارتكابه للأفعال غير المشروعة أو كان تأثير تهديد حال بالموت أو الأذى الجسماني الجسيم [1] .

- مراعاة قرينة البراءة: كما هو معلوم، الأصل افتراض براءة الإنسان حتى تثبت إدانته ولا يجوز للمحكمة إدانة شخص ما إلا إذا كانت مقتنعة بالإدانة دون وجود شك معقول.

-مراعاة حقوق المتهم: وذلك بإعلامه بالتهمة المنسوبة إليه وفرصة اختياره لمحام دفاعه ومحاكمته دون تأخير وعدم إجباره بالاعتراف... [2]

- **مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية**

إن طبيعة الخطورة التي تميز الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب والجرائم الإنسانية دفعت بعدم سريان التقادم بشأنها وهذا رغبة في تحقيق أفضل حماية لحقوق الإنسان وبالتالي كفالة السلم والأمن الدولتين وكذا لمنع إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب[3]

- **مبدأ المسؤولية الفردية**

من المعلوم عدم جواز الدفع بصدور أوامر من سلطة أعلى لنفي مسؤولية من قام بانتهاك تلك الحقوق، هذا المبدأ أكده مجلس الأمن في قراره رقم 55 لعام 1994 الخاص بإنشاء محكمة لمحاكمة الأشخاص المسؤولية عن إبادة الجنس وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا أو في إقليم الدول المجاورة.

---

[1] – شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية– المواءمات الدستورية والتشريعية– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص:38.

[2] – أنظر: Jean Marie &Others: Customary international humanitariam law (Rules), volume1,. ICRC &CAMBRIDGE Universitity press . ص : 614

[3] – شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية– المواءمات الدستورية والتشريعية– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص:39.

كذلك نصت المادة 4 من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها[1].

- **مبدأ المسؤولية للدولة عن الجرائم الدولية**

لقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تأكيد أن المسؤولية الجنائية للأفراد لا تؤثر على مسؤولية الدول وفقا للقانون الدولي وهناك مادة مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بخصوص المسؤولية وهي على التوالي 51، 52، 131، 148 والتي نصت على أنه " لا يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يعفى نفسه أو يعفي طرفا متعاقدا من المسؤوليات التي يتحملها طرف آخر بسبب الانتهاكات الخطيرة التي نصت عليها الاتفاقية".

تضيف المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أن الطرف في النزاع الذي ينتهك نصوص الاتفاقيات أو البروتوكول يلتزم بالتعويض ويتحمل المسؤولية عن الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواته المسلحة [2] وهذا يدخل في إطار التطبيق الفعلي للقاعدة التي تقرر مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة، وتستند هذه المسؤولية إلى المبدأ القاضي بأن الدولة التي ترتكب عملا عدوانيا أو جريمة دولية بواسطة ممثليها أو إحدى أجهزتها تلتزم بتعويض كل الأضرار المترتبة على ذلك وهذا كله من أجل إضفاء الحماية على ضحايا أي نزاع مسلح دولي بمعنى أنه يمكن أن تسأل الدولة عن الأفعال المرتكبة من طرف قواتها المسلحة أثنـــاء النـــزاعات المسلحة ومثـــال عن ذلك ما تضمنه قرار مجلس الأمن القاضي بإنشاء صندوق للتعويض عن الأضرار التي سببها العراق إثر احتلاله للكويت في أوت 1990 [3].

أخيرا يمكننا القول بأن على الرغم من تعدد الوسائل والآليات المتاحة لحماية حقوق الإنسان في جميع الظروف وبغض النظر عن الدور الذي تلعبه في تدعيم وتفعيل وترسيخ هذه

---

[1] نصت المادة4 على " أن يعاقب الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس أو أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 سواء كانوا حكاما مسؤولين، أو موظفين عموميين أو أفراد عاديين".

[2] المادة 91 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

[3] شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية– المواءمات الدستورية والتشريعية– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص44–45.

الحماية، إلا أن الواقع المعاش هو على عكس ذلك أين كثرت الانتهاكات السافرة والصارخة التي تشكل جرائم ومجازر ومذابح عديدة في كثير من أنحاء العالم بسبب النزاعات المسلحة الدولية وخير دليل على ذلك ما يحدث في فلسطين والعراق وغيرها من بلدان العالم.

الخـــاتمـــة

بعد انتهائنا من مذكرتنا خلصنا إلى جملة من النتائج وألحقناها بمجموعة من التوصيات على النحو التالي:

أولا: بالنسبة للحماية في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

- حظيت وما زالت وستظل حقوق الإنسان تحظى باهتمام الدول والمنظمات الهيئات الدولية.
- كان صدور الإعلان العالمي نقطة الانطلاق لكثير من الانجازات التي تلته فيما بعد على المستوى العالمي والإقليمي، فعلى المستوى العالمي نجد منظمة الأمم المتحدة قامت بإقرار اتفاقيتين بشأن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية أما على المستوى الإقليمي فنجد الاتفاقيات الأوروبية، الأمريكية وكذا الميثاق الإفريقي والميثاق العربي، كلها جاءت لحماية الإنسان و حقوقه بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة مثل اتفاقية مناهضة التعذيب مثلا.
- جميع الاتفاقيات التي أنجزت بعد الإعلان العالمي مثلت نقطة تحول لحقوق الإنسان أي من عدم الإلزامية إلى عنصر الإلزام.
- القانون الدولي لحقوق الإنسان قواعده شاملة تستهدف حماية البشر كافة وتمت صياغتها في شكل اتفاقيات دولية وإقليمية.
- قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وضعت معايير تتصف بأنها صالحة في كل زمان سواء في السلم أو النزاعات المسلحة.
- أغلب الاتفاقيات والإعلانات الدولية تجيز للدول الأطراف التحلل من بعض التزاماتها بمقتضى القانون في حالات الطوارئ من بينها النزاع المسلح الدولي لكن بالمقابل هناك قيود على هذا التحلل من بينها أنه لا يجوز التحلل

من بعض الحقوق التي تشكل النواة الصلبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ويتصدرها الحق في حماية الحياة.

- تتفق جميع المواثيق الدولية والإقليمية في حرصها على المعاملة الإنسانية بتوفير سبل الرعاية، وحضر امتهان آدمية الإنسان بصفة عامة.
- تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية تلعب دورا بارزا في مجال حقوق الإنسان ذلك من خلال نشر التقارير والمطالبة باحترام حقوق الإنسان.
- بالنسبة للشريعة الإسلامية:فقد برزت من خلالها عالمية حقوق الإنسان في الإسلام حيث جاءت للناس جميعا على اختلاف أجناسهم وألوانهم وأماكنهم وأزمنتهم.
- كما أثبتت وأكدت الشريعة الإسلامية أنها إنسانية، لأنها شرعت من أجل الإنسان، أنها تمثل تلك النظرة الخلقّية التي تعلي من شأن الإنسان وقدره وتمنع كل ما يؤدي إلى امتهانه أو إذلاله أو إخافته أو الانتقاص من حريته أو انتهاك حرمته أو عقيدته.

ثانيا: بالنسبة للحماية في القانون الدولي للإنساني:

- القانون الدولي الإنساني يطبق على النزاعات المسلحة لحماية حقوق ضحايا هذه النزاعات.
- التوسع في حماية الأشخاص والأعيان: حيث أصبح يتمتع بهذه الحماية المصابين والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان وكذلك المدنيين الذين وجدوا أنفسهم تحت وطأة نيران القتال.
- التوسع في حماية أسرى الحرب باعتبار أن الجرائم التي تقع على الأسير تعد جرائم حرب ويعتبر هذا من أهم صور الحماية.

– تأكيد القانون الدولي الإنساني على حماية الأعيان المدنية بما فيها الآثار التاريخية و حضر إتلافها بدافع الانتقام أو الضرورة العسكرية.

– حماية البيئة من أي عمل عدائي قد يؤدي إلى تلوث المحيط الطبيعي وإتلافه. ومن ثمّ كان استخدام الوسائل التي يقصد بها إلحاق الضرر بالبيئة محظورا وهذا حرصا على حماية حياة الإنسان.

القانون الدولي الإنساني قيّد من سيادة الدول بالحد من حريتها في استخدام ما تريد من وسائل وأساليب في القتال وفي التعامل مع الأفراد الذين وقعوا تحت سلطتها من أفراد العدو.

– القانون الدولي الإنساني أبدى اهتماما بضرورة قمع انتهاكات أحكامه سيما الانتهاكات الجسيمة، و قد عمل المجتمع الدولي على دعم هذا الاتجاه فلم تكتف بما تضمنته اتفاقيات جنيف و البروتوكول الأول لعام 1977. في هذا لشأن و لكنه أقام آليات خاصّة، مثل المحكمتين الدوليتين اللتين أنشئتا بقرارين من مجلس الأمن، كما قرر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب الذين يرتكبون الانتهاكات الجسيمة.

– بذلت المنظمات الإنسانية و على رأسهم اللجنة الدولية جهودا مضنية في سبيل تقديم خدمة إنسانية بخصوص حماية حقوق الإنسان عامة سواء في السلم أو النزاع المسلح الدولي.

– تشترك جميع اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في الهدف المتمثل في التطبيق الواسع النطاق للمبادئ الإنسانية.

أرى بأن القاسم المشترك بين اتفاقيات كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني هو صيانة حرمة حقوق الإنسان في جميع الظروف، حيث نجد كل الفئات والحقوق التي يحميها قانون النزاعات المسلّحة تدخل في

النهاية ضمن مفهوم الإنسان الذي يحميه القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام، إلاّ أن هناك ظروف خاصة وهي ظروف النزاعات المسلحة، هنا يأتي دور القانون الدولي الإنساني ليتولاّها الذي معه يظهر التكامل بين القانونين في معالجة أوضاع جميع الأشخاص وبدون تمييز.

ثانيا: التوصـــيات

رغم الترسانة القانونية التي خص بها الإنسان بصفة عامة من خلال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المعقودة بهذا الشأن التي حظيت باهتمام دولي واسع إلا أن هذا مازال يعاني الكثير من ويلات النزاعات المسلّحة الدولية الراهنة و ذلك بسبب الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات الدولية و التزايد الخطير في الأعمال غير الإنسانية والوحشية التي ارتكبت و مازالت ترتكب أثناءها في السنوات الأخيرة .

التي أدت في النهاية إلى المساس و الانتهاك الخطير بأقدس حقوقه الإنسانية. هذا يعود إلى ضعف آليات الحماية و الرقابة الدولية و عدم احترام أطراف النزاع للقواعد الدنيا الإنسانية.

لتعزيز وضع حماية أكثر لحقوق الإنسان نقترح ما يلي:

- تفعيل آليات الحماية والرقابة أكثر وإعطاء اللجان الدولية الدور الحقيقي المناط بها.
- ينبغي ضبط حالات الضرورة العسكرية و توضيح مفهومها وتحديد حد أدنى من الشروط يلزم توافرها حتى نكون بصدد هذه الحالة، وبمعنى آخر عدم تجاوز القيود والالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني بحجة الضرورة العسكرية .

- يجب إعادة النظر في التركيبة القانونية للأمم المتحدة و ضرورة دمقرطتها على نحو يجعلها تتمتع باستقلالية مطلقة حتى تتمكن من القيام بالدور المناط بها على أكمل وجه و أول شيء. يجب إعادة النظر فيه هو حق "الفيتو"
- تكريس استقلالية المحكمة الجنائية و منحها صلاحية النظر في القضايا التي تقع داخل دائرة اختصاصها، دون أي ضغط خارجي و إيجاد صيغة للإحالة عليها كل قضية يستعمل فيها حق النقض من جانب الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.
- كثيرا ما تنص الاتفاقيات الخاصّة بحقوق الإنسان على أن أحكامها لا تسري إلا على الأطراف المتعاقدة، هذا الأمر يعتبر من أكبر الثغرات فيها وبالتالي يجب النص على إلزاميّاتها لتسري على الجميع بغض النظر على مسألة الانضمام.

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I -القرآن الكريم.

II -الكتب

1-أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، طبعة، 2006.

2-آدم عبد الجبار عبد الله بيدار،حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009.

3-الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية) منشأ المعارف، مصر، الطبعة الرابعة، 2007.

4-أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، مصر، 2002.

5-بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، دون طبعة، 1993.

6-جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1999.

7-حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية مصر، 1994.

8-حسنين محمد البوادي حقوق الإنسان و ضمانات المتهم قبل و بعد المحاكمة دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

9-سليمان بن عبد الرحمان الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام و الرد على الشبهات المثارة حولها، الرياض، 1994.

10- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلّحة(الجريمة آليات الحماية)، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، 2006.

11- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، دون طبعة، 2002.

12- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان و المكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، طبعة 2004.

13- سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني دار الثقافة للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، 2007.

14- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية و التشريعية منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 2006.

15- ضاري خليل، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، 2002.

16- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2006.

17- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 1991.

18- عبد الكريم عوض، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة دون طبعة، 2009.

19- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعيةالجزائر، الطبعة الثانية، 2003.

20- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1993.

21- عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائـــر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

22- عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان (دراسة مقارنة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية)، مصر، 1989.

23- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام- النظريات و المبادئ العامـــة منشأة المعارف، مصر، دون طبعة، 1995.

24- علي عبد الرزاق الزبيدي و حسان محمد شفيق، دار اليـــازوري العلميـــة للنشر والتوزيع، دون طبعة، 2009.

25- عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب(دراسة فقهية و تطبيقية فـــي نطاق القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية)، عالم الكتب، مصر، طبعـــة 1975.

26- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العـــام، ديـــوان المطبوعـــات الجامعية الجزائر، دون طبعة، 2003.

27- على يوسف شكري، القانون الدولي الجنائي فـــي عـــالم متغيـــر، إيتـــراك للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2005.

28- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنـــساني، منـــشورات المعهـــد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمـــر، تـــونس، الطبعـــة الثانية،1997.

29- عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي(الجـــرائم الدوليـــة، المحـــاكم الدولية) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.

30- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 2004.

31- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 2005.

32- فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني،دار حامد الأردن لطبعة الثانية، 2001.

33- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007.

34- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية(المحتويات والآليات)، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003.

35- محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربية مصر، 1972.

36- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة (دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية)، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر ، دون طبعة، دون سنة نشر.

37- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، 2003.

38- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، دار الثقافة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

39- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون طبعة، 2003.

40- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الـدولي الجنـائي، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، الأردن، دون طبعة، 2002.

41- منتصر سعيد حموده، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، (دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنـساني)، دار الجامعـة الجديـدة، الطبعـة الأولى2008.

42- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني، الجزائر، دون طبعة، 2009.

43- محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني،دراسات فـي القـانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، مصر،الطبعة الأولى، 2000.

44- مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، مصر، 2000.

45- مصطفى النشار، حقوق الإنسان المعاصر بين الخطاب النظري و الواقـع العملي، دار المصرية السعودية، مصر، دون طبعة، 2004.

46- محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنـسان (الحقوق المحمية)، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، 2009.

47- مازن ليو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي- حقوق الإنسان و الحريات، دار قنديل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

48- نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 2009.

49- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، (دراسة نظرية و تطبيقية على ضـوء المعاهـدات الدوليـة الإقليميـة و الوكـالات

المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان)، دار النهضة العربية، مصر، دون طبعة، 2005.

50- وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية مصر1999.

51- وائل أنور بندق ،المرأة و الطفل و حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، مصر دون طبعة، دون سنة نشر.

III- الرسائل والمذكرات

1-فوزي أو صديق ، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة رسالة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 1996/1995.

2-غنية بن كرويدم ، التنفيذ الدولي القانوني الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة شلف، الجزائر، 2008/2007.

3-دوبي بنوة العروي، دور منظمة العفو الدولية في حماية وترقية حقوق الإنسان مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة وهران، الجزائر، 2007/2006.

4-لعروسي أحمد ، مسؤولية دولة الإحتلال عن إنتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة تيارت، الجزائر ، 2007/2006.

5-بوريش صورية، المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر 2004/2003.

IV- المجلات والمقالات:

1-أحمد بلقاسم، نحو إرساء نظام جزائي دولي، المجلة الجزائرية للعلوم والإقتصاد والسياسة، الجزء 35، رقم 04.

2-أحمد سي علي، وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، (إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني) ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى ، 2008.

3-أحمد قايد ، ظاهرة عمالة الأطفال في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول واقع الطفولة في الجزائر يومي 14-2006/11/15، جامعة بسكرة، الجزائر.

4-الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة، مقال من المجلة الدولية للصليب الأحمر.

5-إيف ساندو، نحو إنقاذ القانون الدولي الإنساني، من كتاب الدراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي ، مصر، الطبعة الأولى، 2000.

6-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير موجز إلى المؤتمر الثامن والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حول آليات احترام القانون الدولي الإنساني في جنيف ، ديسمبر 2004.

7-بهي الدين حسن، حقوق الإنسان العربية ، السياسية الدولية، مجلة دورية تصدر عن مركز الدراسات السياسية، مصر، 1989.

8-جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان.

9-حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع، بطاعة الأوامر العليا في : القانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، 2006.

10- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر ، دون طبعة ، 2005.

11- حفيظة شقير ، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلة العربي لحقوق الإنسان، 1998.

12- رافع بن عاشور، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تاريخه وإشكالاته في: د محمود بسيوني وآخرون ، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1998.

13- رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي ، مجلة الحقوق، 15 مارس 1991.

14- زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27 سبتمبر/ أكتوبر، 1992.

15- ظريف عبد الله، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية في حقوق الإنسان العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، الطبعة الثانية، 2004.

16- عبد الحميد عبد الغني، الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد 11، 1995.

17- عبد العظيم وزير، حول مشروع ميثاق الإنسان والشعب في الوطن العربي: د محمود بسيوني وآخرون ، حقوق الإنسان ، المجلد الثاني،

دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، دار العلم للملايين ، بيروت، 1998.

18- علي سليمان فضل الله ، ماهية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في: د محمود شريف بسيوني وآخرون ، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة الثانية، 1998.

19- عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة السادسة ، 2006.

20- لورانس بواسون دي شازون ولوجي كوندوريلي، نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة بين إتفاقيات جنيف (حماية المصالح الجماعية)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2000.

21- لويجي كوندوريلي، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق(أداة غير مجدية أم وسيلة فعالة لتطبيق القانون الدولي)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001.

22- مفيد شهاب، حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي والجامعة العربية في التوعية به في أزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي ، مجموعة دراسات، مركز إتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، القاهرة، مصر، 1989.

23- معيين قسيس، التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في القانون الدولي الإنساني (تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن)، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

24- محمد نور فرحات ، تاريخ القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2000.

25- يوليانا كوكوت، النظام الأمريكي الدولي لحماية حقوق الإنسان في : د محمود شريف بسيوني وآخرون ، حقوق الإنسان ، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق الدولية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1998.

V- المواثيق :

أ- **المواثيق الدولية :**

1- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945/06/26.

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

3-العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المؤرخ في 16 ديسمبر 1948.

4-إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.

5-إتفاقية جنيف الثالثة بشأن حماية الأشخاص المدنيين لعام 1949.

6-إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949.

7-العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

8-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، 16 ديسمبر 1966.

9-البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلــق ، بحمايــة ضــحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

10- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

11- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملــة أو العقوبــة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة لعام 1984.

12- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

ب- المواثيق الإقليمية:

1-الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950.

2-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

4- مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام 1986.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1- Francois rigaux: le droit international, instrument de location humanitaire , revueculturelle int. Editée par lassocian pour ledit ion et la diffusion de transeuropéens, no18,paris, france 2000.
2- HANI murtada , the international criminal court and enlarging the scope of interntional humanitarium law , the international , the international comitée of red cross, damas university 13 and 14 decembre 2003.
3- International committee of the red cross (ICRC) et African commission on human and peoples rights (ACHPR), ICRC/ACAHR joint publication on international humainitarium law ICRC and Au (African union).
4- Jean marie and others , costomary international humanitariam law volume I (Ruls) , ICRC CAMBRIDGE university press.
5- massoud meutri – la cour pénale international réalité et perspective acte du premier colloque algérienne sur le droit international humanitaire , Alger , le 19 et 20mai 2001.

6- Mercel merle , Force et enjeux dans les relations internationale Economica , 2 éme 3 Edition , Paris.
7- patricia buirette , le droit international humanitaire , éd la découverte Paris.

الفـــهـــــــرس

مقدمـــــة.....1
الفصل الأول:الأساس القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان.....6
المبحث الأول: الأساس الدولي لحماية حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.7
المطلب الأول: حقوق الإنسان في المواثيق و الإعلانات الدولية.....7
الفرع الأول:حقوق الإنسان الواردة في النصوص الدولية.....8
الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الإعلانات الدولية.....11
الفرع الثالث:حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.....20
المطلب الثاني: حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الإقليمية.....23
الفرع الأول: حقوق الإنسان في المواثيق الأوروبية والأمريكية.....24
الفرع الثاني: حقوق الإنسان في المواثيق الأفريقية والعربية.....27
المطلب الثالث: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان.....31
الفرع الأول:تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان وخصائصه.....31
الفرع الثاني: مجال تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان.....34
المبحث الثاني: الأساس الدولي لحماية حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي الإنساني.....38
المطلب الأول: القانون الدولي الإنساني وعلاقته بمبادئ القانون الدولي العام.....39
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني وخصائصه.....39
الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بمبادئ القانون الدولي العام.....41
المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين
الإضافيين لعام1977 44
الفرع الأول: الحقوق الواردة في اتفاقيات جنيف لعام1949.....44
الفرع الثاني:الحقوق الواردة في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.....62
المطلب الثالث:الحقوق المحمية خلال النزاعات المسلحة.....67
الفرع الأول: النزاعات المسلحة.....67
الفرع الثاني: الحقوق المحمية.....75
الفصل الثاني:آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان.....85
المبحث الأول: آليات الحماية الدولية في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان.....86

المطلب الأول: آليات الحماية في ظل الأمم المتحدة.....86
الفرع الأول: الآليات المكرسة وفقا لميثاق الأمم المتحدة.....86
الفرع الثاني:الآليات المكرسة بموجب اتفاقيات دولية خاصة.....91
المطلب الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان.....95
الفرع الأول:الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.....95
الفرع الثاني: الآليات الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.....98
الفرع الثالث الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان.....100
المطلب الثالث: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان.....103
الفرع الأول حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان وقت السلم.....103
الفرع الثاني: حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة.....108
المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية في ضوء القانون الدولي الإنساني.....110
المطلب الأول: الدولة و التزاماتها بقواعد القانون الدولي الإنساني.....110
الفرع الأول: الآليات الوقائية.....110
الفرع الثاني: الآليات الإشرافية.....116
المطلب الثاني. الهيئات الدولية المختصة.....120
الفرع الأول. اللجنة الدولية للصلب الأحمر.....120
الفرع الثاني اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....125
المطلب الثالث: المحاكم الجنائية الدولية.....129
الفرع الأول: المحاكم الدولية المؤقتة.....129
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية.....136
الخاتـــــــمـــــة.....146
المراجع.....151
الفهرس.....163